المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

جهود السياسة الجنائية المغربية في التصدي للجريمة

تنزيل توصيات مؤتمر الأمم المتحدة

الثالث عشر حول الجريمة والعدالة الجنائية

إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية

سلسلة دراسات وأبحاث جنائية - العدد 3

-يناير 2020-

تقديم:

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والنظم والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الدولية والخبراء والأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات؛ إذ تشكل مخرجات هذه المؤتمرات خارطة طريق للسياسات الجنائية الوطنية للدول، من خلال ما تقدمه من مساهمات فيما يتعلق بصنع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والاطلاع على التجارب والممارسات الفضلى في هذا الإطار، والسعي إلى توحيدها والتوجه نحو سياسة جنائية عالمية تتقاسم نفس المشاكل والإكراهات وتقدم نفس الأجوبة والحلول، خاصة أمام زحف خطر الجريمة المنظمة وتهديده لكافة الدول مهما كانت درجة تقدمها.

وبالرجوع إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتدة على مدار ما يفوق ستين سنة، بدءً من مؤتمر جنيف لسنة 1955 ووصولا إلى مؤتمر الدوحة لسنة 2015، يمكن القول على أنها خلفت رصيدا فكريا وعمليا مهما يعكس الإرادة التوافقية للدول والتزامها المشترك نحو دعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره وصياغة قوانين وسياسات فعالة والوصول إلى عدالة جنائية ناجعة ورادعة ومنصفة وإنسانية.

وتحقيقا لهذه الغاية، التزمت الدول من خلال هذه المنصات الفكرية بتنزيل توصياتها وتتبع تنفيذها وفق الفلسفة التي بنيت عليها والغايات المتوخى تحقيقها، في إطار نهج شمولي ومتكامل وجامع تشارك فيه كافة الجهات والفعاليات المعنية.

ومع اقتراب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمدينة كيوطو اليابانية خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 27 أبريل 2020، تحت شعار "**النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030**"، تأتي هذه المبادرة الحميدة المسعى الطيبة الأثر من مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل المغربية للوقوف على الجهود المبذولة من طرف السياسة الجنائية المغربية خلال الخمس سنوات الأخيرة لتنزيل توصيات دورته الثالثة عشر التي عقدت بمدينة الدوحة القطرية من 12 إلى 17 أبريل 2015، والتي توجت أشغالها بما سمي " **إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور**".

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مبادرة تتبع تنفيذ توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومواصلة حضور اجتماعات اللجنة التقنية الموكول لها تتبع تنفيذ التوصيات على صعيد منظمة الأمم المتحدة، لدورها الفعال في تقييم وتطوير السياسة الجنائية المغربية التي لم تعد محل اختبار داخلي فقط، بل تتجاوزه إلى ما هو دولي من خلال العديد من الآليات والأدوات المؤسساتية الإقليمية والدولية من جهة، ولأهميتها في الوقوف على المشاكل الجنائية التي تعيشها السياسات الجنائية للدول وما استجد بشأنها من حلول وممارسات فضلى من جهة ثانية.

ولا يسعني في الختام إلا أن أجدد الشكر لجنود الخفاء، قضاة وأطر مديرية الشؤون الجنائية والعفو، خاصة الأستاذ أيوب أبو جعفر، على تعاونهم في إخراج هذا العمل الجاد إلى حيز الوجود كسابقة على مستوى تقييم السياسة الجنائية الوطنية واستشراف آفاقها، آملا استمرار هذه المبادرة بشأن المؤتمرات القادمة للأمم المتحدة حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، داعين المولى عز وجل المزيد من التوفيق والعزيمة لاستجماع توصيات وخلاصات كافة المؤتمرات الأممية الممتدة على مدار ستين سنة وأكثر، ومقاربتها على ضوء السياسة الجنائية المغربية باعتبارها أهم المرجعيات الدولية المساعدة على رسم معالم وتوجهات السياسات الجنائية.

والله ولي التوفيق

هشام ملاطي

قاضي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل المغربية

الرباط في: 2020/01/20

إنَّ الجمعية العامة،

...

وإذ تشير إلى قرارها 270/57 باء المؤرَّخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدَّدت فيه على أنَّه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بسياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهُّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكَّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

...

١ - ***تكرر*** *دعوة* الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

مقتطف من قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/73 في 17 ديسمبر 2018 بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

.1	
	ورقة تعريفية حول إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

يجتمع ممثلو الدول والحكومات والمجتمع المدني والخبراء والأكاديميون وغيرهم من العاملين والمتخصصين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وذلك من أجل المساهمة في صياغة جدول أعمال الأمم المتحدة وقواعدها ومعاييرها وتوصياتها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ويمثل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المحفل الدولي الأكبر والأكثر غنى وتنوعا على مستوى العالم في هذا المجال.

وقد دأبت الممارسة الأممية على عقد مؤتمرات دولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة والوقاية منها كل خمس سنوات، إذ يرجع مهدها إلى سنة 1872، حيث كانت هذه المؤتمرات تعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون، والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية والإصلاحية. ثم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول في جنيف في عام 1955.[1]

وقد كان لهذه المؤتمرات أثرها الإيجابي الكبير، في تطوير السياسات الجنائية وفي تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للمخاطر التي تهدد الدول والمجتمعات من جراء الجريمة عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على وجه الخصوص.

وقبل الحديث عن المؤتمر الأخير الذي انعقد بالدوحة سنة 2015، كان لا بد من عرض مختلف المؤتمرات الأممية السابقة التي انعقدت على مدى ستين عاما، وهي كالتالي:

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 3 سبتمبر 1955: اعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

[1] أنظر المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا تحت عنوان: "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2015: 60 عاما من الإنجازات"، فبراير 2015، ص 2.

❖مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لندن،8-19 غشت 1960: أوصى بإنشاء شرطة خاصة لعدالة الأحداث؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ستوكهولم،9-18 غشت 1965: ناقش العلاقة بين الإجرام والتغيير الاجتماعي؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كيوطو،17-26 غشت 1970: دعا إلى تحسين التخطيط لمنع الجريمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف،01-12 سبتمبر 1975: اعتمد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس،05 سبتمبر 1980: أقر بأن منع الجريمة يجب أن يستند الى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للبلدان؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو،06 سبتمبر 1985: اعتمد خطة عمل ميلانو وعدة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تحت شعار "الوقاية من الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية"؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،07 سبتمبر 1990: أوصى بتدابير ضد الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار " منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في القرن الحادي والعشرين"؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة،05 ماي 1995: ركز على التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية لتعزيز سيادة القانون؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا،10-12 أبريل 2000: اعتمد إعلان فيينا الذي يلزم الدول الأعضاء بالقيام بعمل دولي ضد الفساد؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك،18-25 أبريل 2005: اعتمد إعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

❖مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، السلفادور ـ البرازيل،12-19 أبريل 2010: اعتمد إعلان السلفادور الذي أبرز الدور المحوري للعدالة في التنمية، وأكد على الحاجة إلى

اتباع نهج كلي في إصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدراتها، وضرورة استكشاف سبل كفيلة بمنع ومكافحة الأشكال المستجدة للجريمة على مستوى العالم؛

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة 12-19 أبريل 2015: يكتسي هذا المؤتمر خصوصية بالغة لكونه انبثق عنه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون.

هذا وقد تقرر عقد المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بكيوطو اليابانية خلال الفترة الممتدة ما بين 20 إلى 27 أبريل 2020، تحت شعار "**النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030**".

قراءة لأبرز مضامين إعلان الدوحة 2015

تمخض إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بالدوحة خلال الفترة الممتدة من 12-19 أبريل 2015، وقد حظي الإعلان بموافقة الجميع وتم اعتماده من قبل رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلي الدول الأعضاء المشاركين في المؤتمر وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة الذي يشارك لأول مرة، ورئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبمشاركة نحو 5000 مشارك من حوالي 142 دولة.

وقد تضمن إعلان الدوحة 14 بندا، أكد فيها المشاركون على التزام الدول الأعضاء بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره على الصعيدين المحلي والدولي، والعمل على تفعيل الأنظمة المعنية بالعدالة الجنائية، إلى جانب توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع .

وأجمع المشاركون على نهج السياسات التالية:

1. اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتسم بالشمولية وبإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، وتتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، وتراعي ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

2. ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة يحددها القانون، وفي تيسير سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسير الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من حقوق ذات صلة؛ وتوخي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع وملاحقة ومعاقبة جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

3. مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة في الإجراءات الجنائية، لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

4. بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

5. إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكا منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومتحسسة لمشاعر الطفل وتركز على ما يحقق مصلحة الطفل على الوجه الأفضل، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم

على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أي حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصا فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. والتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجردين من حريتهم؛

6. إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات لأسباب تتعلق بنوع الجنس، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، ومع مراعاة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات لأسباب تتعلق بنوع الجنس؛

7. الترويج لتدابير خاصة بنوع الجنس كجزء لا يتجزأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛

8. صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيره؛

9. تعزيز مساواة جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين بوسائل منها اتباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائط الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

10. تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تركز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع العود إلى الجريمة؛ والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى

دعم أسر السجناء؛ وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السجن حيثما كان مناسبا، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعما لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

11. تكثيف الجهود الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

12. اعتماد تدابير فعالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

13. تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتجار؛

14. تنفيذ تدابير فعالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهربين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي تتضمن الالتزام بألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفا لفعل

التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

15. تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، واتخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

16. إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيا كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

17. النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيا كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

18. تكثيف الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، حيثما اقتضى الأمر؛

19. العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجَّهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف، خصوصا من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

20. تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات

والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

21. توطيد التعاون الدولي بصفته ركنا أساسيا في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان اتسام نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولا إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. وتشجيع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أنجع؛ وحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصادق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعد على النظر في فعل ذلك. والتشديد على وجوب أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لجميع التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي. والعزم على المضي في تعزيز التعاون الدولي لوقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يكرهون ويقسرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. وذلك عبر القيام بما يلي:

- تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصا من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابات العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات

المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزا لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

- مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبما في ذلك ما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب؛ والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك في معالجة تلك المجالات ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛
- اعتماد تدابير فعالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛
- توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملياتية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم؛ ومواجهة التطرف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب؛ وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجهات

الراديكالية، والعمل على أن يقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

- تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها؛ وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا فصلها الخامس؛ والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛
- تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يعرف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضمانا لشفافية التصرف في العائدات المصادرة؛
- استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في

المسائل الجنائية واستكشاف سبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدرا مماثلا من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

- اتخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفا لهذين النوعين من الجرائم، باتخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقا لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛
- النظر في القيام، بالتزامن مع التحري عن الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحريات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛
- القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة؛ وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهيلا لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه؛

والتنويه بما قدمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

- تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتخاذ خطوات للحد من العنف المصاحب للإتجار بالمخدرات؛
- مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على نحو فعال وناجع؛
- دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، واضعة في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة لتطوير التعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادرتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

22. استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات الأجهزة القضائية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والناشئة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص "الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

23. استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة؛ وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدي عبر الإنترنت؛ وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الخلاعية المتعلقة بالأطفال، وخصوصا صور التعدي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت؛ وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة؛ والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها؛

24. تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة لعام 1970، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛ ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضلع فيه جماعات إجرامية منظمة أو تنظيمات إرهابية؛ ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضمانا لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

25. إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل التجارب المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معينة، من خلال نهوج مبتكرة تعزز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

26. اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والخشب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

27. ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من خبرات فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلي اللازم؛

28. مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار بأعضاء الإنسان ودمه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

29. تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصا من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحد من الإجرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

30. استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتدعم ببرامج تثقيفية، وتشفع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

31. الترويج لثقافة عمادها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والجذرية لظاهرة الإجرام؛

32. الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

33. تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

34. استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

35. الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الخفارة المجتمعية؛

36. تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛

37. التكفل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسرا لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسبا؛

38. إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلغين والشهود؛

39. النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعالة في ضمان سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم؛ والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعما يتصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

40. تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون؛

41. بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

ونورد النص الكامل لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور على النحو التالي:

تصدير

اعتمد إعلان الدوحة بالتزكية في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة، بقطر، في نيسان/ أبريل 2015.

ويمثل هذا الإعلان إنجازا مهما في هذا الوقت الذي يجتمع فيه العالم بأسره للاحتفاء بالذكرى السبعين لميلاد منظمة الأمم المتحدة ولصوغ جدول أعمال للتنمية لما بعد عام 2015 يكون مبشراً بتغييرات ملموسة.

وفي الإعلان، سلّمت الدول الأعضاء، بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً وثيقاً ومتداعمان.

وأكدت الدول الأعضاء مجددا التزامها المشترك "بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره" وشددت على أهمية مشاركة الجمهور في هذه الجهود.

ودعا الإعلان أيضا الدول إلى أن تستعمل على نحو أنجع أطراً متفقاً عليها عالميا، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

إن هذا الإعلان الإجرائي المنحى يمكن أن يساعد على زيادة تعزيز الجهود الجماعية المبذولة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يوطد سيادة القانون ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ويظل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عاقداً العزم على الوقوف مع الدول الأعضاء حتى تفي بالالتزامات التي تعهدت بها في الدوحة، وعلى ترويج ثقافة قوامها الشرعية، وضمان "اتباع نُهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها".

وإني لأود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لكي أتوجه بالشكر لحكومة قطر على ما أبدته من تفان وكرم ضيافة كللا المؤتمر الثالث عشر بالنجاح وساهما في توصُّل الدول الأعضاء إلى الاتفاق على هذا الإعلان التاريخي.

يوري فيدوتوف
الأمين العام
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٥

المدير التنفيذي
مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة

إعلان الدوحة

بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من 12 إلى 19 نيسان/ أبريل 2015، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعمل على أن تكون منا المعنية بالعدالة الجنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وبتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وببناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالتمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقا لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

1- نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ 60 سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوُّعا من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

2- نؤكد مجدداً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، من أجل

تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومرتكزة عليها.

3- ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكونة لها واسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ونلتزم باتباع نهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالعمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسق ومتماسك، جنبا إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

4- نسلم بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطا شديدة ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام 2015، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، وتقر بأن مقترحات الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية العامة، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام 2015، مع تسليمنا بأنه سينظر أيضا في مساهمات أخرى. ونؤكد مجددا في هذا السياق أن الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشركة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

5- نؤكد مجددا التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكونة لها واسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزمنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليا، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع المراعاة التامة لمبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصا المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على

احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيا كان شكله. وتحقيقا لتلك الغاية، نعتزم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتسم بالشمولية وبإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة بمقتضى القانون، و تير سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتير الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1] من حقوق ذات صلة؛ وتوخي الحرص الواجب المنع أفعال العنف ومكافحتها، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعالة بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[2]؛

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الرقم 8638.

[2] مرفق قرار الجمعية العامة 187/97.

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]؛

(ها) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكا منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[2] وبروتوكوليها الاختياريين[3]، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[4] وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أي حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصا فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجردين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] وبروتوكولها الاختياري[6]، ومع مراعاة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2349، الرقم 42146.
[2] المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.
[3] المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531.
[4] مرفق قرار الجمعية العامة 194/69.
[5] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهد ات، المجلد 1249، الرقم 20378.
[6] المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1] وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

(ز) الترويج لتدابير تراعي تحديد المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[2]؛

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها اباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائط الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تركز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام؛ والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء؛ وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السجن حيثما كان ذلك مناسبة، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعما لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

[1] مرفق قرار الجمعية العامة 228/65.

[2] مرفق قرار الجمعية العامة 229/65.

(ل) اعتماد تدابير فعالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[2]؛ والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاجار؛

(ن) تنفيذ تدابير فقالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهربين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصابين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[4]، والتي تتضمن الالتزام بألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفا لفعل التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، واتخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

---

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237، الرقم 39574.

[2] قرار الجمعية العامة 293/64.

[3] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

[4] المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيا كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيا كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا،

وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس ، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف، خصوصا من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

6- نرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونحيط علما بمشروع الصيغة المحدثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من 2 إلى 5 آذار/مارس 2015، ونتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنح واتخاذها إجراء بشأنه.

7- شدد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية. وشدد أيضا في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعتزم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلم في المدارس تتسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصا تلك التي تمس الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلم طوال الحياة لدى الجميع.

8- نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركنا أساسيا في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان اسام نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولا إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية

الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أنجع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعد على النظر فعل ذلك. ونشدد على وجوب أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة الجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعتزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يكرهون ويقرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعي جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصا من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابات العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزا لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك المجالات

ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقام التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملياتية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلي في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم؛ ومواجهة التطرف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب؛ وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجهات الراديكالية، والعمل على أن يقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا فصلها الخامس والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة

أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصا في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يعرف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضمانا لشفافية التصرف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستكشاف شبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدرة مماثلا من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفا لهذين النوعين من الجرائم، باتخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقا لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحري عن الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحريات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي

اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة؛ وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهيلا لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه[2]، والتنويه بما قدمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتخاذ خطوات للحد من العنف المصاحب للإتجار بالمخدرات؛

---

[1] المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF .192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعالة المساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على نحو فعال وناجع؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، واضعة في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادرتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

9- نسعى إلى التكفل بأن تصبح منافع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصدي على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزتنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون، والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطورة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة؛ وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدي عبر الإنترنت؛ وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصا صور التعدي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت؛ وتعزيز أمن

الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة؛ والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات البناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها. وننوه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص؛ وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستندة إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حاليا على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة[1] لعام 1970، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[2]؛ ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضع فيه جماعات إجرامية منظمة أو تنظيمات إرهابية، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[3]، والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 823، الرقم 11806.

[2] مرفق قرار الجمعية العامة 196/69.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء -1، المرفق.

تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضمانا لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معينة، من خلال نهوج مبتكرة تعز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[1]، والخشب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلي اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضي الحال، تهريب البترول ومشتقاته،

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 992، الرقم 14527.

والاتجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار بأعضاء الإنسان ودمه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر[1].

10- ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرضون لخطر الإجرام والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعالية واستثارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. وندرك دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وندرك أيضا أن تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات واسامها بالإنصاف يتطلب منا اتخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصا من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحد من الإجرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتدعم ببرامج تثقيفية، وتشفع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عمادها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات

[1] حسبما عرفتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها 6/22.

المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجرام؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسُّر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

(و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

(ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الحفارة المجتمعية؛

(ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛

(ط) التكفل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسِّرا لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسبة؛

(ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلغين والشهود؛

(ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعالة في ضمان شبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم؛ والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعما يتصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون؛

(م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

11- إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسك بسيادة القانون والتكفل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فقالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نؤكد مجددا أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالغرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كاف وثابت وقابل للتنبؤ به دعما لصوغ وتنفيذ برامج فعالة المنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، بناء على طلب الدول الأعضاء، واستنادا إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للتحديات المواجهة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.

12- نؤكد مجددا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يظل شريكا أساسيا التحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.

13- نرحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام 2020.

14- نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعبا وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفَّرته للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.

.2	
	دور السياسة الجنائية المغربية في تنزيل إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

تشكل السياسة الجنائية إحدى أهم السياسات العمومية للدولة، خاصة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما تعتبر من المهام الكبرى للدولة للحفاظ على النظام العام والأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات وضمان ممارسة الحقوق والحريات. فهي تمثل مجموعة من الوسائل والتدابير التي تتخذها الدولة في مجال منع الجريمة ومحاربتها.

إن معالم السياسة الجنائية تنزل على أرض الواقع من خلال المشاريع والمؤسسات التي يتم إنشاؤها والاستراتيجيات التي يتم إعدادها لمكافحة الجريمة والوقاية منها.

وتشهد التجربة المغربية بمساهمة وزارة العدل الفعالة والمتواصلة في وضع مضامين السياسة الجنائية ورسم معالمها من خلال إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة بالميدان الجنائي وإحداث مؤسسات جديدة تساعد المؤسسات والأجهزة التقليدية في مكافحة الجريمة والتصدي لها.

وبالحديث عن السياسة الجنائية ببلادنا، يمكن القول بأن سنة 2017 شكلت طفرة نوعية على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، لاسيما مع تحقق الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية وتسليم سلطة رئاسة النيابة العامة للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 06 أكتوبر 2017 إعمالا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وصدور العديد من النصوص القانونية والتنظيمية في مجال العدالة الجنائية.

هذا وقد مرت السياسة الجنائية المغربية بمحطات متعددة شهدت خلالها تغيرات وتطورات هامة بما فيها من إيجابيات وما سجل عليها من ملاحظات حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة. غير أن الظرفية الحالية تجعل السياسة الجنائية المغربية تمر بمحطة متميزة وفريدة أملتها عدة عوامل ومتغيرات داخلية وخارجية ومرجعيات مختلفة كان من أهمها:

- الملاءمة مع مضامين دستور المملكة لسنة 2011، كوثيقة دستورية نصت على العديد من المستجدات فيما يخص الجانب التجريمي والعقابي، وما يرتبط بتعزيز حقوق المتقاضين لاسيما ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- مسايرة التوجهات الدولية المعتمدة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، وكذا تقوية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما هو متعارف عليه دوليا ومكرس في المواثيق الدولية، خاصة تلك التي صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.
- تنزيل مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل لإصلاح منظومة العدالة الذي عاشته بلادنا على مدار سنتين؛
- تنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- مواكبة التغيرات المفصلية والجوهرية التي شهدتها بلادنا على مستوى منظومة العدالة خلال الآونة الأخيرة والتي كان لها الأثر الكبير على الضوابط الناظمة للسياسة الجنائية الوطنية بفعل حدث استقلال رئاسة النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- الاستفادة من الأنظمة والتجارب الناجحة والعريقة للسياسات الجنائية المقارنة؛
- اعتماد ما أرسته الاجتهادات القضائية من ممارسات فضلى في مجال العدالة الجنائية؛
- تعزيز التعاون الدولي في الميدانين الأمني والقضائي والتقني، من أجل التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

واستنادا إلى المرجعيات الوطنية والدولية، ووعيا بالمتغيرات والتحديات السالف بسطها، وبالدور الهام الذي تلعبه السياسة الجنائية في رسم توجهات الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، فإن وزارة العدل توليها الاهتمام البالغ وتجعلها من أولويات برامجها الإصلاحية، وهو ما تبرره التدابير المتخذة في هذا الإطار سواء على مستوى ما تم اعتماده من إجراءات فيما يخص إعداد وبلورة معالم السياسة الجنائية وتوجهاتها المستقبلية، أو على مستوى الإجراءات المتخذة فيما يخص وضع الضوابط الناظمة للسياسة الجنائية المغربية في كافة مراحلها من إعداد وتنفيذ وتقييم وخاصة على مستوى ضبط العلاقات بين كافة المتدخلين فيها.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من موقع مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالنظر للاختصاصات المسندة لها في إطار المساهمة في وضع برامج تلك السياسة الجنائية، قامت باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات انصبت مجملها في إطار تحقيق سياسة جنائية واضحة تتلاءم مع البرنامج الحكومي الحالي، تضع في صلب أهدافها:

- تحقيق أمن المواطن وسكينته وضمان سلامته وسلامة ممتلكاته؛
- احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية والجماعية وضمان المحاكمة العادلة من خلال تعزيز الضمانات القانونية التي تم التنصيص عليها في هذا المجال عبر مجموعة من النصوص القانونية التي تم سنها مؤخرا في إطار تفعيل مضامين الدستور الجديد؛
- مواكبة الجهود المبذولة من طرف الحكومة في مجال مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة ومكافحة التطرف والجريمة المنظمة وحماية الفئات الخاصة كالنساء والأطفال؛
- مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها ودراسة أسبابها ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بالتصدي لها؛
- القيام بدراسات وإنجاز أبحاث في المادة الجنائية في انتظار إحداث المرصد الوطني للإجرام لرصد تطور الجريمة وتحليل أسبابها وتقديم الحلول والمقترحات الكفيلة بمعالجتها ورفع توصيات بهذا الشأن إلى السيد وزير العدل؛

- المساهمة في وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الجريمة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في الشأن الجنائي.

هذا ويمثل إعلان الدوحة بشأن الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية أحد المراجع الدولية التي حرصت السياسة الجنائية المغربية على الاستفادة منها والانسجام مع توجهاتها، كما يشكل فرصة لتقييم السياسة الجنائية وقياس درجة مسايرتها للمستجدات والتطورات التي يشهدها قطاع العدالة الجنائية بالعالم والوقوف على مكامن القصور المسجلة والممارسات الفضلى المعتمدة، لا سيما وأن السياسة الجنائية باتت تتعدى الحدود والخصوصيات الوطنية إلى سياسة جنائية عالمية أو دولية تتقاسم نفس الهموم وتعتمد نفس الاستراتيجيات والأساليب بفضل ما تبذله الآليات الأممية من جهود توحيدية وتقعيدية، على رأسها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالميدان الجنائي.

ونبسط في هذا الإطار الجهود المبذولة من طرف السياسة الجنائية للمملكة المغربية في سبيل تنزيل مضامين وتوصيات إعلان الدوحة بشأن الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، على أن نستشرف مستقبلها من خلال عرض ما بقي من توصيات يتعين بذل المزيد من الجهود لتنزيلها على الوجه الأمثل.

أولا: الجهود المبذولة في مجال إرساء سيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة

1ـ دعم استقلال السلطة القضائية:

لقد كرس دستور المملكة لسنة 2011 في الفصل 107 منه استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ترسيخا لاستقلال القضاء باعتباره الجهة الموكولة إليها مهمة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي في إطار التطبيق العادل للقانون.

وهكذا كانت الوثيقة الدستورية المنطلق الأساسي الموجه لعمل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل المساهمة في استقلال العدالة وتنزيل المقتضيات الدستورية في الباب المتعلق باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع وترجمته إلى إجراءات ملموسة من خلال اتخاذ عدة تدابير عملية وإعداد عدة مشاريع قوانين.

وقد تميز نشاط وزارة العدل خلال سنوات 2016 و2017 و2018 بطفرة نوعية على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، تجلى في استكمال إنجاز الورش المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية، وذلك من خلال صياغة النصوص القانونية المجسدة لهذا الاستقلال والحرص على إخراجها لحيز الوجود وفق مقاربة تشاركية ومندمجة.

ولهذه الغاية، صادقت المؤسسة البرلمانية سنة 2016 على القانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[1] والنظام الأساسي للقضاة[2]، وتم نشرهما بالجريدة الرسمية بعد فحص دستوريتهما من طرف المجلس الدستوري.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3143.

[2] ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

كما عرفت سنة 2017 تنصيب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتشكيلته الجديدة المنصوص عليها في الفصل 115 من الدستور، وتسليم سلطة رئاسة النيابة العامة للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته الرئيس الجديد للنيابة العامة طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

واعتبارا للسياق العام والظرفية الزمنية التي تم فيها تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية واستقلال النيابة العامة، فقد أخذت وزارة العدل على عاتقها منذ اليوم الأول لهذا التنصيب مسؤولية مرافقة ومواكبة هذا التحول المؤسساتي، وتسهيل عملية انتقال الشأن القضائي للسلطة القضائية الجديدة بكل انسيابية، وتلبية احتياجات هذه السلطة ليتسنى لها القيام بعملها على أكمل وجه، وذلك بتنسيق تام مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل بما يلي:

- ✓ نقل وإحالة وثائق وملفات وأرشيف المجلس الأعلى للقضاء للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقره الجديد مباشرة بعد تنصيب جلالة الملك للمجلس الجديد تطبيقا لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ عقد اجتماع بين السيد وزير العدل من جهة والسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من جهة أخرى، بعد تنصيب المجلس، خصص لتحديد احتياجات السلطة الجديدة من الناحية البشرية والتقنية واللوجستيكية والمالية والعمل على توفيرها من طرف الوزارة؛
- ✓ إعداد مقر مؤقت للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجهيزه بما يحتاجه من وسائل العمل؛
- ✓ تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في بلاغ الديوان الملكي المؤرخ في 25 يونيو 2017، قامت الوزارة باتفاق مع السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتوفير مقر لائق لرئاسة النيابة العامة وتجهيزه بكل الوسائل التقنية واللوجستيكية الضرورية؛

- ✓ وضع ميزانية فرعية لرئاسة النيابة العامة لتمكينها من الموارد المالية اللازمة لتسيير مرافقها؛
- ✓ إعداد القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات وزير العدل إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة[1]؛
- ✓ وضع عدد من الموظفين التابعين لهذه الوزارة رهن إشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة للعمل بهما، وذلك من خلال إصدار إعلان بفتح باب التسجيل في وجه الموظفين بتاريخ 13 شتنبر 2017.
- ✓ إخراج النص التنظيمي المتعلق بالهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية[2] والشروع في عقد عدة اجتماعات تنسيقية.

ومن باب التوضيح، فإن هذا الاستقلال الذي تبلور بنقل سلطات وزير العدل المرتبطة بالإشراف على عمل النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة لم يؤثر على الدور الهام الذي تضطلع به وزارة العدل داخل مشهد العدالة بشكل عام وفي مجال تحيين ورسم معالم السياسة الجنائية الوطنية بشكل خاص؛ إذ تساهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، في تطوير السياسة الجنائية، وفق مقاربة تشاركية قائمة على التنسيق المثمر، كل في حدود اختصاصاته، وبما لا يمس استقلال السلطة القضائية ويضمن توازن السلط وتعاونها، طبقا للفصل الأول من دستور المملكة.

[1] ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) ص 5155.

[2] قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 712.18 صادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو2019) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1440 (04 يوليو 2019) ص 4792.

فإذا كان تنفيذ السياسة الجنائية اليوم من الاختصاصات الحصرية لرئيس النيابة العامة، فإن تحيينها وتحديد ورسم معالمها الرئيسية يبقى من الأدوار الطلائعية التي تقوم بها وزارة العدل، من خلال مديرية الشؤون الجنائية والعفو، على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة.

وفي انتظار خروج المصلحة المذكورة إلى حيز الوجود، شرعت هذه المديرية بصورة فعلية في خلق جسور التواصل مع رئاسة النيابة العامة، وتمكنت خلال هذه السنة من تنسيق التعاون معها في مواضيع جنائية متعددة من بينها إعداد مشروع منشور مشترك حول تسهيل استخلاص المبالغ المالية في إطار مسطرة الإكراه البدني، بالإضافة إلى التنسيق في مجال الإدارة القضائية وإحالة حالات التبليغ عن الرشوة المتوصل بها عبر الرقم الأخضر للوزارة إلى رئاسة النيابة العامة لاتخاذ المتعين بشأنها، فضلا عن تبادل المعلومات والمعطيات الرقمية المرتبطة بمجال العدالة الجنائية، وتدبير بعض الإشكالات العملية المطروحة خاصة على مستوى آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي.

2- تعزيز حماية الحقوق والحريات

يعتبر موضوع المحاكمة العادلة والضمانات المتعلقة بها في الميدان الجنائي من أهم الانشغالات الحقوقية في عصرنا الحاضر، وذلك لارتباطها بقضايا بالغة الحساسية، تنصب على حقوق أصيلة وجوهرية، في مقدمتها الحق في الحياة والأمن والسلامة والحرية والكرامة الإنسانية.

فالحقوق المكفولة دستوريا للشخص المتابع على ذمة قضية ما رصيد لا يمكن النيل منها إلا في إطار الشرعية والقانون وفي نطاق مسطرة وإجراءات كفيلة برعاية وصيانة كرامته الإنسانية.

ويبقى قانون الإجراءات هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن حسن تصريف العدالة وبالتالي تحديد سلطات الجهات القضائية واختصاصاتها وحقوق الشخص المتابع وسبل حمايته من تعسف تلك السلطات وخرقها لمبادئ العدل والإنصاف.

ويشكل الحق في محاكمة عادلة أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ولحماية الإنسان من التعسف والشطط والتمييز والاعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق

الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصولا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإعلانات والقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

والمملكة المغربية باعتبارها عضوا نشيطا في المجتمع الدولي، تسعى نحو بناء صرح مجتمع تصان فيه حرية الأفراد ويتحقق فيه الاستقرار وتحمى فيه المصلحة العامة، فقد نص دستورها في صلب ديباجته على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا كما تلتزم بحماية منظومة حقوق الإنسان والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء، وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان خاصة منها تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، فقد حرص على إحداث مجموعة من المؤسسات التي تعتبر من ركائز دولة الحق والقانون، وكذا إصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين أخرى تلائم التوجه الذي اختاره المغرب.

أ- ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجنائي:

هي ضمانات كرسها القانون الجنائي المغربي على غرار باقي دول العالم ذات الميزة الديمقراطية، إذ وفر المشرع المغربي من خلالها أسس المحاكمة العادلة لكافة أفراد المجتمع، وهذه الضمانات تأخذ في حقيقتها صورة مبادئ أساسية نصت عليها المواثيق الدولية واعتبرتها أصيلة للإنسان.

وأهم المبادئ التي وردت بالقانون الجنائي والتي تزكي ضمانات المحاكمة العادلة يمكن أن نورد ما يلي:

- **مبدأ الشرعية الجنائية:**

مبدأ عالمي أساسه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أقره الفصل 23 من دستور المملكة المغربية الذي جاء فيه " لا يلق القبض على أحد ولا يعاقب إلى في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون ". وأكده الفصل الثالث من القانون الجنائي الذي جاء فيه: " لا يسوغ مؤاخذة أحد عن فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

فمبدأ الشرعية يلزم المشرع ببيان الجرائم وتحديد عقوباتها ليكون أفراد المجتمع على بينة بها كما أن من شأن وجود النص الجنائي تعزيز الاطمئنان النفسي لدى الشخص الذي يخشى على نفسه من تعسفات السلطة، وبذلك فهذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية من بين الركائز المؤسسة للمحاكمة العادلة في التشريع المغربي.

- **عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية:**

مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية وليد لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ومتصل به، فجوهره يكمن في قاعدة "عدم سريان القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي"، أي عدم سريانها على ما تم من أفعال كانت مباحة قبل نفاذه والعمل به، أو المعاقبة عليها بعقوبات أشد من العقوبات التي كانت مقررة لها في القانون الذي ارتكبت في ظله، وهو ما يعرف بتطبيق القانون الجنائي في الزمان.

وهذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما كرسه الدستور المغربي في فصله السادس من خلال تأكيده على أنه ليس للقانون أثر رجعي وهو نفس ما أكده الفصل الرابع من القانون الجنائي المغربي الذي جاء فيه "لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمختلف القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه".

- **القانون الواجب التطبيق ودوره في ضمان محاكمة عادلة**

لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة أن يوجد نص يجرمه ويعاقب عليه وقت ارتكابه بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا النص هو الواجب التطبيق في مكان ارتكاب الفعل وان يكون الجاني خاضعا لسلطانه وأن يكون القاضي ملزما بتطبيقه.

فاحترام هذا المبدأ يستلزم بيان النطاق المكاني الذي يمتد إليه تطبيق القانون الجنائي، وإذا كانت أهم قاعدة معتمدة في هذا التطبيق هي "إقليمية القانون الجنائي" التي تجعل القانون ساريا على الإقليم الذي تمارس فيه الدولة سيادتها بغض النظر عن جنسية الفاعل كما أكد على ذلك الفصل العاشر من القانون الجنائي الذي جاء فيه " يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من

وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام والقانون الدولي"، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول لم تعد تتمسك بكامل سيادتها في هذا المجال ويأتي ذلك كنتيجة لانتشار الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية التي أصبحت تفرض عليها نهج أسلوب التعاون لمكافحة هذه الجرائم والتفكير في اعتماد مبادئ جديدة مكملة لمبدأ الإقليمية من قبيل "مبدأ شخصية القانون الجنائي" و"مبدأ عينية القانون الجنائي" وكذا "مبدأ عالمية القانون الجنائي"، والتي ينظر إليها كاستثناء من الأصل.

ب- ضمانات المحاكمة العادلة من خلال قانون المسطرة الجنائية:

إن قانون المسطرة الجنائية باعتباره قانونا يضبط إجراءات المحاكمة الجنائية لا يمكنه أن يستوعب كل الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لأن تلك الحقوق مختلفة ومتنوعة وبعضها بعيد كل البعد عن اهتمام قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى سبيل المثال فإن حقوقا وحريات أساسية كحرية التعبير وحرية العقيدة وحق تأسيس الجمعيات والنقابات والمشاركة في الحياة العامة والمساواة أمام القانون، قد تضمنها الدستور المغربي، وأفرد لها القانون نصوصا خاصة هي قوانين الحريات العامة (الصحافة، الجمعيات والتجمعات والنقابات) بالإضافة للقوانين الانتخابية المختلفة.

كما أن بعض الحقوق الأخرى وردت في قوانين الموضوع كمبدأ عدم رجعية القانون الذي ورد في الفصل 3 من القانون الجنائي وكظروف الاعتقال التي تضمنها القانون المنظم للسجون (القانون رقم 23.98 بتاريخ 28 أغسطس 1999).

ونعرض فيما يلي أهم حقوق الإنسان المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية ولا سيما مقتضيات المحاكمة العادلة التي تقوم على توفر جملة من الإجراءات التي تتم بها الدعوى في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها.

- **قرينة البراءة:**

تعد قرينة البراءة من المبادئ الكونية في المحاكمة العادلة وقد نصت عليها المواثيق الدولية إذ تم التأكيد عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقرر المادتان بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة. وهو نفس المبدأ الذي أكده الدستور المغربي من خلال الفصلين 23 و119 وكرسه أيضا قانون المسطرة الجنائية " قرينة البراءة" بصياغة مشابهة لمقتضيات المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة الأولى منه بأن:**"كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية ".**

ب-1- ضمانات مرحلة البحث التمهيدي:

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي المرحلة التي تحدد مستقبل المحاكمة ووجهتها ومآلها، لذلك وجب توفير كل الضمانات الفعلية التي تحمي حق المتهم خلالها واحترام شروط ومستلزمات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية، ويمكن إجمال أهم هذه الضمانات فيما يلي:

- **حرية التنقل:**

تم النص على هذا الحق ضمن المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أتاح قانون المسطرة الجنائية للقضاء أن يحد من حرية تنقل المتهم بمقتضى أمر صادر عن النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي يقضي بإغلاق الحدود في حقه وسحب جواز سفره لمنعه من مغادرة البلاد طيلة البحث التمهيدي الذي ينبغي أن ينتهي خلال أجل شهر واحد على أكثر تقدير ما لم يكن المتهم نفسه هو المتسبب في تأخير البحث (المادتان 40 و49).

كما يمكن لقاضي التحقيق إغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد مكان الإقامة أو منع الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية من التنقل لبعض المناطق أو حصر إقامته في مكان معين (المادة 161).

وبديهي أن هذه الإجراءات إنما قررت لمصلحة سير العدالة الجنائية التي تهدف لحماية النظام العام، ولذلك فإن هذا القيد الذي وضعه المشرع على حرية التنقل داخل البلد وخارجه لا يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والجدير بالذكر أن الدستور المغربي يكفل حرية التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة ويتيح للقانون أن يضع حدودا لممارسة هذا الحق (الفصل 24 من الدستور).

- **حرمة الحياة الخاصة للأفراد :**

تمنع المادتان 12 من الإعلان و17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد ولا سيما في سكناهم ومراسلاتهم أو الإساءة إلى شرفهم واعتبارهم وسمعتهم .

وقد تبنى المشرع المغربي نفس الضمانات إذ قررها قانون المسطرة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش، إذ أكد على ضرورة حضور المشتبه فيه عملية تفتيش منزله أو ما ينوب عنه وعند تعذر ذلك لزوم استدعاء ضابط الشرطة القضائية لشاهدين غير تابعين له لحضور عملية التفتيش كما فرض ضرورة احترام التوقيت القانوني المحدد لتفتيش المنازل ورتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا لعملية التفتيش بطلان المحضر المنجز على ضوء ذلك، كما نص على دعم حماية الحياة الخاصة للأفراد بمنع تصوير كل شخص معتقل أو يحمل أصفاداً ومنع كل تصوير أو تسجيل بالجلسات دون إذن الرئيس وعاقب على نشر صور المعتقلين دون إذنهم (المادة 303).

وبالمقابل فقد أدخل قانون المسطرة الجنائية قيداً جديداً على حرية المراسلات يتمثل في السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية والمراسلات الموجهة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل

أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن أو بحماية الصحة.

وفي كل الأحوال فإن المواد من 109 إلى 116 قد حددت شروط وشكليات تنفيذ هذا الإجراء بصرامة متناهية.

- **حظر التعذيب ووضع آليات للوقاية منه:**

نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما نصت المادة السابعة من نفس الإعلان على أنه:

"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة..."

إن هذا المبدأ يستشف من خلال قراءة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي تمنع استعمال العنف أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية خاصة من خلال إعطاء الإمكانية لدفاع المعني بالأمر لالتماس إجراء فحص طبي (المادتان 73_74)، وتلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من المتهم أو محاميه (المادتان 88_134).

كما أتى مشروع قانون المسطرة الجنائية بأفكار جديدة من شأنها الوقاية من التعذيب، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها:

- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. ويشار لهذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال على النيابة العامة (المادة 67)؛

- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه (المادتان 73 و1-74)؛

- التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا، مع عدم شمول البطلان بالإجراءات الأخرى التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية (المادتان 2-67 و82)؛

- وجوب قيام الوكيل العام للملك أو تكليف من يقوم بزيارة أماكن الإيداع إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي (المادة 45).

- **الحق في الاتصال بمحام :**

أقرت المادة 14 الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه لكل متهم أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

وقد أتاح قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد للمحامي إمكانية الاتصال بموكله الموضوع رهن الحراسة النظرية في ظروف تكفل سرية المقابلة (المادة 66).

وبعد انتهاء البحث التمهيدي يتمتع الظنين أثناء مرحلة مثوله أمام النيابة العامة بالحق في الاستعانة بمحام سواء بالنسبة للجنايات (المادة 73) أو الجنح (المادة 74) حيث ينبغي على ممثل النيابة العامة أن يشعر المتهم قبل استنطاقه بحقه في تنصيب محامي حالا، وإذا كان الأمر يتعلق بجناية فإنه يعين له محام تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

وتم تفعيل دور المحامي خلال هذه المرحلة فأصبح بإمكانه :

- التماس إجراء فحص طبي على موكله؛

- الإدلاء نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية؛
- عرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة.

- **الاستعانة بمترجم :**

أقرت الفقرة 9 من المادة 14 من العهد حق المتهم في التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو المتحدث بها.

وقد نص قانون المسطرة الجنائية على هذا الحق أثناء مرحلة البحث التمهيدي (المادة 21).

ب-2 - ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي:

يعتبر التحقيق الإعدادي دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة اذ يعتمد عليه لإضفاء الشرعية على الأبحاث الجنائية لما يوفره للمتهم من ضمانات ولما يتيحه من ضمانات للدفاع تساعد على تلافي إحالة العديد من المشبه فيهم على المحاكمة.

- **الحق في الحرية ومنع الاعتقال التعسفي :**

تم النص في المادتين 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و9 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر كل اعتقال تعسفي.

وقد ذهبت المادة 148 من القانون المسطرة الجنائية إلى التنصيص على أن كل قاض أو موظف يأمر بإبقاء متهم في السجن أو يسمح بإبقائه فيه عن قصد، يتعرض للعقوبات المقررة للاعتقال التعسفي. وهذه العقوبات نص عليها القانون الجنائي في الفصول من 225 إلى 231.

- **الحق في الدفاع:**

في حالة عرض المتهم على قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يشعره فور مثوله أمامه لأول مرة بحقه في اختيار محامي، وإذا لم يستعمل حقه فإن قاضي التحقيق يعين له بناء على طلبه محاميا لمؤازرته، كما يحق للمحامي حضور الإجراءات والاتصال بكل حرية بموكله (المادة 134 إلى 140).

- **الحق في طلب الإفراج :**

تم النص على هذا الحق في الفقرة الرابعة من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكرسه قانون المسطرة الجنائية المغربي كحق ثابت للمتهم المعتقل الذي يمكنه طلب السراح المؤقت في كل وقت (المادة 179).

كما أن القانون المذكور قد جعل الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن قاضي التحقيق قابلاً للاستئناف (المادة 223).

ب-3- ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة:

تعد مرحلة المحاكمة الفترة النهائية بالنسبة للمتهم من خلالها يتقرر مصيره إما بالإدانة أو البراءة، وقد قررت أغلب الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة عادلة سريعة ونزيهة، كما أن المشرع المغربي تبنى هذه الضمانات وكرسها خلال هذ المرحلة، من أهمها ما يلي:

- **محكمة مختصة ومستقلة:**

تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " **لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه** "، وجاء في الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن:" **الناس سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون** ".

ويعد مبدأ استقلال القضاء بالمغرب مبدأ دستوري نص عليه الفصل 107 من دستور المملكة، كما أن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، وهو بذلك قد وضع في أعلى مرتبة قانونية تسمو به عن كل مناقشة مبدئية من حيث وجوب إدراجه بالقوانين الأخرى ومنها قانون المسطرة الجنائية.

ورغم ذلك فإن قانون المسطرة الجنائية قد دعم استقلال القضاة في أحكامهم ونص على أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الصميم (المادة 286).

- **العلنية:**

تم النص على المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأباحت خرقه وذلك بإجازة استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو إذا تطلبت ذلك حماية الحياة الخاصة لأطراف القضية أو لصالح العدالة، على أن يتم النطق بالحكم بكيفية علنية، إلا إذا اقتضت خلاف ذلك مصلحة الأحداث أو تعلق الأمر بمنازعات زوجية أو بالوصاية على الأطفال فيمكن إصدار الحكم في جلسة سرية.

كما نهج قانون المسطرة الجنائية نفس الأسلوب واتخذ من علنية المحاكمة قاعدة أساسية تبنتها المادة 300 منه تحت طائلة البطلان وهو أقسى جزاء تقرره القوانين الإجرائية.

كما تم تقرير استثناءات على هذه في العلنية وذلك في الحالات التالية:

- في قضايا الأحداث الجانحين صوناً لخصوصياتهم وحرماتهم ؛
- إذا اعتبر رئيس الجلسة حضور الأحداث غير مناسب أمكنه أن يأمر بمنعهم من الحضور (المادة 301)؛
- إذا اعتبرت المحكمة أن العلنية تشكل خطراً على الأمن أو الأخلاق، قررت مناقشة القضية في جلسة سرية (المادة 302)؛
- لا يحق استعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة بقاعة الجلسات أو أي مكان يجري به تحقيق قضائي إلا بإذن من الرئيس (المادة 303 ق.م.ج).

- **الحضورية:**

أقر البند "د" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مبدأ الحضورية كقاعدة أساسية للمحاكمة العادلة.

وقد تبنى قانون المسطرة الجنائية هذا المبدأ بصفة أساسية في المحاكمة وذلك في مجالين:

أولا: حضور المتهم وباقي الأطراف في المحاكمة:

- يعتبر حضور المتهم هو المبدأ للمحاكمة في القانون المغربي، وقد ورد هذا المعنى في عدة مواد من بينها المواد: 304، 305 و 306.
- نصت المادة 308 على تسليم الاستدعاء بالحضور للمتهم ولباقي الأطراف؛
- نصت المادة 311 على حضور الأطراف شخصيا ما لم تعفهم المحكمة من الحضور؛
- نصت المادة 312 على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر بالجلسة؛
- كما أقر المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ الحضورية وذلك في الحالات التالية :
- إذا أعفت المحكمـــة المتهم مــن الحضور بنـاء على طلبه؛
- (الفقرة 2 من المادة 314)؛
- إذا توصل بالاستدعاء شخصيا ولم يبرر تخلفه بعذر مشروع؛
- إذا أعلن عن انسحابه بعد صدور حكم تمهيدي قضى برفض مطالبه في نزاع عارض، أو بعد مناقشة تهمة واحدة وقبل مناقشة باقي التهم المتابع من أجلها.

كما أقر القانون المغربي المحاكمة الغيابية والمسطرة الغيابية في القضايا الجنائية ، وهما مجرد آلية من آليات العدالة تم بموجبها زجر مرتكبي الأفعال الجرمية دون المساس بمبدأ الحضور.

ثانيا: المناقشة الحضورية لوسائل الإثبات:

أقرت المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية مبدأ ثابتاً مفاده أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة وكانت محل مناقشة شفهية و حضورية أمامها .

- **الإشعار بالتهمة:**

قرر البند "أ" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛

وقد نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 319 على أن الرئيس يستجوب المتهم عن هويته "ويخبره بالتهمة الموجهة إليه" ويتم ذلك في مرحلة المحاكمة.

ومن جهة أخرى فإن المتهم المعروض على التحقيق يشعر بالأفعال المنسوبة إليه من قبل قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أي بمجرد مثوله أمامه لأول مرة (المادة 134).

كما أن المشتبه فيه يتعرف خلال استنطاقه من طرف وكيل الملك على وقائع الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ويدلي بأجوبته عنها، مع العلم أن الوصف القانوني للأفعال يتم مباشرة عقب هذا الاستنطاق(المواد 47، 73، 74، 319 و420 ق.م.ج).

- **الحق في إعداد الدفاع والاستعانة بمحامي:**

أقر البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد أن يحصل المتهم **" على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين "**. كما نصت الفقرة "د" على حقه في أن **"يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك؛ وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن له موارد كافية لهذا الغرض"**.

وقد تبنى قانون المسطرة الجنائية هذه الضمانة وذلك بالسماح للمتهم بالاستعانة بمحام وتمكينه من إعداد دفاعه.

- **بالنسبة للاستعانة بالمحامي:**

ينبغي التمييز بين حالتين: إما أن تكون مؤازرة المحامي إلزامية أو اختيارية:

1 ـ الحالات التي تكون فيها مؤازرة المحامي ضرورية وإلزامية(المادة 316):

- إذا كان المتهم متابعاً من أجل جناية؛
- إذا كان المتهم المتابع من أجل جنحة حدثاً يقل سنه عن 18 سنة أو مصاباً بعاهة من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، أو إذا كان معرضاً لعقوبة الإبعاد؛

ففي هذه الأحوال تعتبر مؤازرة المحامي إلزامية، وإذا لم يختر المتهم محاميًا فإن المحكمة تعينه له تلقائياً في إطار المساعدة القضائية. وكذلك إذا رفض المحامي المختار القيام بمهمته أو تخلف عن حضور الجلسات (المادة 317).

2 ـ الحالة التي لا تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية:

- في باقي الأحوال الأخرى يمكن للمتهم أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة وهذا المبدأ نصت عليه المادة 315 من قانون المسطرة الجنائية.
- وسواء كانت مؤازرته إلزامية أم لا، يحق للمحامي الاطلاع على الملف والمشاركة في المناقشات واستجواب الشهود ، والترافع لفائدة موكله .

- **بالنسبة لإعداد الدفاع:**

فقد نص قانون المسطرة الجنائية على ضرورة تمكين المتهم من حقه في ذلك ولا سيما في الأحوال التالية :

1) في حالة المتابعة بمقتضى مسطرة التلبس بالجنحة يقدم المتهم حالا للجلسة بدون سابق استدعاء وعلى الأكثر داخل ثلاثة أيام ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تشعره بحقه في طلب أجل لإعداد دفاعه و إذا اختارا الاستفادة من هذا الحق فيجب على المحكمة أن تمهله مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لإعداد دفاعه؛(المادتان74 و385)

2) وفي حالة المتابعة من أجل جناية بمقتضى مسطرة التلبس التي تتم بإحالة مباشرة من الوكيل العام للملك وفقا للمادة 73 من ق.م.ج فإن مثول المتهم أمام الهيئة يتم داخل أجل 15 يوما على الأكثر.

ولتمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه استلزم المشرع مرور أجل معقول بين تاريخ التوصل بالاستدعاء لحضور الجلسة وتاريخ انعقادها ويتحدد هذا الأجل في ثمانية أيام كحد أدنى إذا تم

الاستدعاء داخل المغرب ويصل لثلاثة أشهر إذا كان سيبلغ خارج المغرب (المادة 308)، وفي حالة عدم احترام هذه المدة يتم إبطال الاستدعاء والحكم(المادة 309).

- **فورية المحاكمة:**

تم النص على هذا الحق ضمن البند "ج"من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تمت الإشارة على أن تتم محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له.

وقد سار قانون المسطرة الجنائية في هذا الاتجاه فحدد آجالاً:

- الحراسة النظرية: 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة فقط (أو96 ساعة قابلة للتمديد لمدة مساوية في جرائم أمن الدولة)؛ (المادتان 66_80).
- التزام النيابة العامة بعرض المتهم المعتقل بناء على مسطرة التلبس فورًا على الجلسة وعلى الأكثر خلال 3 أيام في الجنح أو 15 يوما في الجنايات(المادتان73 و74).

ومن جهة أخرى فإن القانون المغربي الذي ظل محافظاً على نظام التحقيق قد حدد آجالا للاعتقال الاحتياطي لا يمكن بمرورها استمرار اعتقال الشخص الخاضع للتحقيق ويتعين الإفراج عنه بقوة القانون (كحد أقصى ثلاثة أشهر في الجنح وسنة واحدة في الجنايات).

- **الاستعانة بمترجم :**

أقرت الفقرة 9 من المادة 14 من العهد حق المتهم في التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة حق الاستعانة بمترجمين أو بأشخاص يحسنون التخاطب معه إذا كان يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها القضاة أو كان أصما أو أبكما (المواد 304؛ 318؛ 423؛ 435).

- **مشاركة المتهم في المناقشات ومناقشة الشهود:**

قررت هذه الضمانة بمقتضى البند هـ من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أخذ قانون المسطرة الجنائية بهذه الضمانة حين أقر المحاكمة الحضورية للمتهم وسمح له القيام شخصيا أو بواسطة دفاعه بمناقشة الشهود والأدلة ووسائل الإثبات (المواد 286 ، 312 ،330 ، 337 و343) .

- **عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف :**

أورد البند " ز" من الفقرة 3 من المادة 14 أنه يجب ألا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ".

وقد قررت المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: "لا يعتد بكل **اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه".**

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نبهت إلى تعرض من يرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

- **عدم المحاكمة مرتين من أجل فعل واحد :**

تنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعريض أي شخص مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية على أن كل شخص حكم بإعفائه أو ببراءته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانون آخر.

كما أن العمل القضائي استقر على تقرير سقوط الدعوى العمومية بسبب سبقية البت فيها في حالة إقامتها للمرة الثانية (المادة 4 من ق م ج).

- **الحق في التعويض**

قررت الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه من أجل جريمة الحق في التعويض عند الخطأ القضائي.

ولم يتناول قانون المسطرة الجنائية معالجة هذا الموضوع ، والذي يظل محله هو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المحددة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود في حين نص الدستور المغربي الجديد على هذا المقتضى من خلال الفصل 122 من الدستور الجديد حيث منح لكل متضرر من خطأ قضائي الحق في الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

ومن جهة أخرى فإن المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية أعطت الحق للمتهم للجوء الى المحكمة المدنية لمطالبة الطرف المدني، الذي فتح التحقيق بناء على طلبه، بالتعويض عن الضرر الحاصل له في حالة صدور أمر بعدم المتابعة وهو نفس المبدأ الذي أكدته (المادتان 389 فقرة 2 و437 من ق م ج) في حالة صدور حكم بالبراءة.

ب-4 خلال مرحلة ما بعد المحاكمة:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل محكوم عليه في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى.

فالمحاكمة لا تنتهي بصدور حكم قضائي في الموضوع، ذلك لكل من المتهم، النيابة العامة والمطالب بالحق المدني الحق في الطعن في الحكم متى تبين لهم أنه جانب الصواب فيما قضى به كلا أو جزءا، والمشرع المغربي من جانبه أعطى للمتهم حق الطعن في الأحكام وجعل من هذه الطرق طرقا عادية وأخرى غير عادية، يمكن للمتهم بناء عليها التعرض على الحكم واستئنافه والتقدم بطلب نقضه كما يمكنه التماس إعادة النظر فيه أو مراجعته.

وبطبيعة الحال ضمانات المحاكمة العادلة لا تنتهي عند حد ممارسة حق الطعن المخول قانونا لمن له مصلحة في ذلك، بل تمتد إلى إجراءات تنفيذ هذه الأحكام بالشكل الذي يحقق الزجر والإصلاح معا، لذلك فمن شروط المحاكمة العادلة أن تكون العقوبة منسجمة مع درجة إجرام المجرم آخذة بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمتهم وعدم سوابقه القضائية من أجل التمتع بظروف التخفيف أو تمتيعه بعذر معف أو مخفف من العقاب متى كان له الحق فيه.

وفي إطار الضمانات المخولة للمتهم بعد المحاكمة، فقد أوكل المشرع للنيابة العامة السهر على تنفيذ العقوبات الجنائية وأعطاها الحق إلى جانب قاضي تنفيذ العقوبة في زيارة المؤسسات السجنية لمراقبة ظروف الاعتقال وظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكل ذلك لأجل صيانة كرامة الإنسان تلك الكرامة التي تبقى الفلسفة التي من أجلها شرعت مبادئ حقوق الإنسان التي تعتبر المحاكمة العادلة أبرز مظاهرها على الإطلاق، وحرص المشرع المغربي كامل الحرص على تكريسها في قوانينه الوضعية وعمل على وضع آليات لمراقبة مدى تطبيقها واحترامها بالشكل الذي يتلائم مع المواثيق والأعراف الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام والمحاكمة العادلة بشكل خاص.

ومن خلال مقاربة ما تضمنه القانون المغربي من ضمانات تصب في اتجاه دعم المحاكمة العادلة مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية يمكننا القول أن تشريعنا الوطني قد استوعب معظم الضمانات الواردة بالمواثيق المذكورة وهو ما يبرهن إرادة المملكة المغربية في جعل احترام حقوق الانسان من أهم أولوياتها.

ج- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية:

يعتبر مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية من بين أهم الأوراش التشريعية الكبرى التي اشتغلت عليها وزارة العدل لارتباطه الوثيق بمجال حماية الحقوق والحريات ومكافحة الجريمة.

ويتعلق الأمر بمشروع تضمن عددا من التعديلات التي لها ارتباط وثيق بتنزيل مقتضيات الوثيقة الدستورية والتوصيات الواردة بالهدف الاستراتيجي الثالث من ميثاق إصلاح منظومة العدالة والأهداف الفرعية المندرجة تحته، وتتميز باستجابتها للالتزامات الدولية للمملكة في مجال مكافحة الجريمة، وفي توفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق مسطرة سريعة ومبسطة.

وفي هذا الإطار، انكبت وزارة العدل على إعداد مشروع القانون المذكور مستهدفة من خلاله تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة عبر الموازنة بين ضرورة حماية الحقوق والحريات وفق المعايير المتعارف عليها دوليا وبين متطلبات مكافحة الجريمة وتحقيق أمن الأفراد والجماعات.

لقد أقر مشروع قانون المسطرة الجنائية إلى جانب المبادئ التي ينص عليها قانون المسطرة الجنائية الحالي كمبدأ احترام قرينة البراءة وتفسير الشك دائما لفائدة المتهم، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها كونيا في مجال المحاكمة العادلة خاصة تلك الواردة منها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على مجموعة من المستجدات أبرزها:

- ✓ المساواة أمام القانون (المادة 1)؛
- ✓ المحاكمة داخل أجل معقول (المادتان 1 و307)؛
- ✓ ضمان حقوق الضحايا والمتهمين (المادة 1)؛
- ✓ احترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية (المادة 1)؛
- ✓ مراعاة مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية (المادة 3)؛
- ✓ مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية وترشيد اللجوء إليها باعتبارها إجراء مقيدا لحرية الأفراد (المواد 66 و1-66 و80)؛
- ✓ التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح، مع جعل مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات يخضع لاقتناع القاضي الصميم وفقا لمقتضيات المادة 286 (المادة 1-67)؛
- ✓ تعزيز حق اتصال الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بمحاميه بضمانات إضافية، من خلال منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، ودون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وتقليص آجال تأخير الاتصال حينما يكون ذلك ممكنا إلى أدنى مستوياتها (المادة 2-66)؛

- ✓ حضور المحامي خلال الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 2-66 و460)؛
- ✓ التنصيص على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في المحضر لصفة الشخص الذي تم الاتصال به والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار حينما يتعلق الأمر بممارسة حق الشخص الموقوف في إشعار عائلته (المادة 67)؛
- ✓ ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال وضع معايير قانونية له، مع جعله تدبيرا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه (المادتان 1-47 و1-73)؛
- ✓ إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، أو أمام هيئة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، وكذا إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية. مع وجوب بت المحكمة في شرعية الاعتقال من عدمه داخل أجل يوم واحد من تاريخ الإحالة عليها بمقتضى مقرر مستقل غير قابل لأي طعن، دون أن يحول رفض الطعن بتقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا (المادتان 2-47 و-73 2)؛
- ✓ عدم جواز لجوء قاضي التحقيق إلى الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي إلا إذا ظهر أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة قانونا (المادة 1-175)؛
- ✓ وجوب تعليل قرارات الاعتقال الاحتياطي في جميع الأحوال (المادتان 1-47 و175)؛
- ✓ تقليص عدد التمديدات في الجنايات من خمس إلى ثلاث مرات أي من سنة إلى ثمانية أشهر، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 177)؛
- ✓ إمكانية الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال تدابير المراقبة القضائية من طرف الوكيل العام للملك (المادة 73).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت إحالة مشروع قانون المسطرة الجنائية على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 28 دجنبر 2017، كما تم إحداث لجنة مشتركة بين وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة انكبت على إعداد صيغة نهائية للمشروع السالف الذكر، في أفق عرضه على المسار التشريعي.

ثانيا: الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان

عرفت المملكة المغربية تقدما نوعيا في مجال حماية حقوق الإنسان التي تعتبر حقوقا كونية وأساسية لصون حقوق وكرامة المواطن كما تكفلها المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تعهد الدستور في ديباجته بالتزام ما تقتضيه من مبادئ وحقوق وواجبات، وجعلها تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وفي هذا الإطار، تمت بلورة معالم سياسة جنائية فعالة وناجعة ومتطورة تستجيب للتحديات والرهانات المطروحة، خاصة من خلال مراجعة شاملة للمقتضيات القانونية وعلى رأسها قانون المسطرة الجنائية باعتباره أحد أهم الآليات المكرسة لضمانات المحاكمة العادلة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

وتقوم مديرية الشؤون الجنائية والعفو، بتنسيق مع باقي المتدخلين الحكوميين والمؤسسات الوطنية، بالتفاعل مع الآليات الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تتبع ومعالجة البلاغات الواردة من قبل الهيئات الخاصة وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة كفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، وفريق العمل المعني بالاختفاء القسري أو اللاإرادي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

كما تقوم المديرية بالتحضير لاستقبال المقررين الخاصين المعنيين بالإجراءات الخاصة عند زيارتهم للمغرب. وفي هذا الإطار تم استقبال المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال الفترة من 13 إلى 21 دجنبر 2018.

كما تم الشروع في التحضير لزيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقررة خلال أوائل سنة 2019.

هذا، وقد قامت المديرية بإعداد مجموعة من الدراسات في مجال حقوق الإنسان وشاركت في مجموعة من الاجتماعات والندوات والدورات التكونية يمكن تفصيلها كما يلي:

- المشاركة في إعداد التقرير الدوري الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- إنجاز دراسة حول تتبع نتائج الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- دراسة حول مشروع مصفوفة المخطط الإجرائي لتتبع تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- دراسة حول انضمام المملكة المغربية إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- دراسة بخصوص تقارير المملكة حول اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:
  - الاتفاقية رقم 105 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛
  - الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛
  - الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال؛
  - الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 بشأن حماية الأمومة.
- دراسة مشاريع القوانين والأسئلة البرلمانية ذات الصلة بحقوق الانسان.
- تمثيل الوزارة في اللقاءات الوطنية والدولية؛
- المشاركة في أشغال تقديم دراسة حول موضوع:" تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان"؛
- المشاركة في أشغال دورة تكوينية حول موضوع «صياغة القوانين لمناهضة التعذيب " والمنظمة من طرف مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب CTI ومنظمة REDRESS المعنية بإنهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للضحايا، وبشراكة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بجمهورية السنغال؛
- دراسة حول تساؤلات المقررة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما فيها العبودية المنزلية.

كما أن المديرية بصدد وضع دليل عملي لمناهضة التعذيب بشراكة مع المعهد الدانماركي لمكافحة التعذيب DIGNITY.

ثالثا: في مجال السياسة التجريمية:

قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون رقم 10.16 الذي صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 08 يونيو 2016 وأحيل على مجلس النواب بتاريخ 24 يونيو 2016، حيث شرعت لجنة العدل والتشريع في مناقشته يوم 13 يوليوز 2016. وقد تضمن هذا المشروع عددا من المقتضيات والتدابير التي استهدفت مراجعة سياسة التجريم، علما أن أطر وزارة العدل وبعض القضاة ذوي الكفاءة والتجربة في المجال الجنائي لازالوا بصدد تنقيح مسودة المشروع الجزئي للقانون الجنائي.

فقد ظهرت الحاجة إلى تجريم أفعال جديدة نشأت أساسا من مقتضيات الدستور ومن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

- التنصيص على جرائم القانون الدولي الإنساني:

يتعلق الأمر بتجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ملاءمة مع اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 5-448 وما بعدها).

- التنصيص على جرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تم تجريم الاختفاء القسري (المادة 9-231 وما بعدها) والارتزاق (المادة 1-195 وما بعدها) وتهريب المهاجرين (المادة 18-231 وما بعدها)؛

ومن جهة أخرى، تمت إضافة جرائم أخرى هي:

- إحداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير بسبب إهمال أو عدم مراعاة النظم القانونية (المادة 20-218)؛
- التسبب في تأخير المساطر القضائية بسوء نية (المادة 2-307)؛
- التأخير أو الامتناع عن تنفيذ مقرر قضائي (المادة 308)؛

- تزوير صفائح تسجيل المركبات أو الناقلات (المادة 346)؛

- ترك وإهمال الواجبات الزوجية (المادة 479)؛

- الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (المادة 1-480)؛

- الإكراه على الزواج (المادة 1-2-503 وما بعدها)؛

- تبديد الزوج لأمواله للتحايل على مستحقات النفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات (المادة 1-526 وما بعدها).

ومن ناحية أخرى، تمت مراجعة أركان جرائم قائمة كما يلي:

- إعادة تنظيم مقتضيات التعذيب وعدم حصره على التعذيب المرتكب من طرف الموظف العمومي وتخصيص فرع مستقل به (المادة 1-231 وما بعدها)؛

- مراجعة مفهوم العصابات الإجرامية وتمييزها عن المنظمة الإجرامية (المادتين 239 و294)؛

- إعادة تنظيم جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ (المادة 241 وما بعدها)؛

- تحديد مفهوم الجريمة العابرة للحدود الوطنية (المادة 294)؛

- إعادة تنظيم جريمة التسول وذلك بتشديد العقوبة عند استغلال الغير بقصد الربح الشخصي- ولاسيما استغلال الأطفال والأشخاص الذين يعانون من وضعية صعبة بسبب كبر السن أو المرض أو الإعاقة وكذا ممارسة التسول في إطار عصابة إجرامية منظمة (المادة 326 وما بعدها)؛

- إعادة تنظيم جرائم العنف بمختلف أنواعه مع اشتراط تقديم شكاية عندما يقع العنف داخل الوسط الأسري وتحديد شروط الشواهد الطبية المعتمدة لإثبات العنف (المادة 400 وما بعدها)؛

- إضافة ظرف التشديد في جرائم العنف يتعلق بالحرمان الجزئي من منفعة عضو لدى الضحية (المادة 402)؛

- إعادة تنظيم جريمة التمييز بتوسيع مجال التجريم وأهدافه (المادة 431 وما بعدها)؛

- إعادة تنظيم جرائم الاختطاف والاحتجاز (المادة 436 وما بعدها)؛

- إعادة تنظيم جرائم الاعتداء الجنسي وانتهاك الآداب وتعزيز حماية الطفل عندما يكون ضحية لها (المادة 483 وما بعدها)؛

- توسيع مفهوم التحرش الجنسي- ليشمل الفضاءات العمومية وزملاء العمل والتحرش عبر الوسائل الالكترونية (المادة 1-1-503)؛

- إعادة تنظيم جرائم السرقة والإخفاء (المادة 505 وما بعدها)؛

- إعادة تنظيم المخالفات وإدماج مقتضيات قانون قضاء القرب (المادة 580 وما بعدها).

- نقل جرائم من قوانين خاصة إلى مجموعة القانون الجنائي هي:

- إعادة تنظيم جريمة السكر العلني البين (المادة 1-286 وما بعدها)؛

- إعادة تنظيم جرائم التزوير (المادة 346)؛

- إعادة تنظيم جرائم الغش في الامتحانات والمباريات العمومية (المادة 1-391 وما بعدها)؛

- تجريم الإضرار بصحة الأمة عن طريق مواد أو منتوجات غذائية (المادة 398)؛

- إعادة تنظيم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 1-440 وما بعدها)؛

- تجريم القذف أو السب العلني بسبب جنس المرأة (المادة 444)؛

كما تم تغيير موقع جرائم في مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

- إعادة تنظيم جرائم تحويل الطائرات وإضافة الاستيلاء على السفن وباقي وسائل النقل العمومي الجماعية (المادة 10-218 وما بعدها بدلا من 607 مكرر وما بعدها)؛

- إعادة تنظيم جرائم التخريب والتعييب والإتلاف (المادة 16-218 وما بعدها بدلا من 580 وما بعدها)؛

- جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 580 وما بعدها بدلا من 3-607 مكرر وما بعدها).

وتم التنصيص على النسخ الصريح للمواد التي كانت ملغاة ضمنيا بعد إدراج الجرائم المتعلقة بها في قوانين خاصة.

رابعا: الجهود المبذولة في مجال مراجعة السياسة العقابية (العقوبات البديلة ـ العدالة التصالحية...) وترشيد الاعتقال الاحتياطي

سعت السياسة الجنائية الراهنة في مجال العقوبة إلى المزاوجة بين ضرورة تحقيق الردع العام وبين هاجس إصلاح الجاني وإعادة إدماجه. وفي ذلك سارت مسودة مشروع القانون الجنائي، فبعد أن أكدت مرة أخرى على مبدأ شرعية العقوبة، وشخصيتها، وبإمكانية وقفها وإلغائها، وبمبدأ المساواة فيها، وبوجوب صدورها عن سلطة قضائية مختصة، جاءت لأول مرة لإقرار العقوبات البديلة واتجهت نحو تقييد السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب واستحدثت تقنية التجنيح التشريعي والقضائي والتخفيض التلقائي للعقوبة وراجعت مسطرة الإدماج ورد الاعتبار.

- إقرار العقوبات البديلة:

قامت وزارة العدل بإعداد مسودتي مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية تتضمن مقتضيات وتدابير من شأنها تحفيز إعادة إدماج السجناء وتتعلق أساسا بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية يترتب عن الحكم بها عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، بحيث لم يعد سلب الحرية هو الحل العقابي الوحيد ولا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى ومتى تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة (جرائم الفساد المالي ـ جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ـ جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية ـ جرائم تهريب المهاجرين ـ جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين).

كما تم تحديد العقوبات البديلة في: العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وتهدف هذه العقوبات أساسا إلى التأكد من استعداد المحكوم عليه لتقويم سلوكه ومدى استجابته لإعادة الإدماج.

- تقييد السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب:

خول المشروع في مجال تقدير العقوبة القاضي سلطة تقديرية في اختيار ما يراه مناسبا ومتماشيا مع مصالح المجرم والمجتمع في آن واحد فأعطاه بذلك حرية تقدير العقوبة وتحديدها بين حد أقصى وأدنى. ومرد ذلك إلى التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين التفريد التشريعي والتفريد القضائي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية.

ولقد اهتمت مسودة مشروع القانون الجنائي بشخصية الجاني، وأخذت بمبدأ تفريد العقاب، فوضعت للعقوبات في جميع الجرائم حدين أدنى وأقصى، وتركت للمحكمة حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل شخص مدان على وجه الانفراد، ثم أعطت مكانا واسعا للأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة منها، التي تعود سلطة تقديرها للمحكمة، كظروف الجاني الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وللأسباب المشددة للعقوبة، كحالة العود والاعتياد على الإجرام. كما أخذت المسودة بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي.

غير أن ضرورة الموازنة تلك فرضت التفكير في تقييد تلك السلطة التقديرية في مجال تقدير العقوبة في الحدود التي تكفل الحفاظ على نسق عقابي واحد ومنسجم. وقد تأتى ذلك من خلال تقليص الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لمجموعة من الجرائم.

- التجنيح التشريعي والقضائي:

اتجه مشروع المراجعة إلى تجنيح بعض الجرائم التي لم تعد الضرورة العقابية والتجريمية تقتضي توصيفها كجنايات، وأصبح من اللازم إدخالها ضمن خانة الجنح وتخصيصها بعقوبات ملائمة، وتم اعتماد آلية التجنيح بصورتيها التشريعية من خلال مراجعة النصوص القانونية المرتبطة بها، أو القضائية من خلال التنصيص صراحة ضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية على منح النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كجهة متابعة صلاحية تغيير وصف الجريمة من جناية الى جنحة كلما تبين لها أن خطورة الفعل بسيطة ولا تتناسب مع العقوبة المقررة للجناية. وقد أتى هذا المستجد ضمن مقتضيات المادة 49 من المشروع، حيث خولت للوكيل العام للملك صلاحية إحالة جناية من الجنايات على وكيل الملك باعتبارها

جنحة فقط، كلما ظهر له أن الضرر الناجم عنها كان محدودا أو أن قيمة الحق المعتدى عليه بسيطة، وذلك إذا كان القانون يسمح بوصف الأفعال بوصف جنحة كذلك.

ويروم هذا المستجد بالأساس إلى تلافي تعقيدات الإجراءات وطول المساطر أمام الغرف الجنائية وتخليص هذه الغرفة من القضايا البسيطة.

- التخفيض التلقائي للعقوبة:

توخى مشروع المراجعة وضع ضوابط وآليات تحفيزية للسجناء، لحثهم على تحسين سلوكهم ومساهمتهم في برامج التأهيل لإعادة إدماجهم في المجتمع، كآلية التخفيض التلقائي للعقوبة.

- تبسيط نظام إدماج العقوبات وإجراءات ومدد رد الاعتبار:

توخى مشروع المراجعة تبسيط شروط تطبيق الآليات القانونية المتوفرة لمراجعة العقوبة، لاسيما نظام إدماج العقوبات.

كما قام المشروع بتبسيط الإجراءات والمدد المتعلقة برد الاعتبار، بما يساهم في تسهيل إعادة السجناء بعد الإفراج عنهم.

- مراجعة المقتضيات المتعلقة بالشخص الاعتباري:

✓ إعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار عقوبات أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة وتصل إلى حد النصف في الجنح (المادتان 1-114 و115)؛

✓ إعادة تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وذلك باستثناء الدولة صراحة من أي مساءلة جنائية مع التنصيص على أن إقرار هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا (المادة 1-132)؛

✓ إمكانية تمتيع الشخص الاعتباري بالظروف القضائية المخففة بتخفيض الغرامة المطبقة إلى النصف (المادة 1-151)؛

✓ التنصيص على الغرامات التي تفرض على الشخص الاعتباري في الحالات التي لا ينص فيها القانون المجرم للفعل على العقوبة الواجبة التطبيق عليه (المادة 2-18).

- إعادة تنظيم التدابير الوقائية:

تم إدراج تدابير وقائية شخصية وعينية جديدة تتمثل في:

✓ منح الصلاحية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق، كلما ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إلى حين بت المحكمة في القضية (المادة 136)؛

✓ منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم وذلك في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين أو جرائم الاتجار بالبشر (المادة 1-88 وما بعدها)؛

✓ المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر (المادة 3-88)؛

✓ حجب الموقع الالكتروني (المادة 90).

- إعادة تقسيم العقوبات:

قسمت المسودة العقوبات إلى أصلية أو بديلة أو إضافية وخصصت بابا لكل منها:

1. العقوبات الأصلية:

✓ إمكانية اقتران الغرامة بالسجن المؤقت في الجنايات (المادة 16)؛

✓ جعل الغرامة في الجنح لا تقل 2.000 درهم (المادة 17)؛

✓ جعل الغرامة في المخالفات لا تتجاوز 2.000 درهم (المادة 18)؛

✓ حذف عقوبتي الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية من العقوبات الأصلية الجنائية (المادة 16)؛

✓ حذف العقوبة السالبة للحرية (الاعتقال) في المخالفات (المادة 18).

2. العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية:

✓ إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنح مع استثناء بعض الجنح الخطيرة، باعتبار أن سلب الحرية ليس هو الحل الوحيد للعقاب، ولا يجب اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبالنسبة للأفعال الخطيرة (المادة 1-35 وما بعدها)؛

✓ تحديد العقوبات البديلة في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (المادة 2-35 وما بعدها).

3. العقوبات الإضافية:

✓ تحديد العقوبات الإضافية الخاصة بالشخص الذاتي والعقوبات الإضافية الخاصة بالشخص المعنوي (المادتان 36 و1-36)؛

✓ إدراج عقوبات إضافية جديدة كتوقيف أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو سحب رخصة القنص أو حمل السلاح والمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها أو بطاقات الأداء البنكية والمنع من المشاركة في الصفقات العمومية (المادة 41 وما بعدها)؛

✓ جعل المصادرة عقوبة إضافية وجوبية في الجنايات مع حفظ حقوق الغير حسن النية مع تعريف مفهوم الغير حسن النية (المادة 42 وما بعدها)؛

✓ إعادة تنظيم العقوبة الإضافية المتعلقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة بتمديد عملية النشر- إلى جميع الوسائل السمعية البصرية وعدم اقتصارها على الصحف (المادة 48 وما بعدها)؛

✓ حذف الحرمان من المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية كعقوبة إضافية (المادة 36).

- إعادة النظر في عقوبة الإعدام:

عمدت المسودة إلى التقليص من عقوبة الإعدام في عدد مهم من الجرائم، وقصر هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة.

ولقد ثار نقاش مجتمعي كبير في السنوات الأخيرة حول إبقاء أو إلغاء هذه العقوبة وانقسم الرأي بين اتجاه إلى ضرورة إلغائها تماشيا مع البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي لم تصادق عليه المملكة، وبين رأي آخر ينادي بضرورة الإبقاء عليها مع التقليص منها في عدد مهم من الجرائم وألا تبقى إلا في الجرائم الخطيرة وفق ما جاءت به توصيات المناظرة الوطنية للسياسة الجنائية وهيئة الإنصاف والمصالحة، وهو الرأي الذي اعتمدته توصيات الهيأة العليا للحوار الوطني حول منظومة العدالة.

وقد أبان الواقع العملي عما يلي:

- لم تنفذ المملكة المغربية عقوبة الإعدام منذ سنة 1993.
- يتعامل القضاء المغربي مع عقوبة الإعدام بكثير من التريث والاتزان، إذ يقل المعدل السنوي للأحكام الصادرة بالإعدام عن عشرة كل سنة، صدرت جميعها من أجل جرائم على درجة كبيرة من الخطورة كالقتل العمد.
- يبلغ عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام إلى حدود يومه 71 شخصا.
- خلال الفترة الممتدة من فاتح أبريل 2016 إلى حدود يومه تم تمتيع ما مجموعه 45 محكوما عليه بالإعدام بالعفو الملكي، سواء عن طريق العفو من العقوبة أو تحويل الإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد حسب الأحوال.
- تقليص عدد الجرائم المحكوم بها بعقوبة الإعدام في قانون العدل العسكري إلى 5 جرائم من أصل 16 حالة.

ويعتبر مشروعا القانون الجنائي والمسطرة الجنائية نتيجة جهود المملكة لملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية وتوصيات وملاحظات هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق

الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة وميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي أوصى بعدة تدابير من بينها التقليص من عقوبة الإعدام في عدد مهم من الجرائم، واقتصار هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة.

وفي هذا الصدد، نهج مشروع القانون الجنائي مبدأ تقييد عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير خاصة:

- تخفيض عدد المواد التي تعاقب بالإعدام، فمن أصل (31) فصلا كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي على (8) فصول، ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة (3) فصول جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام (11) فصلا، وهو ثلث عدد عقوبات الإعدام التي كانت مقررة في مسودة مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة.
- تخصيص المشارك بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام (الفصل 130).
- إعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار السجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام.

كما استحدث مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية آلية فعالة للحد من النطق بعقوبة الإعدام وذلك بأن اشترط إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحرير محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة. (المادة 430) ومنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية رفع مقترحات العفو التلقائي بالنسبة للحالات الصادرة بشأنها أحكام بالإعدام (المادة 596 من مشروع قانون المسطرة الجنائية).

- مراجعة عقوبة السجن المؤبد:

بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد فإن مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة تتضمن 27 فصلا ينص على هذه العقوبة، وبمقتضى مسودة القانون الجنائي فقد تم تحويل 13 مادة تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد، غير أنه تمت إضافة 23 مادة تتضمن هذه العقوبة كانت معاقبا بالإعدام، كما تم إحداث خمس مواد جديدة تعاقب بالسجن المؤبد بتجريم أفعال جديدة، وبذلك يبلغ عدد المواد التي تعاقب بالسجن المؤبد (37) سبعا وثلاثين مادة.

- تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات:

منحت المسودة صلاحيات جديدة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبة والتدابير الوقائية. ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في:

1. وضع حد لتنفيذ العقوبة في الحالة التي لم يعد فيها الفصل مجرما بعد صدور المقرر القضائي الصادر بالإدانة (المادة 5)؛

2. إصدار قرار بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها والمقررة بمقتضى القانون الأصلح للمتهم في حدود حدها الأقصى (المادة 6)؛

3. وضع حد لتنفيذ التدبير الوقائي عندما يصدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه، أو عندما يصدر قانون يلغي ذلك التدبير (المادة 9)؛

4. تأخير تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر (الفقرة 2 من المادة 32)؛

5. تأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الأشخاص الموجودين في حالة سراح المصابين بأمراض مستعصية ميؤوس من علاجها (الفقرة الأخيرة من المادة 32)؛

6. تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها (المادة 5-35)؛

7. تمديد الأجل الذي يتعين فيه المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة (المادة 8-35)؛

8. تمديد الأجل الذي يتعين فيه على المحكوم عليه أداء الغرامة اليومية (المادة 12-35)؛

9. فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر الشرطة أو الدرك أو مكتب الموظف بالمحكمة المكلف بالمساعدة الاجتماعية (البند 3 من المادة 14-38)؛

10. الأمر بعدم تنفيذ العقوبة أو وضع حد لتنفيذها وكذا التدابير الوقائية الشخصية في حالة وقوع الصلح أو في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون (المادتان 1-59 و2-59)؛

11. إلغاء تدبير الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف عند تحسن سلوك المحكوم عليه (المادة 64)؛

12. تسليم للمحكوم عليه بتدبير الإجبار على الإقامة بمكان معين رخصا مؤقتة بالتنقل خارج الأماكن أو الدوائر المحددة التي لا يجوز الابتعاد عنها (المادة 1-70)؛

13. تسليم للمحكوم عليه بتدبير المنع من الإقامة رخصا مؤقتة بالحلول في الأماكن الممنوعة عليه والإقامة بها (المادة 74)؛

14. إلغاء تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية المطبق على المحكوم عليه عندما ينم سلوكه عن صلاح حاله (المادة 85)؛

15. التوصل على كل ثلاثة أشهر بتقارير من الطبيب المعالج عن تطور حالة المحكوم عليه بالمنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج للتأكد من تقويم سلوكه (المادة 2-88)؛

16. الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد في حالة صدور عدة مقررات قضائية سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات (المادة 1-120).

ومن الاختيارات العامة التي اتجهت إليها المسودة في إطار تحديث السياسة العقابية:

- ✓ منح المحكمة صلاحية التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز عشر سنوات دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها (المادة 55)؛
- ✓ التنصيص صراحة على أن الصلح أو التنازل عن الشكاية في الحالات التي يجيزها القانون يضع حدا لتنفيذ العقوبة والتدابير الشخصية دون العينية (المادتان 1-102 و2-102)؛

❖ **بالنسبة لترشيد الاعتقال الاحتياطي:**

يستهدف مشروع قانون المسطرة الجنائية عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به وفقا لمعايير أكثر دقة. بالإضافة إلى تقليص مدده وتعليل قراراته. وهكذا استحدث المشروع التدابير التالية:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي تدبيرا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير بديل عنه، أو في الحالة التي يكون فيها مثول الشخص أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة؛
- ضرورة توفر واحد من الأسباب المحددة حصرا من أجل اتخاذ النيابة العامة لقرار الاعتقال الاحتياطي؛
- إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، أو أمام هيئة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة. وكذا إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية، إلى غاية منتصف اليوم الموالي لصدور قرار الإيداع مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. مع وجوب بت المحكمة في شرعية الاعتقال من عدمه داخل أجل يوم واحد من تاريخ الإحالة عليها بمقتضى مقرر مستقل غير قابل لأي طعن. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا (المادتان 2-47 و2-73)؛

كما أحاط مشروع قانون المسطرة الجنائية سلطة قاضي التحقيق في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بمجموعة من القيود والضوابط تجعل من هذا التدبير تدبيرا استثنائيا وهي كالتالي:

- عدم إمكانية اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة حصرا؛
- وجوب تعليل قرارات الاعتقال الاحتياطي في جميع الأحوال (المادتان 1-47 و175)؛
- ربط تمديد الاعتقال الاحتياطي بضرورة استمرار أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 176 و177)؛
- تقليص عدد تمديدات الاعتقال الاحتياطي في الجنايات من خمس إلى ثلاث مرات أي من سنة إلى ثمانية أشهر، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 177)؛
- إمكانية الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال تدابير المراقبة القضائية من طرف الوكيل العام للملك (المادة 73)؛
- إمكانية استئناف قرارات الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية من طرف الوكيل العام للملك (المادة 1-181)؛
- وضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة (المادتان 181 و1-181)؛
- إضافة تدبير القيد الإلكتروني إلى تدابير المراقبة القضائية، مع تنظيم كيفية تنفيذه (المواد 161 و1-174 إلى 3 – 174).

خامسا: الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية من التطرف

تعتبر الظاهرة الإرهابية تهديدا وتحديا في الآن نفسه، يستوجبان مواصلة العمل وفق مقاربة شمولية فعالة وناجعة تستهدف مواجهة الخطر الإرهابي المتغير والمستمر للخلايا الإرهابية.

ومما لا شك فيه أن تطويق الظاهرة الإرهابية خلال 14 سنة المنصرمة أسفر عن تفكيك العشرات من الخلايا الإرهابية وإفشال العديد من المشاريع والمخططات الإرهابية، وأفضى إلى اعتقال ومتابعة العشرات من المدانين في قضايا إرهابية تتعلق بالتخطيط لتنفيذ مشاريع إرهابية، أو استقطاب متطوعين وتجنيدهم للقيام بعمليات انتحارية ضد المرافق الحيوية للدولة، أو تقديم المساعدة للالتحاق ببؤر التوتر، أو استعمال الأنترنيت لأغراض إرهابية.

ولقد حرصت وزارة العدل ومنذ التفجيرات الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء سنة 2003، على اعتماد سياسة جنائية متقدمة في مجال مكافحة الإرهاب تتميز بخاصيتي التحوط والاستباقية قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي واجتثاثه في المهد، وذلك من خلال إرساء وتعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، والتعاطي الإيجابي مع جميع المبادرات والممارسات والشراكات والخطط والبرامج المعنية بمواجهة الظاهرة الإرهابية على الصعيد الدولي.

كما أن المغرب ومن خلال مصادقته على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتزامه الدؤوب بفحوى القرارات الأممية ذات الصلة، وإسهامه في تطوير استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واتخاذه للعديد من المبادرات على صعيد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، أو على مستوى مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية، وقيام وزارة العدل بتنزيل مجموعة من البرامج والخطط الإقليمية المرتبطة بتطويق مختلف صور الجريمة الإرهابية، وكذا حرصها على زيادة منسوب التعاون القضائي الدولي عبر إبرام جملة من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وبباقي مجالات

التعاون الأخرى، ليعكس بجلاء المكانة التي يحظى بها المغرب ضمن المنتظم الدولي المشيد بنجاعة التجربة المغربية وبتعاونه البناء في مجال المكافحة والوقاية من الإرهاب والتطرف.

ولئن كانت التدابير والإجراءات المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب تستجيب لمستلزمات الحفاظ على النظام العام، فإن المتغيرات الطارئة على الظاهرة الإرهابية حتمت إيلاء الاهتمام بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى التطرف، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية وطنية للوقاية من التطرف تعزيزا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، اقتناعا بأن معالجة هذه الظروف تعتبر قطب الرحى في مكافحة الإرهاب والتطرف وتحتاج إلى مقاربات أخرى غير زجرية تعزز الجهود المبذولة في هذا الإطار.

كما تعكس الاستراتيجيتان الجهود الوطنية المبذولة على مستوى كافة السياسات العمومية، وفق مقاربة تشاركية وتكاملية، تحدد معالم وكيفية التصدي لهذه الظاهرة التي ما فتئت تحظى بأولية المجتمع الدولي نظرا لأثرها البالغ على الأمن والسلم الدوليين. وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وكذا القرارات الأممية ذات الصلة، والممارسات المعتمدة لمكافحة التطرف، حرص المغرب على تعزيز منظومته التشريعية بقوانين وقائية تحصن كيانه وقيمه من نوازع التطرف والعنف، وتمكن من التصدي بالقوة والسرعة التي تستدعيها خطورة الجريمة الإرهابية. وذلك من خلال سن مجموعة من المقتضيات الزجرية لمكافحة السلوك المتطرف الذي قد يفضي إلى أعمال إرهابية.

فقد اعتمد المغرب في وضع المنظومة القانونية لمكافحة التطرف والإرهاب على مقاربة شمولية ومندمجة لكل مكونات السياسة الجنائية الوقائية، الزجرية، والإجرائية على المستويين الوطني والدولي.

1- الإطار التجريمي والعقابي

تم تجريم العمل الإرهابي وإبراز صور الجريمة الإرهابية إذا ثبت ارتباطها بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. كما تم التنصيص على عقوبات زجرية صارمة تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة أخذا بعين الاعتبار آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع. وكذا تجريم عدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية، حيث عاقب كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية ولم يبلغ عنها فورا السلطات العامة.

وفي نفس السياق، وسعيا إلى تجفيف منابع الإرهاب والتصدي لترويج أفكار التطرف ونشر إيديولوجيات العنف والكراهية، وسد الطريق على استقطاب الأفراد والتنظيمات الإرهابية وتلقينهم تداريب وتكوينات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم، بفعل ما تلقوه من أساليب وتخطيطات ممنهجة، بادر المغرب إلى تحيين منظومته القانونية في إطار التوجه الاستباقي نحو تقوية الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات التداريب ببؤر التوتر الإرهابية، وكذا التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك من خلال إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التداريب ، ويتعلق الأمر بالتالي بيانه:

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛
- تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛

- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

كما عمل المغرب على سن قانون متعلق بالهجرة غير المشروعة لحماية حدوده من ظاهرة المهاجرين السريين التي تشكل خطورة على المستويين الوطني والدولي.

وفي إطار التصدي لتهديدات التطرف والإرهاب العابرة للحدود تم إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يعد لبنة إضافية في طريق بناء نظام مالي محصن ومتين ضد عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم خاصة جرائم الإرهاب، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات.

كما قام بتوسيع دائرة التجريم في مجال تمويل الإرهاب ليشمل أيضا تمويل أشخاص أو عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، وفي الجانب العقابي جعل مصادرة العائدات والممتلكات المستخدمة أو المتحصلة من جريمة تمويل الإرهاب إلزامية.

ونظرا لكون السلوك المتطرف يبدأ من قبل أفراد لا يحملون سلاحا ولا يلقون قنابل أو متفجرات، ولكنهم يقدمون فكرا يسوغ السلوك الإرهابي ليبدو سلوكا شرعيا مستغلين أحدث وسائل التكنولوجيا لتمرير خطابات وأفكار الكراهية والتطرف، حرص المشرع المغربي على تجريم الأفعال الداعمة للجرائم الإرهابية وأبرزها فيما يلي :

- الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

- الإشادة لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية، بإحدى الوسائل المومأ إليها أعلاه، وكذا الإشادة بجرائم الإرهاب.
- تجريم الدعاية والترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية بإحدى وسائل العلانية المذكورة.
- إقناع الغير أو دفعه أو تحريضه لارتكاب جريمة إرهابية مع تشديد العقوبة إذا تم استغلال المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية والتكوين.

كما تم إيلاء عناية خاصة لهذا النوع المتطرف من الأفعال من خلال التنصيص على تجريم التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

2- الإطار الإجرائي

التزاما بمبدأ المزاوجة بين المقاربة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة واحترام المساطر في دولة القانون وحقوق الإنسان، عمل المشرع المغربي على تعزيز ترسانته القانونية بمجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والتحفيزية المرتبطة بمجال مكافحة التطرف والإرهاب.

❖ الآليات القانونية

اعتمد المغرب في تفعيل المقتضيات الزجرية المتعلقة بمكافحة التطرف والإرهاب على مجموعة من المساطر القانونية الرامية إلى التدخل بكيفية استباقية أو بعدية، لمناهضة أفعال العنف والتطرف، وهكذا فقد تضمنت القوانين المنظمة للإطار الإجرائي جملة من الإجراءات والتدابير، نورد أهمها في التالي :

- سحب جواز السفر وإغلاق الحدود الذي يتم اتخاذه أثناء البحث التمهيدي المباشر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب كخطوة استباقية وتحوطية للحد من التحاق الاشخاص ببؤر التوتر.
- تفتيش المنازل ومعاينتها بمناسبة الأبحاث الجارية على ضوء جريمة إرهابية في جميع الأوقات؛

- اعتماد تقنية التسليم المراقب كآلية تسمح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، والتحري عن الجريمة وكشف هوية مرتكبها.
- التقاط المكالمات أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها؛
- طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب؛
- رفع نظام السرية المعمول به في الأبناك بغرض إنجاح عمليات البحث والتحري؛
- اتخاذ إجراء تجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب؛
- إمكانية تنفيذ المقررات الأجنبية المتعلقة بالتجميد أو الحجز أو المصادرة؛
- إلزام المؤسسات الائتمانية بجمع المعلومات المتعلقة بتحديد هوية زبنائهم.
- التحري عن مصادر أموال الزبناء وبالأخص أولئك الذين ينتمون إلى دول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال تمويل الإرهاب؛
- وضع نظام تدبير المخاطر بالنسبة للعمليات المالية؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء في سياق مكافحة تمويل الإرهاب ؛
- التصريح بالاشتباه بشأن جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه ارتباطها بجرائم التطرف والإرهاب؛
- تبادل المعلومات المالية مع السلطات الأجنبية في سياق مكافحة تمويل الإرهاب؛
- توسيع الاختصاص القضائي المغربي ليشمل متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء كان يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي يوجد فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية.

❖ الآليات المؤسساتية

وعيا بأهمية الدور الاستراتيجي الذي تقوم به المؤسسات المتعلقة بمجال مكافحة التطرف والإرهاب في بلورة خطط حكومية تتداخل فيها المقاربات التدبيرية والقضائية والأمنية والمالية، قام المغرب بإنشاء وتخصيص بعض الأجهزة بغية ضمان الفعالية والنجاعة اللازمتين في مواجهة التطرف والإرهاب نبسطها في الآتي:

- تخصيص محكمة الاستئناف بالرباط بالولاية العامة على قضايا الإرهاب وتمويله في مراحل التحقيق والمتابعة والحكم، وكذا المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال؛
- إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية على مستوى المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني كآلية لتعزيز جهات البحث والتحري المسندة له اختصاص وطني كالفرقة الوطنية للشرطة القضائية؛
- إحداث فرق جهوية للشرطة القضائية بكل من مدن الدار البيضاء، والرباط، وفاس، ومراكش؛
- إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ <u>الآليات التحفيزية</u>

خص التشريع المغربي المحكوم عليهم في إطار قضايا التطرف والإرهاب، بإمكانيات تخول لهم الاستفادة من بعض الآليات التحفيزية من أهمها "آلية العفو"، وقد أثبتت التجربة نجاح العفو كمحفز في تراجع بعض رموز السلفية الجهادية عن أفكارهم واندماجهم في المجتمع. كما أفضت القراءة التحليلية لهذه التجربة الناجحة إلى استجلاء بعض المؤشرات الدالة على فعاليتها، من زمرتها:

- انخراط المشمولين بالعفو في الحوار مع باقي السجناء بغية تصحيح أفكارهم، وكذا تعزيز قيم المواطنة والتسامح والاعتدال لديهم؛

- عدم تسجيل أية حالة عود في صفوف الذين سبق لهم الاستفادة من العفو والذي بلغ عددهم 565 مستفيدا منذ سنة 2005؛
- تسجيل ارتفاع واضح في عدد طلبات العفو المقدمة من طرف المحكوم عليهم في قضايا التطرف والإرهاب، تتضمن الإعراب عن توبتهم، والاستعداد للانخراط في المجتمع واحترام قيمه ومؤسساته.

كما أنه يمكن للأشخاص المحكومين في قضايا العنف والتطرف الاستفادة من آلية الإفراج المقيد بشروط وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا، إذا برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم وقضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها إذا تعلق الأمر بجنحة، أو قضوا على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا، الأمر الذي يترتب عنه إطلاق سراح المحكوم عليه وبقاؤه على هذه الوضعية إلى حين انتهاء المدة المحكوم بها عليه، ما لم يثبت خلال هذه الفترة إخلاله بالمقتضيات المنصوص عليها في قرار الإفراج المقيد بشروط مما يستدعي العدول عنه، علما أن وزارة العدل تطمح لاعتماد آليات قانونية تحفيزية داخل نظامها العقابي من قبيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية، وكذا آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، وإعادة النظر في آلية رد الاعتبار لتسهيل إدماج الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع بما فيهم الأشخاص المدانين من أجل قضايا العنف والتطرف.

هذا، وقد أطلقت المملكة المغربية عن طريق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج برنامج "مصالحة" الذي وصل الآن إلى نسخته الثانية، بعد أن استفاد منه السنة الماضية عدد من المعتقلين في قضايا متصلة بالإرهاب بهدف ترسيخ قيم الاعتدال والتسامح وفق أبعاد همت التأهيل الديني والمصاحبة النفسية وفهم واستيعاب الإطار القانوني، إضافة إلى البعد المتعلق بالتأهيل الاجتماعي، إيمانا من المملكة بأن الحرب ضد الإرهاب ليست موجهة ضد أشخاص في حد ذاتهم، وإنما للأفكار الهدامة التي يحملونها إذا ما تطورت إلى تمظهر عنيف، وإن هجر هذه الأفكار يفتح باب الرجوع لأحضان المجتمع من جديد.

ويقوم برنامج "مصالحة" المعد لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية المدانين في إطار قضايا التطرف والإرهاب على مقاربة علمية شاملة ومتعددة تمزج بين خبرات مؤسسات متعددة على رأسها قيمون دينيون (الرابطة المحمدية للعلماء) وحقوقيون (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) وخبراء مختصون يمثلون جهات متعددة أهمها وزارة العدل.

وينبني برنامج "مصالحة" على أربعة أبعاد أساسية:

البعد الخاص بالتأهيل الديني، وما يتصل به على مستوى فهم واستيعاب النص الديني بالشكل الصحيح والمكرس لقيم التسامح والاعتدال وحفظ النفس واحترام باقي الأديان التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية السمحاء؛

البعد الحقوقي والقانوني، حيث يتم تأهيل السجناء على مستوى فهم واستيعاب وقبول الإطار القانوني المنظم لعلاقات الأفراد بالمجتمع والدولة وبضوابط النص القانوني، انطلاقا من جدلية الحقوق والواجبات التي كفلها بشكل أساسي دستور المملكة لسنة 2011؛

البعد الخاص بالتأهيل والمصاحبة النفسية، انطلاقا من أن الفئة المعنية من السجناء تعيش تحولات على مستوى تمثل الذات خلال مراحل متوالية تبدأ بمرحلة ما قبل الاعتقال مرورا بمرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات السجنية؛

البعد الخاص بالتأهيل السوسيو اقتصادي، من خلال تأهيل السجناء للعودة إلى المجتمع بمؤهلات ذاتية تمكنه من الاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

وعلاوة على ذلك خصصت للسجناء حصصا لعرض تسجيلات سمعية بصرية لشهادات بعض عائلات الضحايا، بهدف تحسيس السجناء المدانين في إطار قضايا التطرف والإرهاب بحجم الأذى الذي تخلفه أفعال التطرف على الأفراد والمجتمع علاوة على الضرر الذي يصيب الضحايا مباشرة. كما تم الاهتمام بظروف اعتقالهم وإحاطتهم بكافة الضمانات المعززة لكرامتهم وإنسانيتهم.

وجدير بالذكر أن البرنامج المذكور لقي تجاوبا مهما من طرف السجناء المستفيدين وتطورا هاما لديهم على مستوى تمثل الذات وفهم واستيعاب النص الديني ومقاربة القيم المجتمعية الصحيحة. كما أنه حظي باهتمام السجناء الآخرين الذين عبروا عن اختيار وطواعية الانخراط في برامج التأهيل والمصالحة.

3- التعاون الدولي في مجال مكافحة التطرف والإرهاب

لقد أولى المغرب أهمية قصوى للتعاون الدولي في ميدان مكافحة التطرف والإرهاب، وذلك من خلال:

- التصديق على جل الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- اتخاذ عدة إجراءات وتدابير على حدوده وفي مطاراته وموانئه للحيلولة دون تسلل الإرهابيين داخل المغرب وخارجه، وذلك تطبيقا لتوصيات قرار مجلس الأمن عدد 1373؛
- التعاون مع العديد من الدول في هذا المجال عن طريق تبادل المعلومات أو عن طريق تنفيذ إنابات قضائية وكذلك الموافقة على طلبات تسليم المجرمين المبحوث عنهم من أجل ارتكابهم أفعالا إرهابية؛
- تنفيذ جل الإنابات القضائية المتعلقة بالإرهاب الواردة على السلطات المغربية منذ أحداث 11 شتنبر 2001.
- التزام المغرب بتقديم تقاريره الدولية إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمنشأة استنادا للفقرة 6 من القرار 1373؛
- الاستجابة لطلبات لجنة العقوبات المحدثة بموجب قرار مجلس الأمن 1267 بشأن تجميد الممتلكات المالية والاقتصادية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الواردة أسماؤهم ضمن القوائم الصادرة عنها.
- المشاركة في جميع التظاهرات الوطنية والدولية ذات الصلة بمجال مكافحة التطرف والإرهاب.

- يعتبر المغرب عضوا مؤسسا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومساهم فعال في إنجاز مجموعة من المذكرات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب؛
- مواصلة تنزيل الخطط والبرامج الإقليمية والجهوية مع الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب؛
- الإسهام في سن مجموعة من القوانين العربية الاسترشادية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على مستوى مجلس وزراء العدل العرب التابع لجامعة الدول العربية؛
- إنجاز 130 اتفاقية وبروتوكولا تتعلق بالتعاون القضائي في المادة الزجرية، من بينها 79 اتفاقية تمت المصادقة عليها، و8 اتفاقيات موقعة ولم تدخل بعد حيز التنفيذ، و53 اتفاقية في طور التوقيع.

هذا، وتؤكد الإحصائيات التالية الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي عن طريق آلية التعاون القضائي الجنائي :

✓ **الإنابات القضائية**

إحصائيات عامة حول طلبات الإنابات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية في القضايا المرتبطة بالإرهاب وتمويله

السنة	عدد الطلبات	الطلبات المنفذة	الطلبات في طور التنفيذ	الطلبات الغير المنفذة (التعذر أو التنازل أو الرفض)
2013	15	12	0	3
2014	16	16	0	0
2015	19	17	0	2
2016	27	20	3	4
2017	32	16	13	3
المجموع	**109**	**81**	**16**	**12**

إحصائيات عامة حول طلبات الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية في القضايا المرتبطة بالإرهاب وتمويله

السنة	عدد الطلبات	الطلبات المنفذة	الطلبات في طور التنفيذ	الطلبات الغير المنفذة (التعذر أو التنازل أو الرفض)
2005	4	4	0	0
2006	2	2	0	0
2007	5	5	0	0
2011	5	5	0	0
2014	3	1	2	0
2015	1	0	1	0
المجموع	**20**	**17**	**3**	**0**

✓ تسليم المجرمين

إحصائيات عامة حول طلبات تسليم المجرمين الواردة على السلطات القضائية المغربية في القضايا المرتبطة بالإرهاب وتمويله

السنة	عدد الطلبات	الطلبات المنفذة	الطلبات في طور التنفيذ	الطلبات الغير المنفذة (التعذر أو التنازل أو الرفض)
2013	0	0		
2014	2	2		
2015	0	0		
2016	1	1		
2017	7	1	4	2
المجموع	10	4	4	2

إحصائيات عامة حول طلبات تسليم المجرمين الصادرة عن السلطات القضائية المغربية في القضايا المرتبطة بالإرهاب وتمويله

السنة	عدد الطلبات	الطلبات المنفذة	الطلبات في طور التنفيذ	الطلبات الغير المنفذة (التعذر أو التنازل أو الرفض)
2013	2	1		1
2014	1	0		1
2015	0	0		0
2016	1	0		1
2017	4	0	4	0
المجموع	8	1	4	3

❖ حماية حقوق الإنسان وضمان شروط المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب

تم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتفكيك الخلايا الإرهابية في إطار احترام المقتضيات التشريعية الضامنة لحقوق الإنسان ذات الصلة بملفات المتابعة أو الاشتباه في قضايا الإرهاب بغية تحقيق التوازن بين الحريات الأساسية والحق في حماية الأمن، من جملتها:

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛
- احترام القانون عند الالقاء القبض وعدم التعسف، مع الإشعار بأسباب الاعتقال، وإطلاع المعتقلين بحقوقهم ومنها الحق في التزام الصمت، وإشعار أسرة المعتقل؛
- حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة لذلك؛
- الحق في المثول فورا أمام قاض مع الإشعار الفوري بأي تهمة أو اتهامات موجهة؛
- الحق في الاستعانة بمحام يختاره الشخص بنفسه، مع توفير الفرصة الكافية لإعداد الدفاع، أو الحق في المساعدة القضائية؛
- ضرورة توافر شبهة معقولة للاعتقال، ومسك سجلات خاصة بالاعتقال تخضع لمراقبة القضاء؛
- الخضوع للفحص الطبي والحق في الرعاية الطبية؛
- افتراض قرينة البراءة عند المحاكمة؛
- المحاكمة أمام محكمة عادية مستقلة ونزيهة، وفي فترة زمنية معقولة؛
- معاملة خاصة للأطفال المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية؛
- حماية المعلومات الشخصية التي تجمع من خلال المراقبة واعتراض الاتصالات وغيرها من تدابير التحري؛
- الحق في التماس العفو والإفراج المقيد؛

❖ تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يعد التعويض آلية ناجعة في جبر الأضرار اللاحقة بضحايا الأعمال الإرهابية، وإن كانت لا تعيد الوضع السابق إلى حاله فإنها تشكل دعما ماديا لهم ولذويهم إلى جانب الدعم النفسي والاجتماعي، مما يجعلنا أمام عدالة تعويضية تنطوي على رسالة تضامنية مع الضحايا.

ولقد تم الحرص على التفاعل الإيجابي مع كل طلبات ضحايا الأعمال الإرهابية الساعية إلى الحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي طالتهم من جراء الأحداث الإرهابية التي استهدفت أمن واستقرار الدولة المغربية، وذلك من خلال المعالجة الودية لطلبات التعويض المقدمة من طرف ضحايا الأحداث الإرهابية، وفق مقاربتين، حيث تم في الأولى تخصيص منحة مالية وجزافية من الميزانية العامة للدولة لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 بمقتضى ظهير شريف منشور بالجريدة الرسمية. وأما المقاربة الثانية فكانت على ضوء الحدث الإرهابي المأساوي الذي شهده مقهى أركانه بمدينة مراكش سنة 2011 حيث تم تعويض الضحايا في إطار قواعد التسوية الحبية المنصوص عليها في القانون المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 2 مارس 1953.

وعلى غرار مجموعة من الدول قام المغرب بوضع ترسانة قانونية هامة تواكب الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية وتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، ولعل القانون رقم 10.37 المتعلق بحماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين[1] السالف ذكره، وكذا القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية[2] ليكرسان بجلاء الأهمية التي توليها المملكة المغربية للضحايا وذويهم وأقاربهم.

وفي هذا السياق، تم إرساء القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية الذي يهدف إلى تعويض ضحايا الوقائع الكارثية، حيث اعتبر الواقعة الكارثية كل حادث تنجم عنه

[1] القانون رقم 37.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011) ص 5123.

[2] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5602 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) ص 6830.

أضرار مباشرة في المغرب يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان. واشترط في فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أن يكون فجائيا وغير قابلا للتوقع، وأن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم. كما بين أن الفعل العنيف للإنسان يعتبر واقعة كارثية إذا كان يشكل فعلا إرهابيا. كما سبق للقضاء المغربي أن أصدر مجموعة من الأحكام والقرارات بمناسبة بته في نوازل تتعلق بتعويض ضحايا أعمال الشغب والتخريب، أو انفجار الألغام، أو العمليات الإرهابية، من جملتها الحكم على الدولة المغربية، في سياق الهجمات الإرهابية التي تعرض لها فندق أطلس إيسني بمراكش، بأداء تعويضات لذوي ضحايا هذه العمليات.

سادسا: الجهود المبذولة في مجال محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وتعزيز الشفافية

يعد تخليق الحياة العامة أحد أهم الواجبات التي تقع على عاتق الدولة، باعتباره حقا من حقوق المتقاضين الذين يتوقون على الدوام إلى منظومة عمومية شفافة ونزيهة، أساسها الإحساس بالمسؤولية المبنية على تكافؤ الفرص، وقوامها المحاسبة المؤطرة بحدود القانون، وشعارها التفاضل، بنظافة ذات اليد، وبالاستقامة في السلوك، وبالتفاني في الأداء، وبتقديم المصلحة العليا للعدالة على ما سواها من اعتبارات، وهي أمور تعمل الوزارة، في مجال اختصاصها، على ترسيخ مبادئها بين كافة المنتسبين إليها، من خلال مجموعة من البرامج والمشاريع والآليات المهيكلة في هذا المجال وكذا من خلال المساهمة في التصدي للسلوكات الماسة بالمال العام:

1- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد:

صادقت الحكومة على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 28 دجنبر 2015، وترمي من ورائها إلى القطع مع الفساد في أفق سنة 2025، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات، وكسب ثقة المجتمع الدولي لتحسين ترتيب المغرب في التصنيفات الدولية ذات الصلة.

وترتكز هذه الاستراتيجية على محاور، أهمها الحكامة والوقاية والزجر، إلى جانب التواصل والتوعية والتربية والتكوين.

وتنتظم مختلف الإجراءات والتدابير التي تتضمنها هذه الإستراتيجية في عشر برامج رئيسية، ويندرج البرنامج السادس المتعلق بتقوية المتابعة والزجر ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، الذي عهد إلى وزارة العدل بتنسيق أشغاله وتتبع تنفيذ المشاريع التي تندرج ضمنه بمعية القطاعات الحكومية الأخرى المعنية، حيث تتمثل الغاية الرئيسية للبرنامج في ثلاث مستويات أساسية مقسمة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، من خلال التركيز أساسا على تحسين آليات الكشف والتحقيق في قضايا الفساد

وملاءمة المنظومة القانونية المتعلقة به مع الالتزامات الدولية، وذلك بغية الوصول للهدف الأسمى المتمثل في تحسين ثقة المواطنين في فعالية النظام القضائي المغربي وتطوير التعاون الدولي.

ويستند برنامج تقوية المتابعة والزجر، الذي عهد إلى وزارة العدل بتنسيق أشغاله على ثلاث مشاريع رئيسية وهي كالتالي:

1. مراجعة الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الفساد؛
2. دعم وتأهيل قدرات الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد؛
3. توسيع وتجويد آليات الإبلاغ والنشر في مجال مكافحة الفساد.

وقد انخرطت وزارة العدل بشكل فعال في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تقدمت بـ 61 مشروع، وبعد أن نفذت أغلب مشاريع المرحلة الأولى والمتمثلة فيما يلي:

- تحويل خدمة الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة إلى مركز للنداء لاستقبال التبليغات؛
- إصدار العدد الأول من المجلة السنوية التي تعرف بجهود قطاع العدل في مجال مكافحة الفساد؛
- إعداد دليل حول الرسوم القضائية وتطبيقه بهذا الشأن، فضلا عن تثبيت شاشات بصناديق المحاكم تعرض قيمة الرسوم القضائية المقررة قانونا، حسب نوع القضية؛
- تعميم القيم والأخلاق المهنية على القضاة وموظفي كتابة الضبط في إطار برنامج يشرف عليه المعهد العالي للقضاء؛
- تعميم حمل الشارة حسب الوظيفة على موظفي قطاع العدل؛
- تدعيم وهيكلة أقسام الجرائم المالية؛
- تعديل القانون الجنائي لمطابقته مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- تحديث السجل التجاري؛
- إنجاز مجموعة من الخدمات عن بعد كالسجل العدلي الإلكتروني وتتبع القضايا عن بعد.

وبالإضافة لما سبق ذكره، فإن وزارة العدل تواصل تنفيذ مشاريع المرحلة الثانية والثالثة من الاستراتيجية، والتي تهدف بالأساس إلى دعم الشفافية والحق في المعلومة، وتحديث المساطر الإدارية وتسهيل الولوج للعدالة من خلال توسيع نطاق الخدمات عن بعد في أفق إرساء مقومات المحكمة الرقمية، فضلا عن إصلاح المهن القانونية والقضائية، وتشجيع الإبلاغ عن الفساد، وتحديث وتخليق منظومة العدالة، مع دعم تخصص القضاء في جرائم الفساد، ومركزة وتحليل المعلومة القانونية والقضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

2- مشروع إحداث مركز نداء للتبليغ عن الفساد والرشوة (الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة):

تعتبر آلية الرقم الأخضر وسيلة تمكن المواطنين من التبليغ عن أفعال الرشوة بالسرعة والفعالية اللازمتين لضبط الجناة في حالة تلبس، كما تهدف إلى تشجيع المواطنين على التبليغ عن أفعال الرشوة، دون سلوك المساطر الإدارية والقضائية المعقدة مع إمكانية عدم كشف هوية المبلغ، تفاديا لما قد يتعرض له من مضايقات أو تهديدات تمس سلامته وسلامة أسرته ومصالحه.

لهذا فإن هذه الوزارة بصدد تحويل خدمة الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة إلى مركز للنداء، حيث سيضم المركز خلية للاستقبال تتكون من موظفين مدربين على تقنيات التواصل ومعالجة مكالمات المواطنين، حيث تم الإعلان عن صفقة بخصوص المشروع رست على إحدى الشركات التي تشتغل لإنجاز الخدمة المذكورة وفق مواصفات احترافية وتم الشروع في تنفيذها.

3- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية كآلية قانونية للانضمام إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

عكفت وزارة العدل خلال سنة 2018 على دراسة الآليات القانونية للانضمام إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومقارنتها مع النصوص القانونية الداخلية لاسيما في مجال محاربة الرشوة. وذلك تفعيلا لبروتوكول الاتفاق الخاص "البرنامج القُطري" الموقع في 15 يونيو 2015 بباريس، من طرف رئيس حكومة المملكة المغربية والأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وقد تناولت الدراسة المذكورة مدى انسجام مقتضيات المنظومة القانونية الوطنية في مجال مكافحة الفساد لمقتضيات اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في أفق الانضمام إلى هذه الاتفاقية، حيث خلصت الدراسة إلى رصد الجهود المبذولة من طرف وزارة العدل في هذا الإطار كالتالي:

تعزيز الترسانة القانونية:

في إطار مشروع القانون رقم 10.16 الذي أعدته وزارة العدل بهدف تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والمعروض حاليا على البرلمان من أجل المصادقة، تم تعزيز الترسانة القانونية بمجموعة من المستجدات للتصدي لجرائم الفساد المالي من قبيل:

- اعادة توصيف جرائم الفساد المالي من جنحة إلى جناية؛
- إعادة النظر في العديد من العناصر التكوينية لجرائم الفساد المالي؛
- تجريم الرشوة في القطاع الخاص؛
- تجريم الإثراء غير المشروع؛
- وضع تعريف للموظف الأجنبي لتشمله المساءلة الجنائية عن ما ارتكبه من جرائم فساد مالي.

سابعا: الجهود المبذولة في المجال التشاركي مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على مستوى تشخيص النزاهة

سبق لهذه المديرية أن حضرت عدة جلسات لتشخيص النزاهة Scan d'intégrité بمشاركة خبراء تابعين لهذه المنظمة طبقا للإطار المرجعي. وتم تحديد المجالات التي يمكن أن تشملها عملية تشخيص النزاهة ببلادنا، وأنه من بين هذه المجالات نجد تجريم الرشوة وتقوية آليات إنفاذ القانون. وقد سبق للمملكة المغربية أن استقبلت خبراء هذه المنظمة بتاريخ 2016/07/13، قصد إعداد تقرير حول تشخيص النزاهة طبقا للإطار المرجعي لهذه المنظمة، حيث تميزت هذه الزيارة بعقد جلسة عمل حضرها أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا كل الأطراف المعنية بمجالات التشخيص. كما سبق لمصالح هذه المديرية، أن قامت بملء استبيانات غايتها تسهيل عملية التشخيص وإعداد تقارير وتجميع المعطيات المتعلقة بالنزاهة وجهت للمنظمة المذكورة.

4- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تناغما مع الإرادة الملكية في الانفتاح على القارة الإفريقية وما واكبها من استرجاع للمملكة المغربية لمكانتها الطبيعية بالاتحاد الإفريقي، وفي سياق تهيئة الأرضية للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات والآليات القانونية لهذه المنظمة الإقليمية، فقد حظيت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بالموافقة الاولى من جانب المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد في اديس ابابا في سبتمبر عام 2002، وبعد ذلك أجازها المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية الأفارقة في الاجتماع الذي عقد في نجامينا عاصمة التشاد في مارس عام 2003.

وفي الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في مابوتو (الموزمبيق) بتاريخ 11 يوليوز 2003، اعتُمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وبذلك أصبحت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المنظومة القانونية الأولى على مستوى القارة الأفريقية لمنع الفساد ومكافحته والقضاء عليه.

وتشمل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 ثمانية وعشرين (28) مادة، تسبقها ديباجة تشرح باستفاضة مدى الحاجة الماسة لاعتماد هذه الاتفاقية بهدف منع الفساد ومكافحته، ومدى القلق الذي ينتاب المجتمع الأفريقي من خطورة تداعيات الفساد على التنمية المستدامة، وعلى المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والأخلاق التي يجب أن تسود جميع المجتمعات دون أدنى تمييز.

كما أنه نظرا لطبيعة وخطورة جرائم الفساد وما يتطلبه ذلك من ضبط للآليات القانونية وتظافر الجهود الإقليمية، فإنه تم نهج أسلوب يقارب الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد انطلاقا من وضع التعاريف اللازمة والتي تساعد على تحديد إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، كما تطرقت هذه الاتفاقية إلى تحديد أهدافها مما يشجع ويعزز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه. مع توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة في كل دولة عضو بهذه الاتفاقية.

هذا، وقد تم تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة ونخص بذلك:

- رشوة الموظف العمومي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول على فوائد لنفسه أو لغيره (مع إلزام الموظفين العموميين بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم)؛
- الكسب غير المشروع (التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك بجعل الكسب غير المشروع جريمة معاقب عليها)؛

- استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من جرائم الفساد.

ومن أجل التطبيق السليم لهذه الاتفاقية فإنه وجب على الدول الأطراف اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لملاءمة التشريعات الوطنية مع ما ترمي إليه هذه الاتفاقية. وكذلك إنشاء هيئات ووكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد وتوفير ضمانات لحماية المشتكي والشهود والمبلغين.

وفي إطار التعاون بين الدول الأعضاء فإنه وجب إقرار تدابير تشريعية تجيز تبادل المعلومات في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

كما أن هذه الاتفاقية تهدف إلى وضع ضوابط قانونية بالنسبة للقطاع الخاص من سبيل إقامة آليات لتشجيع القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية وكذلك التصدي لظاهرة الرشوة للفوز بالعطاءات.

وفي مجال تحديد الاختصاص القضائي، فإنه تم تحديد حالاته وذلك عند ارتكاب المخالفة كليا أو جزئيا على أراضي دولة طرف، وكذا عند ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها، وكذا وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى. ومتى كان للجريمة تأثير على المصالح الحيوية لإحدى الدول الأطراف.

وفي إطار تعزيز الآليات القانونية لضمان عدم الافلات من العقاب فإن هذه الاتفاقية تطرقت أولا إلى المساطر القانونية الواجب اتخاذها في باب تسليم المجرمين مع تشجيع إبرام معاهدات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، على أن تبقى هذه الاتفاقية هي السند القانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطي هذه الاتفاقية. كما أنه في حالة ما تم رفض طلب تسليم فإنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تعرض القضية دون تأخير على السلطات المختصة قصد المحاكمة ما لم يتم التوافق على غير ذلك مع الدولة الطالبة. ثانيا تحديد المساطر القانونية الواجب اتخاذها في باب مصادرة العائدات، وذلك بقيام سلطات كل دولة طرف بالبحث عن الوسائل والعائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها وتتبعها ومصادرتها، أو مصادرة ما يعادلها بالقيمة.

كما أن الدول الأطراف ملزمة بموجب هذه الاتفاقية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها من أجل القيام بإصدار أوامر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية دون اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفض التعاون بخصوص جرائم الفساد والجرائم ذات صلة، غير أنه لا يمكن للدولة الطالبة استخدام هذه المعطيات لغير الأغراض التي طلبت المعلومات من أجلها إلا بموافقة الدولة المطلوب منها.

كما أن هذه الاتفاقية تلزم كل دولة طرف عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق بالتعريف بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بجرائم الفساد، كما أنه يمكن تبادل المساعدة والتعاون بين مختلف الوكالات التابعة للدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

وإضافة إلى نطاق التطبيق وسبل التعاون والمساعدة بين دول الأطراف، فإن هذه الاتفاقية أشارت الى تركيبة المجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الافريقي، والذي يتكون من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي من بين قائمة الخبراء يراعى فيه تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، غايته الأساسية هي التطبيق السليم للاتفاقية بما يضمن تعزيز التعاون بين الدول الأطراف ومحاربة الفساد والجرائم ذات الصلة.

وفي الختام فإن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي قد باشرت الإجراءات المسطرة الاعتيادية لمباشرة مسطرة الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، كما تم الاتفاق عليه بالاجتماع الذي انعقد بمقرها بتاريخ 25 ماي 2018، والذي حضره ممثلين عن وزارة العدل.

ومن خلال دراسة بنود الاتفاقية تبين أن هذه الاتفاقية تتماشى والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1] ، مما يجعل انضمام المغرب إليها لا يطرح إشكالا من الناحية القانونية.

[1] صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.58 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 8 محرم 1429 (17 يناير 2008) ص 133.

ثامنا: الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تكتسي جريمة غسل الأموال طبيعة خاصة معقدة ومركبة تختلف عن باقي الجرائم، تحتاج سياسة مكافحتها والوقاية منها نهجا خاصا تمتزج فيه الأدوات القانونية والأدوات المؤسساتية وتتكامل فيه المقاربات الزجرية مع المقاربات الوقائية، وتتناسق فيه تدابير كافة الجهات المتدخلة (تشريعية، أمنية، قضائية، مالية...).

وتماشيا مع ما راكمه المنتظم الدولي من زخم معرفي وعملي في مجال مواجهة جرائم غسل الأموال، فإن المملكة المغربية سارعت إلى مسايرة هذا النهج ووضع الأدوات القانونية والمؤسساتية اللازمة منذ ما يقارب عقدين من الزمن، تعبيرا عن إرادتها القوية في مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الإطار.

وخلال هذه الفترة شهدت المنظومة الوطنية لغسل الأموال بعض عمليات التقييم للوقوف على جهود بلادنا في هذا الإطار، كان من أهمها التقييم الإيجابي الذي تم تسجيله في أكتوبر 2013 والذي بموجبه تم إخراج المغرب من اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي وما تلاه من ردود فعل منوهة بالنظام المالي المغربي، وبدرجة التزام مختلف الفاعلين في مجال مكافحة غسل الأموال.

وقد كانت آخر محطات هذه التقييمات التي شهدتها المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، تقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، الذي احتضنته العاصمة اللبنانية ببيروت خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 29 نوبر 2018 في إطار الاجتماع الثامن والعشرين للمجموعة المذكورة.

وانطلاقا من كون وزارة العدل عضوا فاعلا في مجال منظومة مكافحة غسل الأموال، سواء بصفتها عضوا بوحدة معالجة المعلومات المالية وكذا بمهمة إشراف على بعض الجهات الخاضعة في شخص المهن القانونية

والقضائية (محامون، موثقون، عدول...)، أو من خلال اختصاصها العام في الإشراف على وضع معالم السياسة الجنائية خاصة عن طريق الأداة التشريعية.

وقد لعبت مديرية الشؤون الجنائية والعفو دورا مهما في مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى التشريعي من خلال مراجعة الجوانب ذات الصلة بالموضوع ضمن مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وملاءمتها مع المعايير الدولية في العديد من المناسبات، وكذا على المستوى المؤسساتي من خلال تقوية أجهزة البحث والتحري بفرق متخصصة للشرطة القضائية وبدعم قدرات إنفاذ القانون من خلال تنظيم عدة دورات تكوينية والاطلاع على التجارب المقارنة، علاوة على إبرام العديد من اتفاقات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب.

وتتواصل جهود وزارة العدل في تقوية المنظومة الوطنية، وملاءمتها مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى من خلال مجموعة من المشاريع المفتوحة في هذا الإطار المحال جزء مهم منها على البرلمان، ومن أهمها:

- مراجعة مجموعة القانون الجنائي سواء على مستوى التجريم أو العقاب من خلال تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري والتوسيع من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال ومراجعة نظام العقوبات الإضافية خاصة الأحكام المنظمة للمصادرة.
- مراجعة قانون المسطرة الجنائية الذي سيحال قريبا على المجلس الحكومي، من خلال تقوية آليات البحث والتحري الجنائي بإضافة تقنيات البحث الخاصة كالاختراق وفرق البحث المشتركة والتنصيص على إلزامية التحقيقات المالية الموازية وتوسيع داخل اختصاص المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ليشمل ضباط شرطتها القضائية جرائم غسل الأموال ومنح الشرطة القضائية صلاحية الحصول على معلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية.
- وضع مشروع قانون لإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة بهدف تجاوز أوجه القصور فيما يخص تدبير العائدات والمتحصلات من الجريمة.

- الاشتغال على مراجعة نظام السجل العدلي للسوابق القضائية بما يكفل تعميم خدماته على كافة الأجهزة بما فيها وحدة معالجة المعلومات المالية.

- الدخول في مفاوضات مع العديد من الدول الافريقية والعربية والأوروبية لإبرام اتفاقيات تعاون قضائية.

- حرص الوزارة على استكمال مشروع التقييم الوطني للمخاطر سواء من خلال الجزء المشرفة عليه أو من خلال مشاركتها في باقي أجزائه مع قطاعات أخرى.

- شروع الوزارة في فتح حوار مع المهن القانونية والقضائية في شخص رؤساء لجانها ومجالسها الوطنية لانخراطها في منظومة مكافحة غسل الأموال، بصفتها سلطة إشراف عليها. ووضع برنامج وطني تحسيسي مرافق، وكذا برامج تكوين سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، علما أنه كانت هناك دورات تكوينية سابقة للموثقين والعدول بتنسيق مع البنك الدولي.

- وضع أرضية مشروع بتعاون مع البنك الدولي ووحدة معالجة المعلومات المالية من أجل تبسيط المفاهيم وتوضيح التدابير الواجب اتخاذها من قبيل التزامات اليقظة والتصريح بالاشتباه والذي سنعمل على تعميمه خلال القريب العاجل.

- الحرص على تنزيل الآلية المشرفة على تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفق المقترح الذي تم الاتفاق عليه من خلال اجتماعات سابقة مع كافة المتدخلين.

تاسعا: الجهود المبذولة في مجال محاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وحماية ضحاياه

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة والمركبة والمتعددة الصور التي تستهدف جميع الأشخاص لا سيما النساء والأطفال من خلال استغلال الهشاشة أو الضعف أو الاحتياج، وتزداد خطورتها عندما تكون عابرة للحدود الوطنية وتستهدف القاصرين والمهاجرين.

ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من خطورة تستأثر بالاهتمام الدولي والأممي، انضمت المملكة المغربية سنة 2009 للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلق بالإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال[1] ، كما أقرت القانون 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في 25 غشت 2016[2].

ويشمل هذا القانون تعاريف واسعة فيما يتعلق بمفهوم الاتجار بالبشر ومفهومي الاستغلال والضحية كما يتضمن أحكاما زجرية ومسطرية إضافة إلى تدابير حمائية ووقائية تتمثل في عدم متابعة الضحايا وحمايتهم وتوفير المساعدة والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لهم والعمل على توفير أماكن الإيواء بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة مع تيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية وتيسير عودتهم الطوعية إذا تعلق الأمر بأجانب إضافة إلى تشديد العقوبات متى تعلق الأمر باستغلال الأطفال أو المرأة الحامل أو أي شخص في وضعية صعبة نتيجة إعاقة أو كبر السن أو نقص بدني أو نفسي. كما يتضمن هذا القانون مقتضيات تتعلق بإحداث لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.09.112 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع بنيويورك في 15 نوفمبر 2000، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6019 بتاريخ 13 ربيع الأول 1433 (6 فبراير 2012) ص 518.

[2] القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6644.

وتفعيلا لهذا القانون، عملت وزارة العدل على اتخاذ والمساهمة في مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى ضمان تطبيق مقتضياته لاسيما ان مثل هذه الجرائم قد تشكل في ظاهرها جنحا كالتسول أو الاستغلال في البغاء أو غيرها وهي تستبطن في الواقع أفعالا ذات ارتباط بالاتجار بالبشر. وذلك على عدة مستويات:

✓ **على مستوى التعريف بمقتضيات القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:**

قامت وزارة العدل بشراكة مع منظمات دولية غير حكومية بتنظيم عدة حصص تكوينية لفائدة المساعدين الاجتماعيين العاملين بالمحاكم باعتبارهم في اتصال مباشر ودائم مع الضحايا. وقد تناولت الحصص التكوينية مفهوم الإتجار بالبشر ومختلف المفاهيم المرتبطة به إضافة إلى تقنيات تحديد والتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر والتدابير الكفيلة بتقديم الحماية والمساعدة لهم.

✓ **على مستوى تنفيذ القانون في بعده الزجري: (تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018)**

عرفت سنة 2018 تسجيل 80 قضية متعلقة بالاتجار بالبشر، توبع فيها 231 شخصا في حين بلغ عدد ضحايا هذه الجرائم المبلغ عنهم إلى ما مجموعه 280 ضحية بينهم 75 ضحية قاصر و 243 ضحية من جنسية مغربية.

تتنوع مظاهر الاتجار بالبشر المبلغ عنها بين الاستغلال الجنسي، التسول، العمل القسري إلا ان الاستغلال الجنسي يعتبر الأكثر وقوعا حيث بلغت الحالات المسجلة سنة 2018، 131 حالة.

✓ **على مستوى حماية ضحايا الاتجار بالبشر:**

وضع القانون 14.27 ضحية الاتجار بالبشر في صلب مختلف التدخلات بهدف حمايتها و تقديم المساعدات الممكنة التي تستدعيها وضعيتها. فقد استفاد 136 ضحية للاتجار بالبشر من تدابير الحماية والمساعدة وقد تنوعت هذه التدابير بين الاستماع إلى الضحية، الدعم، التوجيه، الإيواء، المساعدة القانونية، منع المشتبه به من الاتصال بالضحية....

✓ **على مستوى تعزيز التنسيق والوقاية من الإتجار بالبشر:**

تم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 23 ماي 2019 من طرف السيد رئيس الحكومة وأسندت رئاستها إلى وزارة العدل كما حدد تأليفها وكيفية سيرها بموجب النص التنظيمي الصادر في يوليوز 2018. وأسندت إلى هذه اللجنة مهام تعزيز التنسيق وصياغة مقترحات من اجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه مع تتبع وتقييم تنفيذها بإشراك الجهات المعنية بالموضوع إضافة إلى اقتراح كل التدابير الكفيلة بدعم مشاريع المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار في البشر.

- **في مجال مكافحة صنع والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات:**

تسعى المملكة المغربية إلى مكافحة صنع والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتفجرات، حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها[1]، كما تتوفر على مجموعة من النصوص القانونية التي تؤطر وتنظم تداول الأسلحة فيها، ومنع الاستحداث أو الحيازة غير المشروعة لها، إضافة إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة.

أولا: على المستوى القانوني

1. صادقت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها؛
2. المواد 6/218، و303 و 303 مكرر من مجموعة القانون الجنائي؛
3. ظهير 14 يناير 1914 في شأن جلب المواد المفرقعة؛
4. ظهير شريف مؤرخ في 14 أبريل 1914 يتضمن نظام صناعة المواد المفرقعة؛

[1] ظهير شريف رقم1.07.137 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع بنيويورك في 31 ماي 2001 منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5978 بتاريخ 16 شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) ص 4559.

5. ظهير شريف مؤرخ في 15 يونيو 1915 في ضبط جلب أسلحة الصيد والأسلحة الثمينة للأيالة الشريفة وفي حملها والمتاجرة بها وفيما يلزمها من المؤن؛
6. ظهير شريف مؤرخ في 11 مارس 1936 في منع خروج المواد والعدد الحربية ووسقها ومرورها في البلاد ونقلها من مركب إلى آخر؛
7. ظهير شريف مؤرخ في 31 مارس 1937 في ضبط جلب الأسلحة وعددها للمنطقة الفرنساوية من الأيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها
8. ظهير شريف مؤرخ في 30 يناير 1954 بشأن إجراء مراقبة على المواد المتفجرة؛
9. ظهير شريف مؤرخ في 02 شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة؛
10. مرسوم مؤرخ في 08 دجنبر 2009 يتعلق بالترخيص الخاص باستيراد المواد التي يمكن استخدامها لصنع المواد المتفجرة من لدن أشخاص غير صناع المفرقعات؛
11. قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة مؤرخ في 09 نونبر 2011 يتعلق بالترخيص الخاص باستيراد المواد التي يمكن استخدامها لصنع المواد المتفجرة من لدن أشخاص غير صناع المفرقعات؛

ثانيا: على مستوى التعاون الدولي في مكافحة انتشار الأسلحة

1. المشاركة في عملية "Trigger IV" التي أشرفت عليها الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات وذلك من خلال الإعداد والمشاركة إلى جانب كل من الجزائر تونس لبنان الأردن والعراق، وهي عملية تعنى بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، حيث تم الاعداد لها على مرحلتين الأولى بالدار البيضاء بالمغرب خلال شهر فبراير 2018، ومرحلة ثانية بمدينة ليون بفرنسا خلال شهر يوليوز 2018، وقد أجريت العملية خلال الفترة الممتدة من 18 إلى غاية 27 شتنبر 2018

والتي تستهدف ضبط تهريب الأسلحة على مستوى المراكز الحدودية، وقد أجري تقييم لهذه العملية خلال شهر نونبر 2018 خلص إلى الإشادة بالتعاون المغربي في إطار هذه العملية؛

2. المساهمة في الإعداد للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي نظم بمدينة نيويورك خلال يونيو 2018؛
3. المشاركة خلال يومي 2 و3 ماي 2018 بمدينة فينا في أشغال الدورة السادسة للفريق العامل بين الحكومات المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية؛
4. المساهمة في إنجاز الاستبيان الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في شان التدفقات غير المشروعة للأسلحة؛
5. المساهمة في مشروع التعاون المقترح بين جامعة الدول العربية والاتحاد الاوروبي بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة 2018 / 2020؛
6. المشاركة خلال يومي 3 و 4 أكتوبر 2019 بتونس في إشغال اللجنة المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع بروتوكول عربي للحد من انتشار الأسلحة في المنطقة العربية؛
7. إبداء الملاحظات بخصوص برنامج الدعم التقني المقترح من طرف UNODC للمغرب في مجال جمع ودراسة المعطيات والمعلومات الخاصة بالأسلحة النارية واشكال اخرى، وكذا ملاحظات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الاتجاهات الحديثة في مجال التصنيع.

عاشرا: الجهود المبذولة في مجال التصدِّي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

تنزيلا لمخططها العملي في مجال حماية التراث الثقافي، ولاسيما المنقول منه، وتماشيا مع التزامات المغرب بشأن تنفيذ اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 الخاصة "بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية"، أطلقت وزارة الثقافة والاتصال، بتعاون مع مكتب اليونسكو بالرباط، وبدعم من برنامج التعاون الإسباني، دليلا مرجعيا حول: "آليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية".

ويتوخى هذا الدليل تعزيز وتقوية القدرات المعرفية والعلمية للمكونين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وحماية التراث المنقول، خاصة ما يتعلق بالآليات القانونية والعملية والمؤسساتية الناظمة للموضوع.

كما يتمثل الهدف من هذا الدليل، الذي تم إصداره بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -اليونسكو-، في تكوين رصيد معرفي مهم للمكونين يؤهلهم لتكوين مختلف الفاعلين الوطنيين في مجال منظومة حماية الممتلكات الثقافية. من سلطات عمومية وقضائية وإدارية وضباط للشرطة القضائية وأعوان الجمارك وملاك وتجار التحف...

ويتضمن الدليل المذكور خمسة محاور، تشمل أساسا إطارا مفاهيميا جامعا ومفصلا حول مفهوم الممتلكات الثقافية، والآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فضلا عن الآليات العلمية والمؤسساتية ذات الصلة.

وقد استند في إعداد هذا الدليل على مرجعيات دولية ووطنية تتصل بموضوع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، منها ما يرتبط بالآليات القانونية أو العملية أو المؤسساتية، والمتمثلة أساسا في استقراء أهم

الاتفاقيات الدولية الناظمة للمشروع، بالإضافة إلى استثمار خلاصات الندوات الوطنية والجهوية التي نظمت من طرف اليونسكو بكل من مدن مكناس وفاس والرشيدية وطنجة.

ويأتي إصدار هذا الدليل تنزيلا للمخطط العملي لوزارة الثقافة والاتصال- قطاع الثقافة- في مجال حماية التراث الثقافي، ولاسيما المنقول منه، وتماشيا مع التزامات المغرب بشأن تنفيذ اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 الخاصة "بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية".

ومن جهة أخرى، تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

كما تم خلق لجينة وطنية مكونة من ممثلي مختلف القطاعات المعنية بهدف تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وتم إعداد مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، حيث جاء ليعوض ويعزز المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، وليلائم الإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية وتثمين ونقل التراث الثقافي الوطني مع المعايير الدولية بتوافق مع الالتزامات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، وذلك وفق مقاربة جديدة تروم سد مكامن القصور والاستفادة مما أفرزته الممارسة العملية من إشكالات.

هذا وتم إيلاء العناية اللازمة بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، خاصة عن طريق تفعيل آليات الإنابات القضائية والتسليم المراقب.

كما تم تنظيم حملات تحسيسية بأهمية حماية الممتلكات الثقافية موضوع عبر وسائل الإعلام وكذا عبر المجتمع المدني.

واعتبارا لكون الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية غالبا ما يكتسي طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإننا نقترح التفكير في إمكانية إعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

حادي عشر: الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

بالنظر لما تشكله جرائم المخدرات من خطورة على الاقتصاد الوطني والأمن العام، فإن وزارة العدل، وفي إطار تطبيق سياسة جنائية منسجمة مع مضامين الخطة الوطنية لمحاربة المخدرات والرامية إلى تقليص العرض والطلب، تعمل على المشاركة الفعالة في مختلف الاجتماعات التي تعقدها القطاعات الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بموضوع مكافحة المخدرات والاهتمام بوضعية المدمنين، بما في ذلك دورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة المخدرات والتقارير الصادرة عنها.

كما تقوم هذه المديرية أيضا، في إطار المساهمة في وضع السياسة الجنائية في المجال المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنجاز المشاريع والأهداف المقررة من طرف السلطات الرئاسية وتحقيق النتائج المتوخاة، بما يلي:

- رصد الوقائع والتطورات التي يجب أخذها بعين الاعتبار والتي تدخل في إطار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتطلب تدخلا تشريعيا؛
- استقبال ودراسة وتحليل واستخلاص مؤشرات التأطير من الدراسات والتقارير المعدة بمناسبة الأيام الدراسية أو الموائد المستديرة التي تهم قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- تمثيل الوزارة في مختلف الملتقيات والندوات الوطنية والدولية؛
- دراسة الإحصائيات المتعلقة بجرائم المخدرات واستخلاص مؤشرات ووثيرة تطورها بما فيها منحى تطور الكميات المحجوزة ومدى علاقتها بالتأثيرات الجغرافية.
- هذا، وفي إطار مساهمتها في أشغال اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بادرت مصالح هذه الوزارة إلى تقديم ورقة تتضمن تشخيصا مفصلا للظاهرة مع بعض المقترحات للتصدي لهذه الظاهرة من

قبيل رصد الوقائع والتطورات التي تعرفها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتطلب تدخلا تشريعيا؛

- استقبال ودراسة وتحليل واستخلاص مؤشرات التأطير من الدراسات والتقارير المعدة بمناسبة الأيام الدراسية أو الموائد المستديرة التي تهم قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- تمثيل الوزارة في مختلف الملتقيات والندوات الوطنية والدولية؛
- دراسة الإحصائيات المتعلقة بجرائم المخدرات واستخلاص مؤشرات ووثيرة تطورها بما فيها منحى تطور الكميات المحجوزة ومدى علاقتها بالتأثيرات الجغرافية.

أما بخصوص الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات لسنة 2006، فالملاحظ أن أهدافها ركزت على مكافحة العرض وأغفلت الجانب المتعلق بمكافحة الطلب على المخدرات. فالمعطيات الإحصائية المتوفرة تشير إلى ارتفاع نسبة استهلاك المخدرات والإدمان عليها. ولذلك وجب تحيين هذه الاستراتيجية في هذا الباب.

وفي هذا الصدد اقترحت هذه الوزارة تضمين الأهداف التالية والتي تصب في منحى مكافحة الطلب كالتالي:

- زيادة عدد مراكز محاربة الإدمان على المخدرات، لتشمل كافة جهات المملكة، مع مراعاة المناطق التي تعرف نسبة إدمان مرتفعة؛
- تحديد تسعيرة علاج الإدمان بالقطاع الخاص لتخفيف الضغط على مراكز العلاج العمومية، وتنويع العرض الصحي؛
- تفعيل مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 8 من ظهير 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على المخدرات؛
- إعادة النظر في مسطرة اللجوء إلى العلاج من الإدمان بجعلها تلقائية وإلزامية من طرف وكيل الملك متى توافرت شروطها، ودون ربطها برغبة المدمن، حيث لا يستساغ ذلك لأن المخاطب

(المستهلك) يكون في غالب الأحيان مدمنا يرى في المخدر بمثابة المخلص والمنقذ من الحالة النفسية الشاذة التي يوجد عليها؛

- إصدار مرسوم يتعلق بتحديد شروط تنفيذ العلاج من الإدمان على المخدرات وفق ما تؤكده مقتضيات الفصل 9 من ظهير 21 مايو 1974؛
- إحداث صندوق خاص لمكافحة المخدرات والإدمان عليها تكون من بين موارده الغرامات المحكوم بها والأموال والأشياء المصادرة في إطار قضايا المخدرات؛
- تفعيل دور مفتشية الصيدلة، عبر:

  - تعيين صيادلة مفتشين محلفين وفق التشريع الجاري به العمل؛
  - الإسراع بالإفراج عن النص التنظيمي المحدد لكيفيات ممارسة المراقبة؛
  - منح الصيادلة المفتشين الحق في الاستعانة بخدمات ضابط الشرطة القضائية إذا استدعت الضرورة ذلك، إسوة بما كان مقررا في الفصل 41 من ظهير 1922 المتعلق بجعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها.

ثاني عشر: الجهود المبذولة في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية

يعيش العالم المعاصر ثورة تتعلق بوسائل الاتصال والمعلومات بين أجهزة الحاسب الآلي ذات المستوى العالي، وبرامج لمعالجة المعلومات تقوم شركات عملاقة فضائية وأرضية بإعدادها. وقد ساهم في ذلك ظهور نظام العولمة وكذا المعلومات بطريقة مرنة وسلسة، حيث قربت المسافات بين النظم القانونية والقضائية، بل ذهبت أبعد من ذلك إذ امتد أثرها إلى عالم الإجرام مما أسهم في عولمة الجريمة وكذا أساليب ارتكابها.

ولقد أدى الحاسب الآلي دورا مهما في انتشار العولمة حيث عمل على التقريب بين الأشخاص وأتاح الفرص للاطلاع على المعلومات، كما مهد الطريق لتبادلها واستغلالها وتخزينها. لكن بالرغم من إيجابيات التقدم التكنولوجي المعلوماتي، فقد صاحب ذلك مجموعة من الانعكاسات السلبية الخطيرة بسبب سوء استخدام هذه التقنية والانحراف بها عن الاغراض المتوخاة منها، تتمثل أساسا في اعتداءاتها على قيم ومصالح جوهرية تمس الأفراد والمؤسسات وحتى الدول، كما طال حقوق الغير.

وهكذا برزت إلى الوجود طائفة من الجرائم، وهي الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية، وهي جرائم مستحدثة تتطلب ذكاء ودهاء إجراميا يستعصي على عالم الاجرام إدراجها ضمن الاوصاف الكلاسيكية لعوامل الإجرام نظرا لكونها تتسم بالعالمية، فاستخدام شبكة الانترنيت والوسائط الالكترونية سهل ومن السرعة والدقة في التنفيذ وطمس أي أثر مادي يرتبط بالجريمة فضلا عن صعوبة تحديد مسرح الجريمة أي واقعة الجريمة وموقع مرتكبيها، مما جعل مخاطرها تتخذ أبعادا دولية.

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الالكترونية عن الجرائم التقليدية وفي علاقتها بهذه الأخيرة، فقد قام المجتمع الدولي بالتصدي لها من خلال العديد من التشريعات وأبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات، وعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات.

وفي هذا الإطار وبحكم الموقع الاستراتيجي للمغرب لم يستطع البقاء بمعزل عن التعامل على مستوى التشريع مع ظاهرة المعلوميات التي تعتبر رافدا للعولمة، وكذا إقامة علاقة الشراكة وخاصة مع الاتحاد الاوروبي الذي منح المغرب وضعا متقدما، ومن ثم وعلى غرار ما انتهجته العديد من التشريعات المقارنة ومواكبة منه للاتفاقيات الدولية والأوفاق العالمية، اضطر المشرع الجنائي المغربي إلى سن تشريع يتلاءم وخصوصية الجريمة المعلوماتية انسجاما مع مبدأ الشرعية الجنائية بعد أن أبان الواقع عن أزمة واضحة في تكييف هذه الأفعال المستجدة طبقا للقواعد التقليدية للقانون الجنائي، وقد أطلق عليه تسمية القانون رقم 03.07 المتعلق بمكافحة المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق 11 نونبر 2003 بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 2003/12/22، ص 4284. وقد أصبح هذا القانون يشكل الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

وقد نص المشرع على الجريمة المعلوماتية من الفصل 607/3 إلى الفصل 607/11، ويلاحظ أنه لم يعرف هاته الجريمة واكتفى فقط بتنصيصه على الأفعال التي قد تشكل مسا بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، واعتبرها جنحا لا ترقى إلى وصف الجنايات إلا إذا اقترنت بجرائم أخرى لها ذلك الوصف.

ويعتبر هذا القانون الإطار الأساسي الرائد لمحاربة الجرائم المعلوماتية في المغرب، والذي استمدت مقتضياته من الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في (23 نوفمبر 2001) وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في (28 يناير 2003) من خلال ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية. وكذا مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.

كما وافق المغرب على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 بموجب الظهير الشريف رقم 46.13.1 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 12.17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1434 (4 أبريل 2013) ص 3023.

بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 3 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري على بعض المقتضيات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية والتي يعهد فيها الاختصاص للمحكمة العسكرية وهي الجرائم المرتكبة في حالة الحرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السيبرانية التابعة للدفاع الوطني.

كما أن هناك بعض القوانين الوقائية ذات الصلة التي تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية أو التبادل الإلكتروني للمعطيات كالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، حيث وضع اللبنة الأساسية للتبادل الإلكتروني ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، تشفير البيانات، كيفية إبرام العقود الالكترونية وكذا التوقيع الالكتروني كما نظم في الباب الثالث بالعقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات، وكذا القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009، والذي يكل حماية للحياة الخاصة والبيانات الشخصية للأفراد وجعل المغرب قبلة للمستثمرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي، والقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ فاتح أغسطس 1997 كما تم تغييره وتتميمه، والمرسوم رقم 2.08.444 بتاريخ 21 ماي 2009 بإحداث مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والاقتصاد الرقمي، وقد أبرزت المادة 2 من هذا

المرسوم أنه تناط بهذا المجلس مهمة تنسيق السياسات الوطنية الهادفة إلى تطوير تكنولوجيات الاعلام والاقتصاد الرقمي وضمان تتبعها وتقييم تنفيذها.

وقد نظم مشروع القانون الجنائي الجريمة المعلوماتية بمقتضى المواد 187 و448/1 و448/2 واعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون، الأشياء والأدوات والوثائق والرسوم والتصاميم والخرائط والمعطيات المعلوماتية والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها ألا يطلع عليها إلا الأشخاص المكلفون باستعمالها أو المحافظة عليها أو أن تبقى سرية بالنسبة إلى أي شخص آخر.

وعلى مستوى الجهود الإجرائية الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية فقد تم إحداث فرقة للشرطة القضائية متخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي تجمع بين التكوين القانوني والتكوين التقني، مع اعتماد أسلوب الفريق الذي تقوم فلسفته على الاستخدام الفعال لمجموعة متنوعة من المتخصصين في مهمة واحدة بغية الحد من تنامي جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المعلوماتية بصفة عامة.

ووعيا بخطورة هاته الأفعال وما تشكل من تهديد للأمن العمومي فقد تم على المستوى المؤسساتي إنشاء مؤسسات زجرية ووقائية: ففي جهاز الأمن الوطني المغربي أحدث لهاته الغاية خليتان لمكافحة جرائم النظم المعلوماتية سواء على مستوى التقصي وتتبع المجرمين عبر شبكات الأنترنيت. وتهتم الخلية الأولى بتتبع آثار الجريمة المعلوماتية، أما الخلية الثانية فدورها مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويعملان بتنسيق مع الجهود الدولية المتمثلة في الشرطة الدولية...

أما على مستوى الجهود الوطنية للتصدي لظاهرة الاجرام المعلوماتي فقد أحدثت وزارة الدفاع الوطني مديرية الجرائم المعلوماتية للتصدي للإجرام الالكتروني وتتبع اثاره ومكافحته بتنسيق مع مختلف الادارات الأمنية الدولية في إطار التعاون الأمني. بالإضافة إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المنصوص عليه في الباب الثاني من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والمجلس الوطني لتكنولوجيات الاعلام والاقتصاد الرقمي المذكور أعلاه.

لكن ورغم وجود هذه الترسانة التشريعية والتنظيمية وهذه الآليات المتخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، فإنه لا زالت هناك تحديات عدة تواجه بلادنا في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم. فقد بات من الصعب على التشريعات الحالية احتواء التطور المتسارع لأشكال الجريمة الإلكترونية ومواكبة الطفرة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومثال ذلك ظهور بعض السلوكات الإجرامية المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كالنصب عبر شبكات التواصل الاجتماعي و السب والقذف الموجه عبرها ونشر الأخبار الزائفة أو الكاذبة والتحريض على ارتكاب جنايات أو جنح والإشادة بالإرهاب ونشر المواد الإباحية والمحتويات الإلكترونية المضرة بالقاصرين، حيث يرجع في زجر هذه الأفعال إلى أحكام القانون الجنائي وفق الجرائم التقليدية، مما يطرح إشكالية تكييف الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي على مستوى الممارسة وصعوبة إدراجها ضمن جرائم الحق العام أو ضمن جرائم الصحافة والنشر. وجود فراغ قانوني في ظل وجود بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وخلو مجموعة القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر وباقي القوانين الخاصة من عقوبات رادعة، كنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع مواد متفجرة أو تحريض العموم، عبر شبكات التواصل الاجتماعي، على القيام بأفعال من شأنها المساس بالنظام العام الاقتصادي أو بالسير العادي لمؤسسات الدولة.

كما أن جل النصوص القانونية الحالية تتعلق بزجر مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي ولا تتضمن أي مقتضيات يمكن الاستناد عليها لإقرار مسؤولية مزودي خدمات شبكات التواصل وإلزامهم بحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.

ولتجاوز هذه الإشكالات، تعكف وزارة العدل على إعداد دراسة حول الجرائم المرتكبة بصفحات التواصل الاجتماعي من خلال اعتماد المقاربة المقارنة مع الدول التي تطرقت لهذا النوع من الجرائم، وأيضا من خلال رصد صور هذه الجرائم في مختلف القوانين الوطنية. وقد توجت هذه الدراسة بإعداد مشروع قانون يرمي إلى تنظيم حسن استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح، بهدف التصدي لبعض الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائط الإلكترونية كنشر الأخبار الزائفة أو المساس بالنظام العام

الاقتصادي أو ترويج بعض المحتويات الإلكترونية غير المشروعة كتلك التي تخدش الحياء العام أو تمس بالحياة الشخصية والمهنية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للقاصرين...

ويأتي هذا المشروع قانون في سياق تحديث الترسانة القانونية الزجرية ببلادنا لمكافحة كافة أنماط الجرائم المستحدثة نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال وسائل الاتصال. كما يعبر المشروع قانون عن الرغبة الراسخة لوزارة العدل في ملاءمة التشريع المغربي مع بعض التجارب التشريعية المقارنة والمتطورة التي سبقتنا في مجال التأطير القانوني لاستغلال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح.

كما يطرح التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية، تحديا على مستوى الاتصال والتواصل مع شركات تقديم خدمات الاتصالات المتواجدة بولايات قضائية أخرى مثل "غوغل" و"فايسبوك" و"ميكروسوفت" و"أوبر"... فيما يتعلق بطلبات المعلومات عن المشتركين وطلبات حفظ البيانات والطلبات الطارئة.

ثالث عشر: الجهود المبذولة في مجال مناهضة التمييز العنصري

عرفت المملكة المغربية تقدما نوعيا في مجال حماية حقوق الإنسان التي تعتبر حقوقا كونية وأساسية لصون الكرامة الإنسانية كما تكفلها المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تعهد الدستور في ديباجته بالتزام ما تقتضيه من مبادئ وحقوق وواجبات. وعلى هذا الأساس، عملت المملكة المغربية على حماية الكرامة الإنسانية دون تمييز بين الأشخاص بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

✓ ***على مستوى الدستور:***

يؤكد الدستور المغربي في تصديره، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضعي شخصي مهما كان.

ويحظر الفصل 7 من الدستور تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ويلزم الفصل 11 السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين للانتخابات وبعدم التمييز بينهم.

كما يضمن الفصل 19 المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وقد أحدث الدستور المغربي هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، حددت صلاحياتها بمقتضى القانون رقم 79.14.

✓ ***على مستوى التشريع:***

- **القانون الجنائي:**

- ينص الفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي على ان التشريع المغربي يسري على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية.
- ويعرف القانون الجنائي التمييز بشكل منسجم مع التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- يعتبر تمييزا بمقتضى الفصل 1-431 "كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".
- كما يعتبر تمييزا "كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".
- ويعاقب على التمييز بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي:
  - الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة.
  - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي.
  - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله عن العمل.

- ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر المشار إليها

- كما يعاقب القانون الجنائي على التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

- **مشروع القانون الجنائي:**

- يعاقب القانون الجنائي، فضلا عما ذكر، على التمييز إذا تمثل في:

1) تعبير شائن أو محقر أساسه التمييز.

2) سوء معاملة تنم عن تحقير أساسه التمييز.

- **قانون المسطرة الجنائية:**

- تؤكد ديباجة المسطرة الجنائية على محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد.

- كما ينص على انهلا يوافق على التسليم إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

- **مشروع قانون المسطرة الجنائية:**

- كرس قانون المسطرة الجنائية في مادته الأولى مساواة جميع الأشخاص امام القانون: "كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كافة مراحلها حقوق الدفاع.

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين على حد سواء وعلى أن تتم جميع الإجراءات في أجل معقول..."

- **قانون الشغل:**

تمنع المادة 9 من مدونة الشغل كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل.

وتنص المادة 36 من مدونة الشغل على انه لا يمكن اعتبار العرق أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو الانتماء النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل.

وتمنع المادة 346 كل تمييز في الأجر بين الجنسين.

كما تمنع المادة 478 على وكالات التشغيل الخصوصية كل تمييز يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، من شأنه المس بمبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل.

- **قانون الصحافة والنشر:**

يجرم قانون الصحافة والنشر التحريض على التمييز العنصري والكراهية أو العنف لاعتبارات عنصرية.

ويجيز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن التحريض على الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي.

كما يجيز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية بمقرر قضائي في حالة التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري.

ويمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن تحريضا على الكراهية أو إساءة وتحقيرا للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون؛ او إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها أو إساءة وتحقيرا للنشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس أو إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة.

- **قانون الجمعيات:**

"تعتبر باطلة كل جمعية تدعو إلى كافة أشكال التمييز" الفصل 3 من قانون الجمعيات.

- **قانون الأحزاب:**

"يعتبر باطلا تأسيس حزب على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان" المادة 4.

- **القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية:**

تنص المادة 51 على أنه "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين، بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي."

- **مدونة الأسرة:**

وضعت مدونة الأسرة مقاربة جديدة للعلاقة بين الرجل والمرأة استنادا لمبدإ المساواة والعدل وتحقيق نوع من التوازن في الحقوق والواجبات الأسرية، وتتجلى مظاهر هذا التوازن في عدة مجالات أهمها:

- المساواة في الأهلية لإبرام عقد الزواج.
- جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين.
- المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

- تحقيق المساواة والتوازن بين الرجل والمرأة في مجال إنهاء العلاقة الزوجية.

- **السياسات والاستراتيجيات لمناهضة التمييز:**

قامت المملكة المغربية بوضع وتنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تكريس مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان بشكل يضمن تمتع الجميع بنفس الحقوق والواجبات دون إقصاء أو تمييز، من بينها:

- الخطة الوطنية للتنمية البشرية التي وضعت برامج وسياسات ترمي إلى تقليص الفوارق الاجتماعية، تشجيع المبادرة الدرة للدخل، مساعدة الفئات الأكثر هشاشة، توحيد الهوية المغربية، توطيد الحكامة الجيدة.

- الخطة الوطنية للدمقراطية وحقوق الإنسان، التي تهدف إلى ترسيخ مسلسل البناء الدمقراطي، إدماج مبادئ حقوق الإنسان في السياسة العمومية بمختلف القطاعات الحكومية، تعزيز المكتسبات في مجال حقوق الإنسان، تحقيق التنمية المستدامة، المساواة وتكافؤ الفرص.

- الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد، باعتبارها مبادئ إنسانية كونية مشتركة بين جميع البشر، وذلك بوضع برامج ومناهج دراسية بالمؤسسات التعليمية لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وتضمين هذه المبادئ في الكتب الدراسية بهدف زيادة التوعية بشكل فعال لقيم حقوق الإنسان، التي تنبني على المساواة واحترام الكرامة الإنسانية والتسامح ونبذ العنف والكراهية والتعصب بجميع أشكاله.

- وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين لتحسين وضعية المرأة ودورها في مختلف مناحي الحياة، إضافة إلى الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

- إدماج مختلف مكونات الموروث الثقافي المغربي في الحقل الإعلامي وفي التعليم الأساسي.

- حماية الأجانب المقيمين بالمغرب من خلال سن قانون بتاريخ 11 نونبر 2003ينظم دخولهم للتراب الوطني ويدعم حقوقهم.
- وضع استراتيجية ارتكزت على تحرير القطاع السمعي البصري وترسيخ التعددية الإعلامية، وضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي وتكافؤ الفرص للولوج إلى الإعلام العمومي والنهوض بمختلف مكونات الثقافة الوطنية.
- خلق قنوات إذاعية وتلفزية ناطقة باللغة العربية واللغة الأمازيغية واللهجات تعمل على بث الثقافة واللغة الأمازيغيتين، وإعداد برامج ترسخ مبادئ وقيم الديمقراطية والحرية والانفتاح.

رابع عشر: الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة

تعتبر البيئة مجالا من المجالات المؤثرة على السلامة والتوازن في العوالم المناخية، إذ أن كل تغيير فيها يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الحياة الإنسانية بجميع مكوناتها، الأمر الذي كان لابد معه من الاهتمام بالبيئة بصورة واضحة، لضمان التوازنات الطبيعية، وضمان استمرارية مختلف أشكال الحياة، وهو ما يظهر جليا انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي أنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972، والذي صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمنت عدة توصيات تحث كافة الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بحماية البيئة ضد كل مظاهر الكوارث والتلوثات البيئية التي أضحت من أبرز المخاطر التي تصيب العالم حاليا، وقد تعزز الاهتمام الدولي بمجالات حماية البيئة بشكل جلي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو من سنة 1992.

وفي هذا الإطار فقد صادق المغرب على أزيد من 60 اتفاقية دولية تهم مجالات تنظيم وحماية البيئة، من هنا جاءت المبادرة التشريعية للمغرب عبر مجموعة من القوانين، تتضمن قواعد ومبادئ تنسجم وتلامس مجالات حماية البيئة ضمن السياسات الوطنية في هذا المجال، والتي من بينها السياسة الجنائية لحماية البيئة، حيث نص الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 في بابه الثاني المتعلق الحريات والحقوق الأساسية على الحقوق البيئية والمساواة بين المرأة والرجل في نيلها، وعلى سن قواعد متعلقة بتدبير البيئة، وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة وبنظام المياه والغابات والصيد، وعلى إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

وانسجاما مع المبادئ الدستورية، عملت وزارة العدل من خلال القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية على ملائمة نصوصها بشكل حمائي للبيئة، حيث نص القانون الجنائي على مظاهر الحماية البيئية، من خلال التنصيص على تجريم الأفعال والممارسات الغير القانونية، والعمل على زجرها وردعها بموجب

عقوبات، إذ نص الفصل 517 من القانون الجنائي على أنه " تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرام من ألف ومائتين درهم إلى خمسة آلاف درهم على سرقة الأخشاب من الأماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة".

أما على مستوى قانون المسطرة الجنائية ، فقد اسند مهمة معاينة وضبط الجرائم البيئية لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام الذين يتمتعون بصلاحيات التثبت من وقوع الجرائم بما فيها الماسة بالبيئة، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها، وهو ما نصت عليه المادة 19 و20 من قانون المسطرة الجنائي، كما أن هذا القانون وسع من نطاق أجهزة معاينة وضبط الجرائم البيئية لتشمل أيضا موظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين أسندت إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بمقتضى نصوص خاصة، ويدخل ضمن هؤلاء الموظفون الأعوان المنتمين للمؤسسات والمرافق العمومية المكلفة بحماية البيئة، وبالمحافظة على المجالات ذات الصلة بالبيئية، وهو ما يتلاءم مع قانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي نص من خلال مادته 35 على إحداث شرطة البيئة لتعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش، وذلك على نطاق واسع ليشمل المجال المائي(المواد 104 و109 من قانون المتعلق بالماء) وحماية واستصلاح البيئة(المواد 77 و78و79 من قانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة) ومجال دراسات التأثير على البيئة(المواد 15 إلى 18 من قانون المتعلق بدراسات التأثير على البيئة) ومجال مكافحة تلوث الهواء(المواد 9 إلى 12 من قانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء)، وغيرها من المجالات الأخرى.

وفي نفس السياق قامت وزارة العدل بقصد مواكبة السياسة العالمية و العمومية للمملكة في مجال حماية والحفاظ على البيئة بمجهودات كبيرة، إذ عملت على إحداث شعبة تعنى بالمجال البيئي على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعفو، تعنى بقضايا البيئة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير تروم بالأساس الحفاظ على البيئة وإقرارها كقيمة جديدة ضمن القيم الاجتماعية، و تسعى إلى حمايتها من كل فعل يشكل

ضررا بها، وتهيئ المناخ المناسب لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إخضاع كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت الاستثمارية المزمع إنجازها، لدراسات التأثير على البيئة، ولتحقيق كل ما سبق تم اعتماد ما يلي:

- **عضوية وزارة العدل في عدة لجان:**

*** اللجنة الوطنية للمقالع**

إن استغلال المقالع يخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 05 مايو 1914 المنظم للمقالع والمحددة للمسطرة الإدارية والشروط التقنية والتدابير الخاصة التي يلزم التقيد بها، سواء خلال فتح المقالع، أو خلال فترة استغلالها، وكذلك خلال إغلاقها من اجل الحفاظ على التوازنات البيئية، وعيش الساكنة، كما حدد الظهير المشار إليه آليات المكلفة بالمراقبة، إضافة إلى تنصيصه على العقوبات التي يمكن أن تتخذ في حق المخالفين، حيث جاء منشور السيد الوزير الأول رقم 2010/6 باعتماده كمرجعية ظرفية معتمدة في فتح واستغلال وإعادة فتح أو إغلاق أي مقلع، إلى حين بلورة قانون جديد يعوض القانون الصادر في سنة 1914، والذي اعتمد لسنوات طويلة في تسيير واستغلال المقالع، إلا أن التجاوزات التي عرفها هذا القطاع وتزايد المقالع العشوائية، واستفحال ظاهرة استنزاف ونهب الرمال من الشواطئ والكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية، لاسيما أمام محدودية المراقبة وغياب نصوص تجريمية رادعة وضعف المقتضيات القانونية عجلت بضرورة إعادة تنظيمه، و تشكيل لجنة وطنية للمقالع، تضم ضمن عضويتها وزارة العدل للعمل سوية مع جميع الأعضاء المشكلين لها، على دراسة وإبداء الرأي حول مشروع قانون متكون من 65 مادة، هذا الأخير توج بصدور قانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع، الصادر بتنفيذه الظهير 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 الموافق ل 09 يونيو 2015، وفق نظرة شمولية يتم من خلالها حسن الاستغلال والمحافظة على البنية التحتية والبيئة الطبيعية التي تضررت بشكل كبير جراء الاستغلال المفرط وغير المعقلن لفترات طويلة عرفها هذا القطاع.

*** المجلس الأعلى للقنص**

يتميز المغرب بتنوع بيولوجي وإيكولوجي في غاية الأهمية، بحيث يتوفر على ثروة حيوانية متنوعة ومميزة تتكون من عدة أصناف، ولتفعيل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على المجال الغابوي بجميع مكوناته، خاصة أن نشاط القنص يهم شريحة مهمة من المواطنين، بحيث تخضع ممارسته لمقتضيات قانونية وتنظيمية اقرها المشرع منذ بداية القرن الأخير بهدف محاربة ظاهرة القنص غير المشروع، و ما تخلفه ممارسته من تأثير سلبي يضر بالوحيش والبيئة الطبيعية ويسيء حسن استغلاله، ومن بين هذه المقتضيات ظهير يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة القنص كما تم تعديله وتتميمه، و مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، والذي يحدد المبادئ الأساسية لتنظيم أنشطة القنص بالمغرب، إضافة إلى ظهير2 يونيو 1950 المتعلق بإنشاء مجلس أعلى للصيد ورأسمال الصيد بحيث يجتمع المجلس الأعلى للقنص، والذي يضم ضمن عضويته وزارة العدل ممثلة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، كهيئة استشارية لمساعدة الإدارة المشرفة على قطاع القنص في إرساء القواعد التنظيمية، والتصور المنهجي لتنمية قطاع القنص والمحافظة على استمرار هذه الرياضة، كما يتم عرض حصيلة مواسم القنص لكل سنة وإبداء الرأي فيما يخص القوانين التشريعية والتنظيمية للقنص، والتدابير المزمع اتخاذها من اجل المحافظة على الثروة الحيوانية وتوازنها.

*** المجلس الوطني للبيئة**

موازاة مع الاهتمام المتزايد بالمحافظة على البيئة، أقدمت السلطات العمومية على إعادة هيكلة اللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة بمرسوم 28 ماي 1974، من اجل مسايرة التطورات التي عرفها المغرب في هذه المجال، حيث صدر مرسوم رقم 1011.93.2 صادر في 18 من شعبان 1415الموافق 20 يناير 1995 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها، وعلى ضوئه تم إحداث مجلس وطني للبيئة يضم ضمن عضويته وزارة العدل ، يجتمع مرتين في السنة في جلسة علنية، كما يمكن أن يجتمع متى دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيس المجلس الوطني للبيئة، أو بطلب من أحد الأعضاء المكونين للمجلس المذكور وفق ما تنص عليه

المادة السابعة من المرسوم المنظم له، وقد عقد المجلس المذكور بتاريخ 08 فبراير 2011 دورته السابعة حول موضوع "الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة" أسفرت عنها صياغة عدة توصيات همت مستويات الحكامة البيئية، وحماية الأوساط الطبيعية وتفعيل الإجراءات المصاحبة لبرنامج المحافظة على البيئة، وقد دعت بعض هذه التوصيات إلى ضرورة انكباب السلطات الحكومية المشكلة للمجلس الوطني، ومن ضمنها وزارة العدل في جمع القوانين والنصوص البيئية في مدونة للبيئة، والعمل على تبسيط المفاهيم لتسهيل تطبيقها، مع العمل على مراجعة جميع القوانين الجاري بها العمل على ضوء القانون الإطار للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة قصد تحيينها، بمساهمة من وزارة العدل في اقتراح إعداد قوانين تشريعية وتنظيمية الملائمة.

*** اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة.**

ساهمت وزارة العدل من خلال عضويتها في أشغال عدة لجان بيئية والتي من بينها اللجنة الوطنية لدراسات التأثير على البيئة، حيث يعتبر قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الذي صدر صيف 2003 بمثابة أداة جديدة لحماية البيئة والتنمية، والذي نص على ضرورة إخضاع المشاريع التي يمكن أن تخلف أضرار محتملة بإنجاز دراسات مسبقة للتأثير على البيئة للحصول على الموافقة البيئية، إضافة إلى المرسوم رقم 2.04.563 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 الموافق ل 4 نوفمبر 2008، المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة ولاسيما المادة 4 منه، و في هذا الإطار تجتمع اللجنة الوطنية بمقر كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة، والتي تضم ضمن عضويتها ممثلا عن وزارة العدل كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث تعمل من خلالها على بسط ملاحظاتها حول ضرورة الحرص على إلزامية تطبيق جميع القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة، خاصة و أن أية دراسة تعرض للمناقشة من طرف اللجنة تتضمن شقا قانوني.

وعلى هذا النحو، عرفت سنة 2018 حضور وزارة العدل في 38 اجتماعا للجنة الوطنية المذكورة، لدراسة التأثيرات البيئية للمشاريع، موزعا على النحو الآتي:

*** اللجنة الجهوية لدراسات التأثير على البيئة**

على مستوى اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، وبعد استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل، فإن هذه الأخيرة كانت ممثلة من طرف النيابة العامة، حيث كان ينعقد لها الاختصاص على المستوى المحلي بمشاركة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في أشغال اللجان الجهوية بالدوائر الاستئنافية القضائية للمملكة، وفي هذا الإطار ومن اجل مواكبة تنزيل أحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، و ضمانا لاستمرارية تمثيل الوزارة في اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة داخل المراكز الجهوية للاستثمار، وتفعيلا لدورها في المحافظة على المجال البيئي، تم إصدار منشور وزاري تحت عدد 7 س3 بتاريخ 6 غشت 2018 حول تعيين المدراء الفرعين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف لتمثيل الوزارة في أشغال اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، حرصا على المساهمة الفعالة، ووفقا للإرادة التي توخاها المشرع من إرساء نظام دراسات التأثير على البيئة.

وفي هذا الصدد، فقد عرفت دراسات التأثير على البيئة للمشاريع والمنشآت الاستثمارية على المستوى الجهوي، حيث تمت إحالة أزيد من 100 مشروع قصد الدراسة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، الأمر الذي استدعى ضرورة معالجة إشكالية التمثيلية الجهوية من خلال التعجيل بتعيين المدراء الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف.

*** المشاركة في ورشات تدريبية وتكوينية**

عرفت الأشغال والورشات التدريبية والتكوينية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها حضور ومشاركة وزارة العدل في العديد من المناسبات الوطنية، والتي من بينها المشاركة في تمرين مكافحة التلوث البحري الطارئ (Simulex2018) الذي نظم بمدينة أكادير، ضمن الخلية القانونية والمالية والعلاقات العامة المساعدة للمنسق الوطني في إطار قيادة عمليات المحاربة التلوث البحري الطارئ، حيث تساهم وزارة العدل في الإشراف على تتبع ملفات المطالبة بالتعويضات المقدمة من طرف المتضررين من جراء هذا التلوث البحري، وكذا المساهمة في حل الصعوبات القانونية والمسطرية التي قد تتخلل تمرين المكافحة في الجانب المتعلق باختصاص وزارة العدل، بالإضافة

إلى مساهمتها كذلك ضمن الخلية القانونية الميدانية على مستوى منطقة "إيمي ودار" مكان إجراء تمرين المكافحة، للسهر على إعداد ملفات التعويض بشكل محكم وتقديمها ومتابعتها ضمن الإطار القانوني الملائم لها، مع تقديم ملاحظات تقييمية حول نتائج التدريب في الجانب الذي يدخل ضمن اختصاصها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

وفي نفس السياق، وانسجاما مع القرار الذي اتخذته وزارة العدل بشأن تكليف المدراء الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة لتمثيلها في أشغال اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة كما سبق الإشارة إليه، فقد تمت الدعوة لتنظيم دورة تكوينية لفائدة المدراء الفرعين في مجال دراسات التأثير البيئي للمشاريع التي تدخل ضمن صلاحيات التقييم البيئي للجان الجهوية، وذلك بالتنسيق مع كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة (كتاب السيد وزير العدل موجه إلى السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة تحت عدد 584 س3 بتاريخ 2018)، وهو ما تأتى فعلا بتنظيم دورة تكوينية يومي 25 و26 أكتوبر بالرباط 2018 بمقر كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، حضر في أشغالها ممثل عن وزارة العدل، بجانب مدراء فرعيين إقليميين وممثلين عن الإدارات الأخرى بغية تعزيز القدرات، وتقوية دور ممثلي الوزارة العدل داخل اللجان الجهوية من خلال المساهمة في إعطاء الملاحظات القانونية والتقنية للمشاريع المعروضة عليها، الأمر الذي ثمنه المشاركون في هذه الدورة التكوينية خاصة ممثلي المركز الجهوي للاستثمار وممثلي كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة من خلال إبراز دور وزارة العدل في اللجان الجهوية كقيمة فعالة في نظام دراسات التأثير على البيئة عبر الحرص على إلزامية تطبيق جميع القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة، والإسهام في معالجة الإشكالات القانونية التي يمكن أن تطرح في هذا الإطار.

هذا، وقد أشرفت وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ـ قطاع البيئة ـ بشراكة مع مجموعة من القطاعات المهتمة بالمجال البيئي خاصة وزارة العدل والوكالة التقنية الألمانية والمكتب الجهوي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD بتنظيم دورات تكوينية ولقاءات تواصلية جهوية للتعريف بالقوانين البيئية لفائدة أعضاء

اللجان المذكورة، وكذا أعوان المراقبة في مجال المعاينة وزجر المخالفات المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى تنظيم ورشات عمل لتقوية قدرات في مجال مكافحة الجرائم البيئية.

*** المشاركة في إنشاء قاعدة شبكة معطيات تخص المخالفات البيئية**

اعتبارا للتزايد الملحوظ للمخالفات المضرة بالبيئة، ومالها من انعكاسات سلبية على الأوساط الطبيعية وعلى الصحة والتنمية الاقتصادية ببلادنا، ونظرا للتطور الذي عرفه التشريع ببلادنا، الذي مكن الأجهزة الإدارية والقضائية المكلفة بضبط وتتبع المخالفات من التوفر على عدد مهم من المعطيات حول المخالفات البيئية، إلا أن هذه المعطيات تضل مشتتة ومتفرقة بين العديد من القطاعات الوزارية مما يحول دون التوصل إلى بلورة رؤية واضحة وشاملة حولها مما يعيق بالتالي استخلاص استنتاجات واتخاذ قرارات بناء عليها، ليتحقق من خلالها الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها، وتكريسا للتوجه الحكومي وما واكبه من مجهودات من قبل مختلف السلطات العمومية في مجال المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتأكيد مجهودات المملكة المغربية اتجاه المنتظم الدولي.

ومن أجل خلق إطار للتعاون وإضفاء طابع الشفافية وإقرار مبدأ الحكامة الجيدة على العمل الحكومي بشكل يضمن انفتاح الإدارات على بعضها، وتحسين جهودها وتفعيل مبدأ المسؤولية الجماعية الذي يتطلب إشراك جميع القطاعات في مجال المحافظة على البيئة، أحدث لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ـ قطاع البيئة ـ سابقا (وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة حاليا) لجنة وزارية مشتركة متكونة من القطاعات ذات الصلة، حيث أنيط بهذه اللجنة عدة مهام تتجلى في تحديد إجراءات تبادل المعلومات المتعلقة بالمخالفات البيئية، مع ضبطها والحرص على جودتها، عبر تحديد آليات تحيين المعطيات المتعلقة بالمخالفات المثبتة في قاعدة المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية، مع الالتزام برفع تقرير قبل متم شهر فبراير من كل سنة إلى رئاسة الحكومة حول هذه المخالفات، وفي هذا الإطار عقدت عدة لقاءات بين القطاعات المشار إليها أعلاه، والتي تضم وزارة العدل للعمل سويا إلى جانب الأعضاء الآخرين من أجل جمع وتتبع المعطيات المتعلقة بالمخالفات البيئية، مع ضرورة التعاون والتنسيق فيما بينها لتوحيد الجهود المبذولة فيما بينهم وفق رؤية واضحة وشمولية حول جميع المخالفات البيئية باعتماد

أرقام وإحصائيات دقيقة، تساعد على اتخاذ قرارات تمكن من تحقيق التكامل بين القطاعات الوزارية المعنية، لأجل تعزيز تفعيل القوانين البيئية التي تساعد على بلورة سياسة عمومية مندمجة وهادفة في هذا المجال.

خامس عشر: الجهود المبذولة في مجال استرداد وإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة

وعيا من المملكة المغربية بخطورة الجريمة المنظمة التي تجاوزت الحدود الوطنية واتخذت صورا متنوعة باستغلالها للثورة الرقمية والمعلوماتية ومواصلة لمسلسل التحول الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات اللذين أطلقهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حين أكد في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009 على ضرورة تأهيل الهياكل الإدارية والقضائية، فإن بلادنا تحرص بشدة على تحديث وتطوير آليات العدالة الجنائية وتعزيز وسائل مكافحة الجريمة لاسيما عن طريق اجتثاث مصادر تمويلها وعائداتها ومتحصلاتها التي تعتبر الوقود الفعلي لأنشطة العصابات والمنظمات الإجرامية.

وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة، يندرج في إطار تطوير آليات العدالة الجنائية ببلادنا، ويهدف إلى توفير البنية المؤسساتية الكفيلة بتحقيق النجاعة والفعالية في تدبير وتحصيل المحجوز والمصادر، وتجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال،

والعمل على حفظ الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة وتفادي تلفها وتدبيرها على نحو يحفظ قيمتها ويمكن خزينة المملكة من عدة موارد مالية.

كما يروم هذا المشروع تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال الحجز والمصادرة عبر وضع الإطار القانوني الذي يمكن من تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة في المادة الزجرية.

هذا، وتتمثل أهم مضامين مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة في النقط التالية:

- إحداث وكالة خاصة بتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة تابعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ارتباط مهام الوكالة بتنفيذ المقررات القضائية الجنائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بحجز أو تجميد أو عقل الأموال والممتلكات أو موضوع أي إجراء تحفظي جنائي آخر، واهتمامها أيضا بحل إشكالات المصادرة في مجال التعاون القضائي الدولي؛
- إنشاء بنك معطيات وقاعدة بيانات حول الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو موضوع عقل أو تجميد أو أي إجراء تحفظي جنائي آخر؛
- تخويل الوكالة حق الاطلاع على مختلف المعلومات المتوفرة لدى الإدارات والمؤسسات دون إمكانية مواجهتها بالسر المهني، ومنحها في إطار ممارسة المهام المسندة إليها حق طلب المساعدة من السلطات الإدارية والقضائية والأمنية، وإلزام هذه الأخيرة بالاستجابة للطلبات المقدمة لها.
- تنويع تركيبة مجلس إدارة الوكالة على النحو الذي يمكن من تسهيل مأموريتها وتفعيلا للمقاربة التشاركية في هذا الصدد؛
- إعداد الوكالة لتقرير سنوي حول السير العام لأنشطتها وضرورة رفعه للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مع إمكانية نشره بالجريدة الرسمية؛

- إلزام العاملين بالوكالة بواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، مقابل منحهم الحماية الضرورية أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبة مباشرتها استنادا إلى مقتضيات الفصلين 263 و267 من القانون المذكور.

وقد تمت إحالة مشروع القانون المذكور على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 06 غشت 2018 قصد عرضه على مسطرة المصادقة، وتم بنفس التاريخ إحالة نسخة منه على المجلس الأعلى للسلطة القضائية لإبداء الرأي، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 112 من الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

سادس عشر: الجهود المبذولة في مجال حماية المرأة والطفل والمهاجرين

في إطار انخراطها الدائم في إيجاد حلول ملائمة لقضايا المواطنين وفق منظور قانوني متطور هدفه تحقيق المصلحة الفضلى للفئات الخاصة من المجتمع، ووعيا منها بضرورة تغيير النظرة المجتمعية حول الدور الذي تلعبه المحاكم في المملكة وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى جعل خدمات مرفق العدالة في خدمة المواطن وإيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال. عملت وزارة العدل على الوفاء بالتزاماتها الوطنية المدرجة في الاستراتيجيات الوطنية التي تلعب فيها دور الريادة، خاصة استراتيجية مناهضة العنف ضد النساء وتلك المتعلقة بالإنصاف والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى الخطة الوطنية للطفولة "مغرب جدير بأطفاله"، عن طريق إحداث آليات للقرب مركزية ولا ممركزة للتكفل بالنساء والأطفال بجميع محاكم المملكة غايتها توفير خدمات الحماية اللازمة والنوعية للنساء والأطفال وتيسير ولوجهم للعدالة بتوفير فضاءات ملائمة وفق معايير نموذجية ومخاطبين متخصصين في قضايا النوع الاجتماعي وحماية الطفولة سعيا منها لإعطاء البعد الإنساني والاجتماعي الذي يتناسب والحالة المستقبلة.

ولبلوغ تلك الغاية، اعتمدت وزارة العدل خطة عمل وطنية منذ سنة 2008 لتعزيز التكفل بالنساء والأطفال يتم تحيينها سنويا وفق المستجدات الوطنية والدولية وتحسين ولوجهم إلى العدالة وإلى الحماية القضائية تضم المحاور التالية:

- ✓ تحسين أداء خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال دعمها بالموارد البشرية والمعدات والتجهيزات الكفيلة بذلك خاصة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين المتخصصين مع الحرص على تسهيل الولوج إلى خدماتها من خلال توفير مطويات للخدمات النوعية المقدمة من طرف أعضائها وكذا مدها بعلامات التشوير لتيسير ولوج المتقاضين إليها من النساء والأطفال ومرافقيهم؛

✓ تعزيز قدرات وآليات تدخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال عن طريق وضع معايير نوعية موحدة لعمل الخلايا كإعداد دليل عملي للتكفل بالنساء والأطفال ودليل خاص بتقنيات الاستماع وتقوية قدرات الأطر أعضاء الخلايا بتنظيم ورش للتكوين والتكوين المستمر والعمل على ترتيب زيارات لتبادل الخبرات؛

✓ تعزيز تكامل مهام وقدرات المتدخلين الرئيسيين في ميدان التكفل بالنساء والأطفال من خلال تعزيز التنسيق مع باقي الشركاء من خلال دعم عمل اللجان المحلية والجهوية التي تضم كافة المتدخلين والمساهمة في إعداد خطط عمل محلية وجهوية وفق مقاربة تشاركية تراعي خصوصية المنطقة والوسائل المادية واللوجيستيكية المتوفرة لدى باقي المتدخلين في سلسلة الخدمات المقدمة لهذه الفئة، دون إغفال أية جهة يمكن أن تقدم خدمة لهذه الفئة خاصة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالموضوع.

هذه الخطط تتكون من محورين أساسيين أولهما يهم التكفل بالمرأة والثاني يهم التكفل بالطفل في مختلف وضعياته. يضم كل محور أهداف خاصة بالفئة المستهدفة تتفرع إلى أنشطة نوعية حسب حاجيات المنطقة والإجراءات الواجب اتخاذها من طرف كل شريك في عملية التكفل مع إضافة مؤشرات للتقييم.

ولبلوغ هذه الأهداف ينبني تتبع عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال على خطة عمل مجسدة في المحاور التالية:

- تهيئة فضاءات خاصة بالاستقبال بالمحاكم وتعزيزها بالوسائل التقنية الضرورية للعمل وبموارد بشرية مؤهلة للتعامل مع هذه الفئة وخصوصا المساعدات الاجتماعيات.
- الحرص على احترام قواعد ومعايير نوعية موحدة تخص الخدمات التي تقدمها الخلايا، وإنشاء آليات للمراقبة والتتبع لضمان جودة هذه الخدمات وتقييمها.
- تحقيق التكامل في مهام وقدرات المتدخلين الرئيسيين في مجال التكفل بالنساء والأطفال ومكافحة الاتجار في البشر من خلال آليات ناجعة للتنسيق لدعم جهود الخلايا بالمحاكم من طرف متدخلين

آخرين كالمصالح الطبية ومصالح الشرطة والدرك الملكي ومراكز الاستماع والإيواء من أجل ضمان تكفل ناجع بالضحايا.

- تطوير المعلومات حول قضايا الطفل والمرأة والاتجار بالبشر وتحليلها من أجل توظيفها لتجويد التكفل بهذه الفئات.

- عدد خلايا التكفل بالنساء والأطفال: 113 خلية بجميع المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

وتعد المحكمة مقر الخلايا.

ويمكن إجمال المحاور ذات الصلة فيما يلي:

- تمكين المهاجرين من المساعدة القضائية؛
- تقديم الدعم والمساعدة الاجتماعية لضحايا الجرائم من المهاجرين خاصة النساء والأطفال؛
- تطوير وتنسيق معلومات قاعدة بيانات السجل العدلي الوطني الخاص بالمهاجرين؛
- وضع آليات للمواكبة القانونية للمرشحين للعودة الطوعية؛
- تعزيز قدرات السادة المساعدين الاجتماعيين في مجال تشخيص والتعرف ومواكبة ضحايا الاتجار بالبشر؛
- تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملين مع ضحايا الاتجار بالبشر؛
- إعداد دراسة حول رضى المهاجرين واللاجئين وعائلاتهم من الخدمات المقدمة من طرف العدالة؛
- ضرورة مواكبة جمعيات المجتمع المدني العاملة مع المهاجرين وتأطير عملها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

كما انخرطت المملكة المغربية في المنظومة الدولية لحماية حقوق الطفل الأساسية وحمايته من مختلف أشكال العنف والاستغلال على عدة مستويات من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية وخلق مؤسسات كفيلة بتوفير رعاية وحماية وتكفل للأطفال في مختلف الوضعيات التي يمكن أن يتواجدوا عليها (طفل في وضعية مخالفة للقانون، طفل في

وضعية صعبة وطفل ضحية) مع العمل على التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وجمعيات المجتمع المدني المهتمة.

والمشرع المغربي لا يفرق في مقتضياته الحمائية بين الطفل المغربي والطفل في وضعية الهجرة القانونية أو الغير القانونية، كون الطفل يبقى طفلا في أي وضعية وجد عليها. وباعتباره جزء من المنظومة الدولية وفاعل في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أضحت ظاهرة الهجرة الغير الشرعية عامة والمتعلقة بالأطفال على وجه الخصوص تمس المغرب بشكل مباشر على اعتباره بلد عبور واستقبال في الآن نفسه للمهاجرين السريين.

وإن كانت لا تتوفر إحصائيات دقيقة رسمية لدى المغرب حول الأطفال المهاجرين الغير المرافقين في الوقت الراهن كون العديد منهم يكونون عرضة للاستغلال في إطار شبكات منظمة ولا يبلغ إلى علم الجهات المختصة خبر عنهم ما يجعلهم عرضة للضياع والحرمان وفقدان الانتماء والأمن والطمأنينة خلال مرحلة حاسمة في تكوين شخصية الطفل، إلا أن وزارة العدل ومن خلال تدبيرها للسجل العدلي الوطني وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ستعمل على توفير المعطيات الإحصائية ذات الصلة كما ستعمل على وضع تصور حمائي شامل لهذه الفئة الخاصة من المجتمع.

كما انخرطت وزارة العدل بشكل فعال في تفعيل السياسة الوطنية للهجرة واللجوء التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ بدايتها، فشارك ممثلون عنها باللجان الفرعية المعنية بإصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المرتبط بالهجرة، وكذا في إعادة تفعيل المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية، إضافة إلى المشاركة في مختلف محطات إعداد الخطة الوطنية للهجرة واللجوء، هذه الأخيرة التي جعلت وزارة العدل تتدخل في مجموعة من التدابير باشرت خلالها الإجراءات التالية:

- **إنجاز دراسة تشخيصية حول الهجرة**

حيث بادرت وزارة العدل سنة 2015 إلى إعداد دراسة تشخيصية حول وضع الاتجار بالبشر في المغرب مكنت من إفراز معطيات وصفية غير عددية لصور الاتجار في البشر بالمغرب، تتجسد أساسا في استغلال فئات معينة من قبيل:

- المهاجرات اللواتي يتعرضن للإتجار عبر الحدود الوطنية بغرض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل وأظهرت أن غالبية النساء اللواتي يتم استغلالهن، عموما، تنحدر من أفريقيا جنوب الصحراء، ويمكن تجنيدهن في بلدهن الأصلي أو عندما يصلن إلى المغرب؛
- الأطفال الذين تنجبهم أمهات مهاجرات خلال إقامتهن بالمغرب ويتم استغلالهم في التسول.

وقد خرجت بفروع من التوصيات شكلت محاور خطة عمل الوزارة لمناهضة الاتجار بالبشر تهم أولاها تطعيم الجانب القانوني بمقتضيات زجرية وأخرى حمائية للضحايا خاصة من الأطفال مواءمة والصكوك الدولية ذات الصلة، فيما هم الفرع الثاني النص على اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من الاتجار بالبشر من خلال إعداد استراتيجية وطنية، بينما ارتبط الفرع الثالث من التوصيات بضرورة تنسيق جهود جميع المتدخلين من قطاعات ومؤسسات حكومية وجمعيات المجتمع المدني على الصعيد الوطني وفتح شراكات على الصعيد الدولي للاطلاع على الممارسات الجيدة في الموضوع.

- **تقديم المساعدة القانونية للمهاجرين عن طريق :**

- تمديد عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال، إلى النساء والأطفال المهاجرين بغض النظر عن وضعيتهم الإدارية؛

وسعيا منها لتنزيل التوصيات السالفة الذكر، عملت وزارة العدل على المساهمة في إعداد مشروع قانون متعلق بالهجرة اقترحت من خلاله مجموعة من المقتضيات الحمائية. كما عملت على تفعيل تلك المنصوص عليها في قانون محاربة العنف ضد النساء 13-103 خاصة في المادة العاشرة منه والمتعلقة بإحداث خلايا التكفل

بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم الاستئنافية والابتدائية وحددت مهامها في الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه المرافقة لفائدة المهاجرين.

وعملت وزارة العدل على تعزيز قدرات ممثليها داخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم من السادة المساعدات والمساعدين الاجتماعيين حول الخدمات النوعية التي يجب أن تقدم للمهاجرين وفق المهام الموكولة إليها.

كما يمكن للمساعد الاجتماعي القيام ببحوث اجتماعية عند انتدابه من طرف هيئة قضائية ورفع تقارير للجهة الطالبة تمكن من تقديم معطيات واضحة حول وضعية المهاجر لاتخاذ أو تغيير تدبير في حق الطفل وفق ما تقتضيه مصلحته الفضلى والمساهمة في صناعة القرار القضائي الكفيل بالمساهمة في إعادة اندماجه داخل المجتمع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل، بصدد إعداد خطة عمل وطنية قطاعية توضح من خلالها الآليات والتدابير الكفيلة بحماية الأطفال.

سابع عشر: الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية

ظلت الخدمة الاجتماعية لعقود من الزمن محصورة في نظر الناس في الصدقة والإحسان الذي يقدم إلى الفرد أو الجماعة نتيجة مشاعر إنسانية وأحاسيس بحاجة هؤلاء الناس إلى المساعدة والمعونة، فأخذت حتى عهد قريب شكل مساعدات مالية وغذائية وكسوة إلى أن تطورت المجتمعات وظهرت الحاجة إلى التعرف على الاحتياجات الإنسانية للأفراد والمجتمعات ودراستها وبلورتها إلى خطط واستراتيجيات تهتم بالناحية الوقائية والتنشئة الاجتماعية حيث أضحت المساعدات المالية والعينية إلا جانبا فرعيا منها.

وفي إطار خطة عمل وزارة العدل لتعزيز الحماية الجنائية للفئات الخاصة من المجتمع ومناهضة جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي) خاصة ضد النساء والأطفال وتحسين استقبالهم وتوفير خدمات نوعية لهم في مختلف وضعياتهم، تم ابتداء من سنة 2008 تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميع خلايا محاكم المملكة، بعد انتقائهن من بين النسوة من أطر كتابة الضبط اللواتي اتسم مسارهن المهني بالاستقامة والكفاءة وحسن الخلق ليتم مدهن بالمفاهيم الأساسية للقيام ببعض مهام المساعدة الاجتماعية من قبيل استقبال النساء و الأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية خلاف مع للقانون والاستماع إليهم وفق تقنيات تحترم خصوصيتهم وتوفير الدعم النفسي حسب طبيعة كل حالة، إضافة إلى تمكينهم من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء من خلال توجيههم و إرشادهم و مرافقة الضحايا منهم، إذا دعت الضرورة ذلك، داخل فضاء المحكمة أو خارجه.

ومن أجل تعزيز تقديم الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية وبغية تعزيز الولوج إلى مرفق العدالة خاصة بالنسبة للفئات الخاصة من المجتمع، أقدمت وزارة العدل على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين من خرجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وكذا من حاملي الشهادات الجامعية ذات الصلة

بمجال العمل الاجتماعي موزعين على كل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة ابتداء من سنة 2008 ليبلغ عددهم ما يقارب 300 إطار إلى غاية يومه.

ولكون التكوين الأساسي الذي استفاد منه المساعد(ة) الاجتماعي(ة)، وورشات التكوين المستمر وزيارات تبادل الخبرات إلى دول رائدة في مجال المساعدة الاجتماعية، كالدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال تتبع عمله، فبإمكانه الاضطلاع بمهام أصيلة هي الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الباب الرابع من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومهام أخرى من قبيل إجراء أبحاث اجتماعية والقيام ببحوث ميدانية وزيارات تفقدية والتنسيق داخل خلايا التكفل بالمحاكم وبلورة الأفكار التي تطرح داخل لجان التنسيق الجهوية والمحلية إلى برامج ومشاريع نوعية تهدف الرقي بالفئات الخاصة داخل المجتمع كما ضمنتها المادة 52 من مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة.

وهو الطرح الذي سار إليه الاتحاد الدولي للعمل الاجتماعي حيث عرف مهنة العمل الاجتماعي على أنها المهنة التي تعمل على التطور الوظائفي للشعب أفراداً وجماعات عن طريق نشاطات تركز على العلاقات كعامل تواصل بين الإنسان وبيئته كونه مهنة علمية في الأسلوب وفنية في التعاطي، ترتكز برامجها على أنظمة ومبادئ مهنية يتقيد بها العامل الاجتماعي داخل أي قطاع أو مؤسسة ومع أي فئة عمل معها.

وبالاستناد على كل ما سلف، يتضح جليا أن المساعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة يمكنه لعب أدوار مهمة وأساسية بالنسبة للفرد وأسرته والمجتمع وتحقيق نتائج عجزت السياسات العقابية المتواترة عن إيجاد حلول لها من قبيل ارتفاع حالات العود مثلا.

وتتجلى الأدوار الممكن إسنادها للمساعد الاجتماعي داخل قطاع العدالة سواء في الشق المدني أو الجنائي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، الاختصاصات التي جعلها المشرع المغربي من مهام مكتب المساعدة الاجتماعية الذي سيحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالمملكة المغربية بموجب المادة 52 من مشروع القانون رقم 38.15

المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي يعد سابقة في مجال تقديم الخدمات من طرف العدالة، حيث نجده يتحدث عن الفئات الخاصة داخل المجتمع ليس فقط النساء والأطفال وإنما حتى الرجال من الرشداء الذين يعانون من وضعية إعاقة مثلا أو المسنين في وضعية صعبة وفئات أخرى لتشمل الخدمات النوعية المقدمة من طرف مرفق العدالة جميع أفراد المجتمع.

وجعلت اختصاصات هذا المكتب في:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
- القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء
- ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

وفي إطار تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية تضمنت مشروع قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المعززة لدور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية، حيث تم توسيع دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيات ليشمل:

- إجراء الصلح الزجري بين الأطراف بتكليف من النيابة العامة أو قضاة التحقيق؛
- إجراء أبحاث اجتماعية حول المتهم بتكليف من قضاة التحقيق؛
- مرافقة السلطات القضائية أثناء زيارتها للمؤسسات السجنية وأماكن الإيداع؛
- حضور جلسات قضايا الأحداث؛
- إعداد تقارير على غرار التقارير المنجزة من طرف مندوب الحرية المحروسة بتكليف من السلطات القضائية المختصة؛
- تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بتكليف من قضاة تطبيق العقوبة.

ثمان عشر: الجهود المبذولة في مجال حماية فئة الشباب

تمثل فئة الشباب نسبة مهمة من مجموع ساكنة بلادنا، وهي بذلك تشكل رأسمالا بشريا مهما ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالمقابل، عرفت بلادنا خلال العشرية الأخيرة تحولا كبيرا على مستوى القيم الاجتماعية أدى إلى ارتفاع نسبة الجريمة لاسيما في صفوف الشباب.

ويُعزى ارتفاع نسبة الجريمة لدى الشباب إلى كثير من الأسباب، في مقدمتها تنامي ظاهرة البطالة وارتفاع نسبة استهلاك المخدرات والمشروبات الكحولية، حيث تبين الإحصائيات أن أغلب الساكنة السجنية من الشباب هم من صفوف العاطلين عن العمل ممن ارتكبوا جرائم ضد الأشخاص والأموال إما بدافع السرقة أو نتيجة التأثير النفسي الذي يخلفه الإحساس بعدم التوفر على عمل أو مصدر للرزق، كما أن أغلب هؤلاء يكونون من المدمنين على المخدرات والكحول ويرتكبون جرائم تحت تأثيرها. ومن بين الأسباب الأخرى لاستفحال الإجرام عند الشباب انعدام أو ضعف الوازع الديني والأخلاقي والبيئة الفاسدة، فضلا عن الدور السلبي الذي تلعبه بعض مواقع التواصل والمحطات الإعلامية الوطنية أو الأجنبية في نشر ثقافة الإجرام.

وأمام تدهور أوضاع الشباب ببلادنا عموما واستفحال ظاهرة الإجرام في صفوفهم، ما فتئ صاحب الجلالة نصره الله وأيده ينادي بوضع استراتيجية مندمجة للنهوض بأوضاع هذه الفئة العمرية، فقد جاء في الخطاب السامي الذي وجهه جلالته بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب ما يلي:

"لقد سبق أن أكدت، في خطاب افتتاح البرلمان، على ضرورة وضع قضايا الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد، ودعوت لإعداد استراتيجية مندمجة للشباب، والتفكير في أنجع السبل للنهوض

بأحواله. فلا يمكن أن نطلب من شاب القيام بدوره وبواجبه دون تمكينه من الفرص والمؤهلات اللازمة لذلك. علينا أن نقدم له أشياء ملموسة في التعليم والشغل والصحة وغير ذلك. ولكن قبل كل شيء، يجب أن نفتح أمامه باب الثقة والأمل في المستقبل ... فتمكين الشباب من الانخراط في الحياة الاجتماعية والمهنية ليس امتيازا لأن من حق أي مواطن، كيفما كان الوسط الذي ينتمي إليه، أن يحظى بنفس الفرص والحظوظ من تعليم جيد وشغل كريم. غير أن ما يحز في نفسي أن نسبة البطالة في أوساط الشباب، تبقى مرتفعة. فمن غير المعقول أن تمس البطالة شابا من بين أربعة، رغم مستوى النمو الاقتصادي الذي يحققه المغرب على العموم. والأرقام أكثر قساوة في المجال الحضري".

وجدير بالذكر أن السياسة التشريعية الجنائية المغربية تروم إلى إرساء منظومة جنائية حمائية للشباب، من خلال تخصيص فرع خاص بحماية الشباب من الاستغلال الجنسي في مجموعة القانون الجنائي (الفرع 2 من الباب الثامن من الكتاب الثالث تحت عنوان: الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب)، كما أن الظهير الشريف لـ 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على المخدرات تبنى نظام المعالجة البديلة الذي يقتضي إحالة المخالف على العلاج من الإدمان بدلا من المتابعة القضائية، مع الاحتفاظ بحق المتابعة في حالة عدم الرغبة في العلاج أو إتمامه، حيث نص في الفصل 8 على وقف المتابعة الجنائية في حالة موافقة مرتكب الجريمة بعد فحص طبي من طرف وكيل الملك بالخضوع للعلاج، وهي نفس الصلاحية المخولة لقاضي التحقيق، وللمحكمة التي يجوز لها الحكم بوضع مستهلك المخدرات في مؤسسة للعلاج كتدبير وقائي في حال الإصابة بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي المخدرات وتبين أن إجرامه ذو صلة بذلك التسمم (الفصل 80 من مجموعة القانون الجنائي).

وتعزيزا لهذه المنظومة الجنائية الحمائية للشباب، وتنفيذا للإرادة الملكية السامية في النهوض بأوضاع هذه الفئة الهامة من مجتمعنا المغربي والتي تعد العمود الفقري لتقدم بلادنا ومرآة استشراف مستقبلنا، فإن وزارة العدل قامت بمجموعة من المبادرات تصب في منحى محاصرة ظاهرة جنوح الشباب والحد من تنامي نسبة الإجرام في صفوفهم وكذا إعادة تأهيلهم وإدماجهم، وذلك كالتالي:

- المساهمة الفعلية في إعداد مشروع القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، والذي يأتي في سياق تنزيل الإرادة الملكية السامية لإرساء استراتيجية مندمجة تهم الشباب، حيث إن هذا المشروع قانون يستهدف مباشرة فئة الشباب ويلزمهم بالخضوع للخدمة العسكرية بهدف تعزيز ثقافة المواطنة لديهم من خلال تقوية روح الانتماء للوطن وتعزيز روح التضحية والاعتماد على النفس لديهم وتربيتهم على الثقافة العسكرية المبنية على التحلي بالانضباط والاستقامة والمسؤولية واحترام القانون والمؤسسات.
- المشاركة الفعالة في مجموعة من اللجان الوطنية المعنية بمعالجة بعض الظواهر والسلوكات الإجرامية ذات الصلة بالشباب، وتقديم مجموعة من التوصيات ضمن الاستراتيجيات الوطنية التي تضعها هذه اللجان، والتي تصب في منحى الوقاية من الجريمة في صفوف الشباب ومكافحتها، ومن بين هذه اللجان أذكر اللجنة الوطنية للمخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الشغب بالملاعب الرياضية واللجنة الوطنية للسلامة الطرقية...
- الدعوة إلى إحداث المرصد الوطني للإجرام، والذي سيكون من بين مهامه تجميع وتحليل المعطيات الإحصائية حول مختلف الظواهر الإجرامية وتوفير معطيات دقيقة حول نسبة ارتكاب الجريمة وأصنافها وحالات العود حسب الفئات العمرية ومن بينها فئة الشباب، ومعالجتها واستعمالها في إجراء الدراسات حول مختلف القضايا الأمنية وعوامل الخطر الاجتماعي ليتم تقييمها ومراقبتها بشكل منهجي كسياسة وقائية فعالة للحد من الجريمة.
- إعداد مشروع للسجل العدلي المركزي يهدف إلى مركزة المعطيات والإحصاءات حول الجرائم المرتكبة من طرف مختلف الفئات العمرية بما فيها فئة الشباب، والوقوف عند نسبة العود إلى الجريمة لديها.
- إعداد مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية يعتمد مقاربة إدماجية حمائية لفئة الشباب الجانحين، وذلك من خلال:

أولا: وضع نظام متكامل للعقوبات البديلة ضمن مسودة مشروع القانون الجنائي المعروض حاليا على أنظار البرلمان (مجلس النواب)، يرتكز على إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجنح

التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا وحصر تلك العقوبات البديلة في: العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (الفصل 2-35 وما بعدها)؛ وتتجلى أهمية عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة التي اعتمدها مشروع القانون الجنائي في كونها تمثل آلية عقابية متكاملة تستهدف تقويم سلوك الشاب الجانح وإشراكه في تحقيق الصالح العام. كما أعطيت الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

ثانيا: مراجعة نظام رد الاعتبار، وذلك بالتنصيص على إلزام رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مكان ولادة المحكوم عليه بالسهر على تنفيذ رد الاعتبار بقوة القانون، تلقائيا وتحت مراقبة النيابة العامة وتقليص آجال منح رد الاعتبار بقوة القانون، ومنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي.

وختاما، يمكن القول بأن السياسة الجنائية والمقاربة الزجرية لا تكفيان لوحدهما للتصدي لتنامي ظاهرة الجريمة في صفوف الشباب، بل يجب أن تتظافر جميع السياسات العمومية، كل واحدة من زاوية تخصصها في مكافحة هذه الظاهرة، مع إشراك فعاليات المجتمع المدني في رسم تلك السياسات وتفعيلها، مع التركيز على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والديني الأخلاقي.

تاسع عشر: الجهود المبذولة في مجال توفير وزيادة المعطيات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية

إن التحولات التي أصبحت تشهدها الجريمة في عالمنا اليوم، وما يترتب عنها من انعكاسات سلبية ليس على المستوى الأمني فحسب، بل حتى على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، أصبحت تفرض علينا وبقوة ضرورة اعتماد مقاربات وقائية للحد من خطورتها، والمغرب كغيره من الدول ليس بمنأى عن هذه التحولات، فقد سعى باستمرار إلى مواكبة التوجهات الحديثة لمعالجة الظاهرة الإجرامية والبحث عن الحلول الكفيلة بمحاربتها والحد منها.

وفي هذا الإطار، اشتغلت وزارة العدل على مشروع إحداث مرصد وطني للإجرام، حيث نص مشروع مرسوم التنظيم الهيكلي الجديد للوزارة على إحداثه وإدماجه ضمن الوحدات الإدارية التابعة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة، ويأتي إحداث هذا المرصد تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله وأيده المؤرخ في 20 غشت 2009 والتي تبنتها التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث ستناط به مهمة رصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بها من كافة الجهات وتحليلها، واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية كبيرة ومن انشغالات رئيسية فقد عمدت وزارة العدل بتاريخ 24 و25 يناير 2018، بتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC، والمكتب الدولي للمخدرات وإنفاذ القانون INL، بتنظيم ندوة دولية حول الخبرات والتجارب في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة من

طرف المراصد الدولية للإجرام، بهدف الاطلاع على تجارب المراصد الدولية العاملة في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها وكذا الوقوف على الإطار القانوني والهيكلي لهذه المراصد في التجارب المقارنة خاصة في أمريكا وفرنسا وإسبانيا....

كما عمدت وزارة العدل على وضع تصور لنطاق اشتغال هذا المرصد من خلال مشروع هيكلتها الجديدة، حيث نص مشروع مرسوم التنظيم الهيكلي الجديد للوزارة على إحداث المرصد وإدماجه ضمن الوحدات الإدارية التابعة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة.

وتتوخى وزارة العدل من خلال إنشاء المرصد الوطني للإجرام ما يلي:

- المساعدة على رسم معالم السياسة الجنائية بناء على الإحصائيات والأرقام التي تتوصل إليها؛
- توفير التحليلات الإحصائية وخاصة تلك المتصلة برسم الخرائط ونظم المعلومات لتعزيز كفاءة الأداء الأمني وفعالية الوقاية من الجريمة؛
- تقديم بيانات فورية دقيقة عن جغرافية الجريمة ومرتكبيها والضحايا؛
- معالجة المخاوف من الجريمة بشكل علمي تقني متقدم؛
- المساعدة على إجراء الدراسات حول مختلف القضايا الأمنية وعوامل الخطر الاجتماعي ليتم تقييمها ومراقبتها بشكل منهجي كسياسة وقائية فعالة للحد من الجريمة؛
- إعداد ونشر دراسات حول الجرائم والعقوبات وحالة العود.

عشرون: الجهود المبذولة في مجال تكريس مقاربة النوع

✓ تكريس مقاربة النوع من خلال السياسة الجنائية:

تعتبر السياسات العمومية مجموعة من الخطط والبرامج التي تنهجها الدولة أو إحدى إداراتها من أجل حل الإشكالات التي تعترضها والاستجابة للمطالب المتنوعة. وما يميزها هو شمولية نتائجها لشرائح واسعة من المجتمع إن لم نقل المجتمع كله.

وتعد السياسة الجنائية جزءا لا يتجزأ من السياسة العمومية باعتبارها اختصاصا أصيلا لوزارة العدل، كونها ترسم توجهات الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها على وجه العموم وحماية الفئات الخاصة من المجتمع كالنساء والفتيات على وجه الخصوص.

وكغيرها من السياسات العمومية للدولة، تتسم السياسة الجنائية بالحركية والتطور، إذ تتغير معالمها وتوجهاتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فالسياسة الجنائية ليست مذهبا واحدا يصدق تطبيقه في كل مكان، بل تتغير معالمها وتتبدل قسماتها بين الفينة والأخرى حسب الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بها.

ولم تخرج السياسة الجنائية المغربية عن هذا المنحى، إذ مرت بمحطات متعددة شهدت خلالها تغييرات وتطورات هامة بما فيها من إيجابيات وما سجل عليها من ملاحظات حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة. وملاءمة مع مضامين دستور المملكة لسنة 2011، كوثيقة دستورية نصت على العديد من المستجدات فيما يخص الجانب التجريمي والعقابي أو ما يرتبط بتعزيز حقوق المتقاضين فيما يرتبط بضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتعزيز المقاربة الحمائية للنساء بصفة خاصة

ووعيا بهذه المتغيرات والتحديات السالف بسطها، وكذا بالدور الهام الذي تلعبه السياسة الجنائية في رسم توجهات الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، فإن وزارة العدل توليها الاهتمام البالغ وتجعلها من أولويات برامجها الإصلاحية، وهو ما تبرره التدابير المتخذة في هذا الإطار سواء على مستوى ما تم اعتماده من إجراءات فيما يخص إعداد وبلورة معالم السياسة الجنائية وتوجهاتها المستقبلية، أو على مستوى الإجراءات المتخذة فيما يخص وضع الضوابط الناظمة للسياسة الجنائية المغربية في كافة مراحلها من إعداد وتنفيذ وتقييم وخاصة على مستوى ضبط العلاقات بين كافة المتدخلين فيها.

ولتعزيز الحماية الجنائية للنساء وتمكينهن من مجموع الخدمات المقدمة من طرف العدالة، عززت وزارة العدل ترسانة التشريع الجنائي بالعديد من التعديلات التي من شأنها الارتقاء بمكانة المرأة داخل المجتمع وزجر جميع أنواع الإساءة التي يمكن أن تتعرض لها بسبب جنسها وحتى في وضعيات خاصة كالحمل أو وضعية إعاقة أو من طرف الزوج. فنجد:

- تجريم السب والقذف العلني إذا استهدف المرأة بسبب جنسها (444)؛
- تجريم المس بالحياة الخاصة ببث أو توزيع صور أو تركيبات صوتية أو تسجيلات غير حقيقية أو وقائع غير حقيقية بقصد التشهير بأصحابها (1-448 وما بعدها)؛
- تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العامة أو عن طريق رسائل مكتوبة أو هاتفية (1-1-503)؛
- تجريم التحرش الجنسي إذا ارتكب من قبل زميل في العمل (1-1-503)؛
- تجريم الاستغلال في الأنشطة الاباحية (2-503)؛
- تجريم الإكراه على الزواج (1-2-503)؛
- تجريم الإهمال والترك والإخلال بواجبات الزوجية لمدة تتجاوز 4 أشهر (479)؛

- تجريم تبديد الزوج أمواله بقصد الإضرار بالزوج الآخر والتحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن والمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات (1-506)؛

- النص على تدبير وقائي يتم بمقتضاه في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو جرائم الاتجار بالبشر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة وبخضوع المحكوم عليه، عند الاقتضاء، لعلاج نفسي ملائم.

كما أن وزارة العدل وضعت آليات مؤسساتية لتتبع ودراسة قضايا المرأة حيث خصت مصلحة ضمن هيكلة مديرية الشؤون الجنائية والعفو تعنى بمجال تعزيز حقوق المرأة، وذلك من خلال خطة عمل مركزية ترتكز على:

- تتبع وتقييم الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء والأطفال من خلال الخلية المركزية المتواجدة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو؛

- تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية لتعزيز معارف وقدرات أعضاء الخلايا التابعين لها واستفادة عدد منهم من زيارات إلى بلدان معروفة بتميز تجربتها في مجال حماية النساء؛

- إعداد دوريات ومناشير تؤطر عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بما يخدم المصلحة الفضلى للفئات المستهدفة وتيسير استفادتهم من خدمات ممثلي الوزارة بها وتكاملها مع باقي الأعضاء؛

- تنظيم أيام تواصلية وتحسيسية لفائدة أعضاء اللجان الجهوية والمحلية والسادة النواب البرلمانيون وجمعيات المجتمع المدني من أجل تعميم الوعي بضرورة النهوض بحقوق المرأة وأيضا من أجل التعريف بتوجهات وزارة العدل واستراتيجيتها ومقاربتها في تعزيز الحماية والتكفل للنساء وفق مقاربة النوع الاجتماعي؛

- إعداد دراسات تشخيصية ودلائل عملية حول السبل الأنجع للتكفل بالنساء ووضع مطويات إرشادية حول الحقوق المكفولة لهن بموجب القانون.

كما تتولى مصلحة قضايا المرأة بهذه المديرية المشاركة في إغناء عمل اللجان الحكومية والمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والقطاعية في مجال حماية والتكفل بالنساء.

ووعيا منها بالدور الإيجابي الذي لعبته لجان التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء على مستوى ربوع المملكة منذ إحداثها بدورية وزارية سنة 2013 للسيد وزير العدل ومأسسة عملها بموجب الباب الرابع من القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي أناط كتابة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بمهام كتابة اللجنة الجهوية أو المحلية وجعل كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثلها والمساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أعضاء ممثلين لوزارة العدل على المستويين الجهوي والمحلي داخل هاته اللجان، فقد عهدت إليهم هذه الوزارة بتنفيذ استراتيجيتها في حماية والتكفل بالنساء باللجان المذكورة وفق المحاور التالية :

- تسهيل الولوج للعدالة وللحماية القانونية من خلال تحسين الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة للنساء والفتيات في مختلف وضعياتهن؛
- توفير فضاءات خاصة لاستقبال النساء بالمحاكم وفق معايير نموذجية تراعي حالاتهم النفسية وتوفر لهم جوا ملائما يمكّنهم من الحديث إلى المساعدين والمساعدات الاجتماعيين بكل أريحية؛
- توفير مخاطب متخصص في مجال المساعدة الاجتماعية (**70% منهن نساء**) يمكنه تقديم خدمات نوعية حسب كل حالة؛
- تعزيز الشراكة مع الجامعات وجمعيات المجتمع المدني في مجال التعريف بحقوق النساء ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- توحيد آليات التدخل والمعالجة، ومعايير التكفل بالنساء على مستوى جميع الخلايا بكافة محاكم المملكة؛

- تمكين النساء من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء باعتبار المساعد الاجتماعي داخل الخلية مخاطبا قارا يتولى التنسيق المستمر مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضاياهن؛
- تسهيل الولوج إلى المعلومات والمعطيات الإحصائية حول قضايا النساء والانفتاح على المبادرات والتجارب الناجحة قصد العمل على ملاءمتها والتجربة المغربية؛

كما أن الخلية المركزية للتكفل بالنساء بوزارة العدل، تعمل على تتبع مستمر لعمل أعضائها بخلايا المحاكم لتطوير الدور الوقائي والاجتماعي بصفة عامة والتعريف بمقاربة النوع الاجتماعي عن طريق:

- التواصل الفعال مع السلطة القضائية والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين لتقديم خدمة متكاملة للنساء؛
- تعزيز قدرات العاملين في مجال العدالة في مجالات من بينها مقاربة النوع الاجتماعي؛
- المواصلة في تحسين ولوج النساء لخدمات العدالة بالمحاكم؛
- دعم ومواكبة عمل لجان التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء عن طريق صياغة الأفكار المقترحة داخل اجتماعاتها كمشاريع نوعية تراعي حاجيات الفئة المستهدفة والإمكانيات التي يتوفر عليها أعضاء اللجان داخل المنطقة.

✓ تكريس مقاربة النوع من خلال التدبير الداخلي للمديرية:

تسعى هذه المديرية على الدوام إلى احترام مبادئ الإنصاف ومقاربة النوع داخل نظامها التدبيري والإداري، ويتجسد ذلك من خلال المعطيات التالية:

- الحضور الوازن للنساء ضمن تركيبة الموارد البشرية داخل المديرية، حيث تضم الأخيرة حوالي **105** موظفا وموظفة، **61** منهم من الإناث، في مقابل **44** من الذكور.
- الحرص قدر الإمكان على المساواة بين الجنسين في مجال تقلد مناصب المسؤولية داخل المديرية، حيث تتوفر الأخيرة على حوالي 24 منصبا للمسؤولية، يتولى عنصران من النساء

منصب رئيس قسم فيما تتولى 4 نساء منصب رئيس مصلحة مقابل 17 منصبا مماثلا يتولاه الرجال، أما باقي المناصب فما تزال شاغرة، وسيتم التعامل معها بنفس المقاربة النوعية، لتحقيق حضور أكبر للنساء ضمن مراكز المسؤولية واتخاذ القرار داخل المديرية.

- ضمان استفادة جميع موظفي المديرية، دون أي تمييز بين الجنسين، من دورات التكوين المستمر، لا سيما في مجالات تخصص المديرية وكذا في مجال التواصل والعمل الجماعي وقيادة الفريق.

واحد وعشرون: الجهود المبذولة في مجال تعزيز التعاون الدولي في الميدان الجنائي

لم تعد مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم شأنا وطنيا خالصا، إذ إن الجريمة أصبحت ذات طابع دولي يتجاوز الحدود الوطنية للدول وانتقالها عبرها ولاسيما في خضم عصر العولمة وثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة.

وإيمانا بهذه المعطيات فإن وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو) مدركة بكون التعاون الدولي ضرورة ملحة ومصلحة مشتركة للدول، ولا مجال لأي دولة لديها الإرادة في ملاحقة الجرائم عبر الوطنية والقبض على مرتكبيها أن تنأى بنفسها عن إقامة مظلة من العلاقات مع الدول الأخرى حيث تسعى دوما لتعزيز أوجه التعاون الدولي وتطوير وتعميق علاقاتها في ميدان التعاون القانوني والقضائي وتقديم أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان وسيادة القانون والعمل على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة عن طريق اجتياز الحدود.

ويتخذ التعاون الدولي في المجال الجنائي ثلاثة مظاهر أساسية، الأول مرتبط بإبرام اتفاقيات مؤطرة للتعاون الدولي في الميدان الجنائي، أما المظهر الثاني فيتصل بآليات التعاون القضائي الدولي، بينما يتجلى المظهر الثالث في التعاون الدولي التقني، كما سوف يتم تفصيله أدناه.

❖الاتفاقيات الدولية:

أعطى دستور المملكة لسنة 2011 للاتفاقيات الدولية مكانة متميزة في النظام القانوني المغربي، حيث نص صراحة على سموها على التشريع الداخلي، وهكذا جاء في البند 9 من الفقرة الرابعة من التصدير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور: "وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في

ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

كما أن المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية سبق وأن نصت على هذا السمو، حيث جاء فيها: "تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به".

وتعتبر الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية أو الثنائية من أهم المصادر التي يقوم عليها التعاون القضائي الدولي، وتتضمن بنودها الأسس والشروط العامة الموضوعية والشكلية لهذا التعاون.

وفي هذا الإطار، فقد انخرطت بلادنا في المجهودات الدولية لمكافحة الجريمة من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات للتعاون القضائي في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين ونقل المعتقلين لقضاء العقوبة في أوطانهم مع عدة دول منذ حصول بلادنا على الاستقلال منها ما يكتسي طابع ثنائي أو إقليمي أو دولي.

وخلال سنة 2018 صادقت المملكة على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في هذا الإطار، بينما تبقى مجموعة من الاتفاقيات الأخرى في طور التفاوض، وفق ما هو مفصل في الجدول أدناه.

اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة برسم سنة 2018

القارة الآسيوية	
الهند	اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي الموقع بنيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018
	اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين الموقع بنيودلهي بتاريخ 13 نونبر 2018
القارة الإفريقية	
بوركينافاسو	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بوركينافاسو حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بواكادوكو بتاريخ 03 شتنبر 2018
	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بوركينافاسو في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بواكادوكو بتاريخ 03 شتنبر 2018

مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي التي كان موضوع دراسة أو المقترحة خلال سنة 2018

القارة الأسيوية		
السعودية	مشروع اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية في ميدان التعاون القضائي في الميدان الجنائي.	في طور التفاوض.
	مشروع اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية	في طور التفاوض.
كازاخستان	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية كازاخستان	في طور التفاوض.
	اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية كازاخستان	
	اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كازاخستان	
القارة الأوروبية		
هولندا	مشروع اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الهولندية في ميدان تسليم المجرمين.	في طور التفاوض.
المجر	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية المجر	في طور التفاوض.
	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية المجر، في مجال ترحيل الأشخاص المحكوم عليهم	في طور التفاوض.
النمسا	اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا	في طور التفاوض.
ألمانيا	مشروع اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وجمهُورِيَّة أَلمَانِيَا الاِتِّحَادِيَّة	في طور التفاوض.

القارة الأمريكية		
البرازيل	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية في ميدان التعاون القضائي المتبادل في الميدان الجنائي.	في طور التفاوض.
	مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية في ميدان تسليم المجرمين.	في طور التفاوض.
	مشروع اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم	
القارة الإفريقية		
نيجيريا	اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية	في طور التفاوض.
	اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الاتحادية	
	اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة وجمهورية نيجيريا الاتحادية	
رواندا	اتفاقية للتعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا	في طور التفاوض.

❖التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي

يتخذ التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أشكال متعددة منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات والأدلة، وضبط الأشخاص المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم، وسماع الشهود، وتسليم المجرمين. لذا حرصت أغلب الاتفاقيات الدولية على إلزام الدول بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وقامت أغلب الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية لترسيخ آليات التعاون القضائي الدولي في إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

هذا ويعتبر قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الزجرية من بين أهم الأقسام الأربعة التي تتكون منها مديرية الشؤون الجنائية والعفو، حيث يشرف مع الجهات المختصة على تنفيذ جميع طلبات التعاون القضائي في المادة الجنائية ويضم المصالح التالية:

❖مصلحة تسليم المجرمين والشكايات الرسمية؛

❖مصلحة الإنابات القضائية الزجرية؛

❖مصلحة تنفيذ المقررات القضائية؛

❖مصلحة السجل العدلي الوطني؛

وفي إطار التعاون القضائي بين المملكة المغربية وعدد من الدول سواء التي ترتبط مع المملكة المغربية باتفاقية للتعاون القضائي أو التي لا ترتبط معها بأية اتفاقية، توصلت بلادنا بعدد من طلبات التعاون في الميدان الجنائي تتناول مختلف المجالات بما فيها الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين وتبليغ الطيات القضائية وغير القضائية والشكايات الرسمية وطلبات نقل السجناء وعمليات التسليم المراقب والأوامر الدولية بإلقاء القبض، كما أصدرت السلطات القضائية المغربية عددا من هذه الطلبات.

وفيما يلي عرض لحصيلة آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي برسم سنة 2018:

1- <u>الإنابات القضائية:</u>

تعتبر المساعدة القضائية الدولية في المواد الجنائية أهم وأبرز آليات التعاون الدولي، ويقصد بها التفويض الصادر عن الجهة المختصة بالبت في الجريمة معينة في بلد ما إلى جهة مختصة موجودة في بلد آخر للقيام نيابة عنها بأي عمل من أعمال التحقيق. وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يلي:

- تحديد هوية وأماكن الأشخاص.
- سماع أقوال الأشخاص.
- تقديم الاشخاص المعتقلين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- ضبط الأشياء وتفتيش الاشخاص والأماكن
- توفير المعلومات والأدلة.
- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصادق عليها.

هذا وقد بلغ عدد الإنابات القضائية الواردة والصادرة خلال سنة 2018:

- **الواردة: 282 إنابة قضائية.**
- **الصادرة: 20 إنابة قضائية.**

2- طلبات تسليم المجرمين:

تعتبر مسطرة التسليم ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تعد عملا قضائيا من حيث الإجراءات التي تقوم بها السلطات القضائية من حيث إصدار أوامر القبض والبت في طلب التسليم وإصدار قرار بشأنه. ومن جهة أخرى عملا إداريا فإن القرار النهائي لقبول التسليم أو رفضه يعود للسلطة التنفيذية حسب ما ذهبت إليه المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا وقد بلغ عدد طلبات التسليم الواردة والصادرة خلال سنة 2018:

- **الواردة: 82 طلبا للتسليم.**
- **الصادرة: 62 طلبا للتسليم.**

3- الشكايات الرسمية:

هي آلية جد فعالة لعدم إفلات الجناة من العقاب، كما نعلم أن التشريع المغربي لا يسمح بتسليم المغاربة إلى الدول الأجنبية ففي هذه الحالة يتم إشعار الدولة الطالبة بضرورة تقديم شكاية رسمية قصد محاكمة المعني بالأمر وفق التشريع الجنائي المغربي.

هذا وقد بلغ عدد الشكايات الرسمية الواردة والصادرة خلال سنة 2018:

- **الواردة: 36 شكاية رسمية.**
- **الصادرة: 9 شكايات رسمية.**

4- الأوامر الدولية:

بلغ عدد الأوامر الدولية بإلقاء القبض الواردة والصادرة خلال سنة 2018:

- **الواردة: 94 أمرا.**

- **الصادرة: 10 أوامر.**

5- نقل المحكوم عليهم :

يعتبر نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إجراء إداريا لا يتطلب صدور أي قرار قضائي لإعماله، وفي ذلك تحقيقا لأهداف اجتماعية وإصلاحية أهمها تقريب المحكوم عليه من عائلته وإعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

هذا بلغ عدد طلبات ترحيل السجناء الأجانب إلى بلدانهم خلال سنة 2018: **24 طلبا.**

كما بلغ عدد طلبات ترحيل السجناء المغاربة المعتقلين بالخارج إلى بلدهم خلال سنة 2018: **22 طلبا.**

6- متابعات الأجانب:

بلغ عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية والذين تم إشعار الهيئة الدبلوماسية لبلدهم بالمغرب خلال سنة 2018: **997 متابعا أجنبيا.**

7- وفيات الأجانب:

بلغ عدد الأجانب المتوفون بالمغرب خلال سنة 2018، والذين تم إشعار الهيئة الدبلوماسية لبلدهم بالمغرب **219 متوفى.**

8- شكايات الأجانب:

بلغ عدد شكايات الأجانب المقيمين بالمغرب خلال سنة 2018، **44 شكاية.**

9- الطيات القضائية:

بلغ عدد الطيات القضائية الواردة والصادرة خلال سنة 2018:

- **الواردة: 131 طيا قضائيا.**
- **الصادرة: 329 طيا قضائيا.**

❖التعاون التقني في الميدان الجنائي

عرفت سنة 2018 انخراط هذه المديرية في العديد من برامج التعاون التقني مع عدة جهات ومنظمات دولية وإقليمية وكذلك في إطار تفعيل بعض برتوكولات للتعاون الثنائي الموقعة بين هذه الوزارة ووزارات العدل ببعض الدول.

وتهدف هذه البرامج إلى تبادل التجارب والخبرات مع بعض الدول الصديقة والشقيقة وكذا إلى مواكبة هذه الوزارة في تنزيل بعض البرامج المتعلقة بتطوير قطاع العدل بالمملكة من خلال تقديم الدعم التقني والمالي على المستوى التكوين والرفع من الكفاءات.

هذا، وقد شاركت هذه المديرية في مجموعة من البرامج المرتبطة باختصاصاتها والتي يمكن عرضها كما يلي:

1) برنامج التعاون مع مملكة الدنمارك:

يتمحور هذا البرنامج في مرحلته الثانية والممتدة من سنة 2016 إلى 2019 حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للرشداء والأحداث من خلال المدخلات التالية:

- مواكبة إعمال المقتضيات الجديدة للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بشأن العقوبات البديلة من خلال التكوين والتأطير وتعزيز التنسيق؛
- تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية وتتبع إعمالها بدوائر نموذجية من طرف الفاعلين الرئيسيين من قضاة وأطر كتابة الضبط ومساعدات ومساعدين اجتماعيين وشرطة ودرك ملكي وأطر المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج؛
- تنظيم مؤتمر إقليمي في إطار تعزيز حقوق الإنسان واعتماد أساليب جديدة لحماية حقوق السجناء ومكافحة الجريمة بمشاركة المسؤولين وصانعي القرار بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتفعيل وتتبع الأحكام الخاصة ببدائل العقوبات السالبة للحرية وكذا طرق تنفيذها؛

- تعزيز السياسة التواصلية والإعلامية لوزارة العدل بخصوص إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق مقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين الرئيسيين من قطاعات حكومية وغير حكومية تمكن من التعريف بهذا النوع المستحدث من العقوبات البديلة بالتشريع الجنائي المغربي من خلال إحداث وتعزيز خلية تواصلية معنية بالموضوع بالإدارة المركزية وكذلك من خلال إعداد دليل عملي يوضح أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية وطرق تنفيذها وأدوات تواصلية أخرى.

وقد عرفت سنة 2018 تحقيق المنجزات التالية:

- تنظيم زيارة إلى مملكة الدنمارك لفائدة أربع قضاة الأحداث وأربع مساعدين اجتماعيين للاطلاع على التجربة الدنماركية في مجال العقوبات البديلة الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون؛
- تنظيم زيارة إلى مملكة الدنمارك لفائدة أربع قضاة تطبيق العقوبات وأربعة مساعدين اجتماعيين للاطلاع على التجربة الدنماركية في مجال العقوبات البديلة الخاصة بالرشداء.

2) برنامج حماية:

لقد تم إطلاق برنامج "حماية" للفترة (2016-2019) في إطار برامج التعاون المبرمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي حول عدالة الأطفال ويهدف إلى تعزيز ولوج الأطفال للعدالة وفق المعايير الدولية المتعارف، ويشمل هذا البرنامج حوالي 60.000 طفل في تماس مع القانون من خلال المحاور التالية:

- تعزيز التواصل مع أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال في مجال عدالة الأطفال؛
- دعم وسائل عمل الجهاز القضائي في مجال حماية الطفل من خلال خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وتسهيل الولوج لخدمات العدالة؛
- دعم مجهودات الوزارة لتعزيز التنسيق المحلي والجهوي مع المؤسسة القضائية وباقي الفاعلين في المجال عدالة الأطفال.

ويروم هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ملاءمة نظام العدالة الجنائية للاستجابة بشكل أفضل لحاجيات الأطفال في نزاع مع القانون عن طريق تعزيز التنسيق المؤسساتي بين مختلف الفاعلين في مجال التكفل بهذه الفئة من الأطفال وتنظيم أيام تواصلية بهدف تدارس المعيقات التي تحد من نجاعة تدخل مختلف الفاعلين واقتراح حلول لتجاوزها؛
- تعزيز الحماية القانونية للأطفال ضحايا الجريمة والعنف والأطفال الشهود بما يتلاءم والمعايير الدولية لحماية الأطفال بالعمل على مواكبة بعض المحاكم من أجل تفعيل تجربة نموذجية للتكفل بالأطفال تتخذ من المواثيق الدولية والتوصيات الأممية والتشريعات والاستراتيجيات الوطنية مرجعا لها بغرض تعميمها على باقي محاكم المملكة لاسيما من خلال:
- توفير إمكانية التسجيل بالصوت والصورة لتجنيب الطفل كثرة الاستماع إليه ولحمايته من إعادة المواجهة مع المعتدين؛
- توفير فضاءات ملائمة لاستقبال الطفل...إلخ)؛
- تنظيم لقاءات لتتبع ومواكبة إعداد خطط محلية وجهوية لتكفل بالأطفال تراعي إمكانيات وخصوصية كل منطقة عن طريق عقد اجتماعات مع أعضاء اللجان المحلية والجهوية وتدارس المعيقات التي تحول دون تحقيق تكفل فعال وناجع للأطفال وتتبع تنفيذ أنشطة خطط العمل المحلية والجهوية؛
- تطوير نظام معلوماتي حول عدالة الأطفال يمكن من جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفل بهدف توفير وتعميم المعلومات والإحصائيات بين مختلف الجهات المتدخلة في سلسلة الخدمات المقدمة للطفل تراعي المؤشرات الأممية لعدالة الأطفال.

هذا وقد عرفت سنة 2018 القيام بمجموعة من الأنشطة مرتبطة بهذا البرنامج من خلال:

- تنظيم 4 دورات تكوينية لفائدة 200 مساعد(ة) اجتماعي(ة) حول التكفل بالأطفال في تماس مع القانون؛
- تجهيز 6 خلايا للتكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم؛
- تعزيز قدرات 50 إطارا من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي في مجال عدالة الأطفال حول المعايير الدولية المعتمدة للتكفل بالأطفال في تماس مع القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه، نظرا لأهمية أنشطة برنامج **"حماية"** وتوافقها وتوجهات وزارة العدل وأيضا أثرها الإيجابي على الأطفال، فقد تم تقديم طلب إلى الاتحاد الأوروبي قصد تمديد مدة البرنامج وهو ما تمت الموافقة عليه.

3) برنامج التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بين دول الجوار جنوب الإتحاد الأوروبي CyberSud

يرمي هذا البرنامج إلى تعزيز التشريعات وتأهيل المؤسسات في مجال الجريمة الإلكترونية والإثباتات الإلكترونية في منطقة الجوار الجنوبي لدول الاتحاد الأوروبي، وفق ما تقتضيه المتطلبات المتعلقة بحقوق الإنسان ودولة القانون. ويهم هذا البرنامج بالخصوص كل من دول الجزائر والأردن ولبنان والمغرب وتونس. ويتم تمويل هذا البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا للتعاون في مجال الجريمة الإلكترونية، في إطار الآلية الأوروبية للجوار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد انطلق في فاتح يوليوز 2017 وهو يمتد على ثلاث سنوات باعتمادات تقدر ب 3،35 مليون أورو.

ويطمح هذا المشروع إلى تحقيق بعض التناغم على مستوى التشريعات وزيادة القدرات المؤسساتية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والأدلة الرقمية، وذلك في إطار تعاون دولي وثيق يكون فيه هذا المشروع الحجر الزاوية لوضع خطة العمل التي ستسهم في تعزيز التشريعات والقدرات المؤسسية للبلدان ذات الأولوية.

وقد شارك ممثلون عن هذه المديرية في أشغال المؤتمر المخصص لانطلاقة هذا البرنامج الذي امتدت أشغاله من 21 إلى 23 مارس 2018 بعاصمة الجمهورية التونسية، كما شارك ممثلون آخرون عن نفس المديرية في ورشة، نظمت في إطار هذا البرنامج بالمعهد العالي للقضاء خلال الفترة الممتدة ما بين 2 و5 شتنبر 2018 والتي خصصت للتكوين القضائي في مجال الجريمة السيبرانية والأدلة الرقمية.

4) برنامج الدعم التقني مع الاتحاد الأوروبي:

بخصوص تنزيل هذا البرنامج فإن هذه المديرية اشتغلت في إطار هذا البرنامج على تحقيق بعض المؤشرات المرتبطة باختصاصات هذه المديرية، ويتعلق الأمر بالمؤشرات الثلاث التالية:

- المؤشر رقم 5 المتعلق بالتسجيلات السمعية البصرية لدى الشرطة القضائية والمعدات الضرورية لعرض هذه التسجيلات بالمحاكم.
- المؤشر رقم 6 المتعلق بالتوجيهات العامة للنيابة العامة من أجل تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية للتقليص من حالات اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي.
- المؤشر رقم 7 المتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة وتكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات البديلة.

هذا، وقد عملت هذه المديرية على تتبع تحقيق الأهداف المسطرة في هذه المؤشرات بتنسيق مع المؤسسات والجهات المعنية وكذا من خلال المواكبة التشريعية التي تشتغل عليها هذه المديرية على مستوى مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

5) التعاون التقني مع مملكة إسبانيا:

في إطار تفعيل برنامج العمل للتعاون التقني والإداري بين وزارتي العدل المغربية والإسبانية، وضعت هذه المديرية تصور علمي لبرنامج الورشة حول " التوجهات الجديدة لآليات التعاون القضائي في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية" حددت فيه مواضيع العروض المزمع برمجتها مع تحديد الجهات المعنية بتقديمها. وقد تمت برمجة هذه الورشة بحضور خبراء مغاربة وإسبان مطلع سنة 2019.

خاتمة:

أثبتت السياسة الجنائية المغربية، من خلال ما سبق بسطه من جهود تم بذلها خلال الخمس سنوات الأخيرة لتنزيل توصيات إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، أنها سياسة جنائية منفتحة على محيطها الدولي وتتفاعل إيجابا مع كافة المبادرات الدولية الهادفة إلى تطوير أنظمة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وهي بذلك تسعى إلى الانساق مع المعايير الدولية الراسخة في هذا المجال، لا سيما المعايير الأممية التي تعد عصارة لأهم وأبرز التوجهات الحديثة للسياسات الجنائية المعاصرة.

وستبقى السياسة الجنائية المغربية في حركية دائمة، بنفس تفاعلي منفتح على المجتمع الدولي، وتتطلع إلى ما سيستجد من أفكار مبتكرة ومبادرات هادفة وسياسات ناجعة وممارسات فضلى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي هذا السياق، تلقت بلادنا دعوة من الأمانة العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمشاركة في أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سينعقد بمدينة كيوطو اليابانية خلال الفترة من 20 إلى 27 أبريل 2020. وسيكون هذا المؤتمر مناسبة لاستعراض جهود السياسة الجنائية المغربية في منحى تنزيل توصيات المؤتمر الأممي السابق، وكذا لعرض التجربة المغربية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ إذ أن السياسة الجنائية المغربية راكمت مجموعة من التجارب الفريدة والممارسات الفضلى التي تصلح لأن تكون مادة للاستعراض والترافع داخل المحافل الدولية عموما، وفي مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على وجه الخصوص.

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 72/192 أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو: "**النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030**".

ومما يعكس أهمية هذا المؤتمر الأممي أنه تقرر أن يتضمن جزءا رفيع المستوى، حيث تمت دعوة الدول إلى أن يكون تمثيلها على أعلى مستوى، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر. وسيخصص اليومان الأولان للمؤتمر (20-21 أبريل 2020) للنقاش الرفيع المستوى، مع إمكانية تمديده إلى اليوم الثالث. كما تم حث الدول الأعضاء على أداء دور نشط في المؤتمر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه.

كما تقرر أيضا أن يعتمد المؤتمر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد خلال شهر ماي 2020.

وسيكون المؤتمر - وفق ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه - مناسبة لتبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى وتبادل الخبرات في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة وتقديم مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

ويعد جدول أعمال المؤتمر حافلا بالمواضيع ذات الأهمية البالغة، حيث ستتم مناقشة ما يلي:

الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية؛

النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع،

والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة؛

التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

كما قررت الجمعية العامة أيضا أن ينظر في المسائل التالية أثناء حلقات العمل التي ستنظم في إطار المؤتمر الرابع عشر:

- منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛
- الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛
- التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛
- الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لاسيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها.

وضمانا لنجاح هذا المؤتمر، فقد اتم استباقه بمجموعة من الاجتماعات التحضيرية التي عقدت على الصعيد الإقليمي بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بـ:

الاجتماع الإقليمي التحضيري لآسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك في الفترة من 22 إلى 24 يناير 2019؛

الاجتماع الإقليمي التحضيري لأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في سانتياغو في الفترة من 5 إلى 7 فبراير 2019؛

اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، الذي عقد في بيروت في الفترة من 26 إلى 28 مارس 2019؛

اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من 9 إلى 11 أبريل 2019؛

اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري، الذي عقد في فيينا في الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2019.

وقد تمخضت عن هذه الاجتماعات مجموعة من التوصيات التي تشكل لبنة لإعداد مشروع إعلان كيوطو 2020، ونأمل أن يتم تسليط الضوء عليها وعلى مضامين الإعلان المذكور في دراسة لاحقة ومقاربتها على ضوء السياسة الجنائية المغربية، كما سبق توضيحه في مستهل هذه الدراسة.

الفهرس

تقديم.....2

1. ورقة تعريفية حول إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور.....6

قراءة لأبرز مضامين إعلان الدوحة 2015 10

إعلان الدوحة.....26

2. دور السياسة الجنائية المغربية في تنزيل إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور.....47

أولا: الجهود المبذولة في مجال إرساء سيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة.....51

ثانيا: الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان.....75

ثالثا: في مجال السياسة التجريمية.....77

رابعا: الجهود المبذولة في مجال مراجعة السياسة العقابية (العقوبات البديلة ـ العدالة التصالحية...) وترشيد الاعتقال الاحتياطي...80

خامسا: الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والوقاية من التطرف.....91

سادسا: الجهود المبذولة في مجال محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وتعزيز الشفافية.....106

سابعا: الجهود المبذولة في المجال التشاركي مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على مستوى تشخيص النزاهة.....110

ثامنا: الجهود المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....114

تاسعا: الجهود المبذولة في مجال محاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وحماية ضحاياه.....117

عاشرا: الجهود المبذولة في مجال التصدّي للإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.....122

حادي عشر: الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....124

ثاني عشر: الجهود المبذولة في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية.....127

ثالث عشر: الجهود المبذولة في مجال مناهضة التمييز العنصري.....133

رابع عشر: الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة.....140

خامس عشر: الجهود المبذولة في مجال استرداد وإدارة الموجودات الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.....149

سادس عشر: الجهود المبذولة في مجال حماية المرأة والطفل والمهاجرين.....152

سابع عشر: الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية.....158

ثمان عشر: الجهود المبذولة في مجال حماية فئة الشباب.....162

تاسع عشر: الجهود المبذولة في مجال توفير وزيادة المعطيات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية....166

عشرون: الجهود المبذولة في مجال تكريس مقاربة النوع.....169

واحد وعشرون: الجهود المبذولة في مجال تعزيز التعاون الدولي في الميدان الجنائي.....175